مكانة النّساء الفلسطينيّات المواطنات في إسرائيل

مقدّم إلى
لجنة الأمم المتّحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إصدار: لجنة العمل حول مكانة النّساء الفلسطينيّات المواطنات في إسرائيل
كانون الأوّل، 2010

الفهرس

I. لجنة العمل حول مكانة النّساء الفلسطينيّات المواطنات في إسرائيل
II. خلفيّة: النّساء الفلسطينيّات المواطنات في إسرائيل
III. عام
IV. الإطار التّشريعي والمؤسّساتي
V. الآليّة الوطنيّة
VI. التصوّرات النّمطيّة
VII. العنف ضدّ المرأة
VIII. المشاركة في الحياة العامّة واتّخاذ القرارات
IX. الجنسيّة
X. التّربية والتّعليم
XI. العمالة
XII. الصّحّة
XIII. النّساء الرّيفيّات والمجموعات النّسائيّة المهمّشة
XIV. الزّواج والعلاقات الأسريّة

الملحق I: الجمعيّات ذات العضويّة في لجنة العمل حول مكانة النّساء الفلسطينيّات المواطنات في إسرائيل

لجنة العمل حول مكانة النّساء الفلسطينيّات المواطنات في إسرائيل

- عدالة: المركز القانوني لحقوق الأقلّيّة العربيّة في إسرائيل
- مركز الطّفولة: مركز تربوي ونسائي متعدّد الأهداف
- الزّهراء: جمعية للنّهوض بمكانة المرأة
- السّوار: الحركة النّسويّة العربيّة لدعم ضحايا الاعتداءات الجنسيّة
- جمعية نعم: نساء عربيّات في المركز
- كيان: جمعيّة نسويّة
- معًا: إتّحاد الجمعيّات *النّسائيّة* العربيّة في النّقب
- مدى الكرمل: المركز العربيّ للدّراسات الاجتماعيّة التّطبيقيّة
- مركز مساواة لحقوق المواطنين العرب في إسرائيل
- منتدى: المنتدى العربي لجنسانيّة الفرد والأسرة
- جمعية سدرة
- لجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشّخصيّة
- جمعيّة نساء ضدّ العنف
- جمعيّة "ياسمين النّقب" لصحّة المرأة والعائلة

منسّقة اللّجنة: علا نجمي-يوسف
تحرير: ريم حزّان
ترجمة: ربى سمعان
مراجعة لغويّة: منى ظاهر

لجنة العمل حول مكانة النّساء الفلسطينيّات المواطنات في إسرائيل
كانون الأوّل، 2010

خلفيّة: النّساء الفلسطينيّات المواطنات في إسرائيل

تشكّل النّساء الفلسطينيّات المواطنات في إسرائيل جزءًا من الأقليّة القوميّة الفلسطينيّة، والتي تصل نسبتها إلى ما يقارب الـ 20% من مجموع سكّان إسرائيل. تعاني هذه الأقليّة القوميّة من التّمييز الذي يمارس على عدّة أصعدة من خلال القوانين والسّياسات الحكوميّة.

تواجه النّساء الفلسطينيّات المواطنات في إسرائيل عواقب جمّة جرّاء هذا التّمييز، باعتبارهنّ جزءًا من هذه الأقليّة القوميّة، ولكونهنّ نساء بشكل عام. ولهذا التّمييز أثر مضاعف عليهنّ بسبب المفاهيم الاجتماعيّة حول مكانة المرأة، وبسبب القوانين والتّقاليد الاجتماعيّة المفروضة عليهنّ.

النّساء الفلسطينيّات المواطنات في إسرائيل لسن مجموعة موحّدة، إذ يعشن في مختلف المدن والقرى في جميع أنحاء إسرائيل، بما في ذلك القرى غير المعترف بها، المدن المختلطة والقرى الفلسطينيّة، كما وينتمين لمختلف المجتمعات المتديّنة وغير المتديّنة (مسلمة، مسيحيّة ودرزيّة).

إنّ التنوّع الثّقافيّ والدّينيّ هذا يُلزم دولة إسرائيل بتحديد معايير حقيقيّة للمساواة، وبتبنّي العمل الإيجابي ومعايير خاصّة أخرى للقضاء على التّمييز ضدّهن. وبالرّغم من وجود تدابير تشريعيّة محدّدة، تضمن التّمثيل المنصف للنّساء عامّة وللأقليّة الفلسطينيّة خاصّة في الخدمات المدنيّة وفي المجالس الإداريّة للشّركات الحكوميّة، فإنّ الدولة لا تعترف بالنّساء الفلسطينيّات المواطنات كمجموعة محميّة لها خصوصيّتها.

عام

السّؤال 1

الرّجاء وصف كيفيّة مشاركة ممثّلي الجمعيّات الأهليّة، خاصّة الجمعيّات النّسائيّة وجمعيّات حقوق الإنسان في إعداد التّقارير. يُرجى إعلام اللجنة عمّا إذا تمّ عرض التّقارير أمام الكنيست أو أيّ من السّلطات العليا المتخصّصة.

ردّا على هذا السّؤال، تشير دولة إسرائيل إلى قيامها بالتّشاور مع عدّة منظّمات، من ضمنها إحدى منظّمات لجنة العمل حول مكانة النّساء الفلسطينيّات في إسرائيل. ولكن بالرّغم من قيام لجنة العمل بتقديم أربعة تقارير ظلّ للجنة السّيداو (قُدّم تقرير الظلّ الأوّل عام 1996) حول مكانة النّساء الفلسطينيّات المواطنات في إسرائيل، وبالرّغم من أنّها تزوّد سلطات الدّولة بنسخ عن تقارير الظلّ هذه، إلا أنّ السّلطات لم تقم بإجراء أيّ اتّصال بلجنة العمل أو بالجمعيّات ذات العضويّة لتلقّي المعلومات.

لهذا، فإنّ لجنة العمل تتقدّم للجنة السّيداو بطلب مساءلة دولة إسرائيل حول أسباب عدم إقدامها على التّشاور مع لجنة العمل و/أو مع أيّ من الجمعيّات العربيّة الفلسطينيّة، كما وتطالب بمساءلة الدّولة حول أسباب عدم ذكرها للمعلومات التي قدّمناها سابقًا للجنة السّيداو في تقريرها الرّسميّ.

أجابت لجنة العمل حول مكانة النّساء الفلسطينيّات المواطنات في إسرائيل عن هذا السّؤال.

الإطار التّشريعيّ والمؤسّساتيّ

السّؤال 6

على ضوء الملاحظات الاستنتاجيّة السّابقة للجنة السّيداو *(CEDAW/C/ISR/CO/3, para. 18)* والمعلومات المتوفّرة في الفقرتين 27 و 28 من التّقرير الخامس المقدّم من الدّولة، الرّجاء التّفصيل: لماذا لم تقم الدّولة بعد بشمل الحقّ في المساواة بين الرّجال والنّساء، ومنع التّمييز المباشر وغير المباشر ضمن "قانون أساس: كرامة الإنسان وحريته (1992)" ، والإشارة حول ما إذا كانت تتوخّى القيام بذلك؟ يشير التّقرير إلى أنّ لجنة الدّستور، القانون والقضاء التّابعة للكنيست تعمل حاليّا على إعداد دستور توافقيّ. الرّجاء تزويدنا بالمعلومات حول الوضع الرّاهن لهذا المسار، والإشارة إلى وضع أو عدم وضع مسوّدة دستور جديد. إن تمّ ذلك، يرجى إعلام لجنة السّيداو إنْ كانت هذه المسوّدة تتضمّن الحقّ في المساواة بين الرجال والنّساء وتوفّر الحماية للمثليّات، ثنائيّي الجنس ومغيّري الجنس من التّمييز. ويرجى الإشارة إلى الجدول الزّمنيّ لتبنّي المسودّة.

عدم ضمان الحقّ في المساواة تشريعيًّا

كما أشارت لجنة السّيداو في قائمة القضايا والأسئلة، [1] يجب على إسرائيل شمل الحقّ في المساواة، بما في ذلك المساواة بين الرجال والنّساء وبين مواطني الدّولة العرب واليهود ومنع التّمييز المباشر وغير المباشر ضمن "قانون أساس: كرامة الإنسان وحريّته (1992). لكن خلافًا لذلك، فإنّ قانون الأساس يؤكّد على كون إسرائيل دولة يهوديّة.[2] نتيجة لذلك، فإنّ الحقّ الأساسيّ في المساواة والتّحرّر من التّمييز، وهو حجر الأساس للقانون الدولي لحقوق الإنسان غير مضمون تشريعيًّا في إسرائيل.

على الرّغم من أنّ تقرير الدّولة يدّعي (الفقرة 27) بأنّ قانون أساس: كرامة الإنسان وحريّته يتضمّن الحقّ في المساواة، وذلك من خلال الحقّ في الكرامة، إلاّ أنّ هذا الحقّ الأساسيّ لا يحظى حاليّا إلاّ بحماية الشّرح القضائيّ فقط.[3] إنّ الأهميّة القصوى لمبدأ المساواة تتطلّب ضمانه بشكل جليّ في قوانين الأساس أوّ ضمن دستور مكتوب. إنّ عدم وجود أيّ ضمان واضح وصريح للحقّ في المساواة ضمن قوانين الأساس أوّ حتى ضمن القوانين العاديّة، يضعف من قوّة هذا الحقّ ويجعل الأقلّيّة الفلسطينيّة في إسرائيل عامّة، والنّساء

---

[1] سيداو، *قائمة القضايا والأسئلة بشأن مراجعة التقارير الدّوريّة: إسرائيل*، CEDAW/C/ISR/Q/5,6، آب 2010، الفقرة 6.

[2] البند 1(أ) من *قانون الأساس: كرامة الإنسان وحريّته* ينصّ على أنّ" الغرض من وراء قانون الأساس هذا هو حماية كرامة الإنسان وحريّته، ليتمّ فيما بعد ترسيخ قيّم دولة إسرائيل ضمن قانون الأساس *كدولة يهوديّة وديمقراطيّة*" (تمّت إضافة توكيد). كما أنّ قانون الأساس: حرّيّة العمل والذي يمنح "جميع المواطنين والسّكّان الإسرائيليّين" الحماية الدّستوريّة "للانخراط بأيّ عمل، مهنة أوّ تجارة" يتضمّن في بيانه الغرضيّ عبارة " يهوديّة وديمقراطيّة".

[3] أنظر حكم القاضي أهارون باراك (محكمة العدل العليا) HCJ 7052/03، *مركز عدالة ضدّ وزير الداخليّة*. إنّ الحقّ في المساواة جزء لا يتجزّأ من الحقّ في الكرامة. الاعتراف بالجانب الدّستوريّ للمساواة ينبع من التّفسير الدستوريّ للحقّ في الكرامة، والحقّ في الكرامة معترف به بشكل واضح ضمن قانون الأساس. ولكنّ جوانب المساواة ليست جميعها مشمولة ضمن إطار الحقّ في الكرامة، ولو تمّ الاعتراف به كحقّ قائم بحدّ ذاته لاختلف الأمر. جوانب المساواة المشمولة ضمن إطار الحقّ في الكرامة هي فقط تلك المرتبطة بكرامة الإنسان بشكل كبير وموضوعيّ. وللمرّة الأولى، أصدرت المحكمة العليا حكمًا أعلنت من خلاله بأنّ الحقّ في المساواة يعتبر جزءًا من الحقّ في الكرامة، وقد كان ذلك في الالتماس HCJ 6427/02، *الحركة من أجل جودة السّلطة في إسرائيل وآخرون ضدّ الكنيست* (تمّ إصدار القرار يوم 11 أيّار 2006).

الفلسطينيّات المواطنات في إسرائيل خاصّة، عرضة للتّمييز المباشر وغير المباشر. إنّ تطبيق الحقّ في المساواة قد يختلف من حالة لأخرى، وذلك وفق تفسير المحكمة العليا الإسرائيليّة للحقائق وللقانون.

بالرّغم من أنّ القوانين العاديّة توفّر الحماية للحقّ في المساواة للنّساء، على سبيل المثال ، قانون مساواة حقوق المرأة منذ عام 1951، والذي يعلن عن المساواة الجندريّة التامّة،[4] إلاّ أنّه لا توجد أيّ قوانين تضمن الحقّ في المساواة للفلسطينيّين المواطنين في إسرائيل، بما في ذلك النّساء الفلسطينيّات المواطنات في إسرائيل، اللاتي غالبًا ما يتعرّضن للتّمييز المضاعف على خلفيّة الجنس والقوميّة. إضافة إلى التّعريف الذاتيّ لإسرائيل كدولة "يهوديّة وديمقراطيّة"، كما هو مصرّح بشكل جليّ في قوانين الأساس، فإنّ الأقليّة الفلسطينيّة تعاني من تمييز صارخ في جميع المجالات. العديد من القوانين، القرارات والسّياسات تمنح الأولويّة للمواطنين اليهود استنادًا إلى انتمائهم القوميّ و/أو تعمل على إقصاء المواطنين الفلسطينيّين والتّمييز ضدّهم بشكل مباشر أو عند التّطبيق.[5]

التّحديّات القانونيّة المناهضة للتّدابير التميّزيّة تضمحلّ بسبب عدم ضمان الحقّ في المساواة تشريعيًّا.

على سبيل المثال، رفضت محكمة العدل العليا التماسًا قدّم ضدّ رئيس الوزراء ووزراء آخرين يطالب بالتّمييز الإيجابيّ لدمج المواطنين العرب في إسرائيل ضمن المجالس الإداريّة للشّركات الحكوميّة، وذلك بعد أن وافقت المحكمة على ادّعاء الدّولة المشير إلى صعوبة إيجاد مرشّحين عرب مناسبين لتولّي مناصب إداريّة.[6] تجدر الإشارة إلى أنّ الالتماس تضمّن قائمة تشتمل على أكثر من 70 مهنيّ عربيّ من ذوي الكفاءة، كما وطالب هذا الالتماس الجهات المدّعى عليها بتطبيق قوانين العمل الإيجابي تمامًا. التّعديل 6 لقانون الشّركات الحكوميّة (1975)، والذي صودق عليه في العام 1993، يقضي بالتّمثيل المتساوي لجميع النّساء في إسرائيل ضمن المجالس الإداريّة للشّركات الحكوميّة. التّعديل 11 للقانون ذاته، والذي صودق عليه في حزيران 2000، ينصّ على أنّ " المجتمع العربيّ سيحظى بتمثيل ملائم في المجالس الإداريّة للشّركات الحكوميّة".

رغم وجود هذه القوانين، اعتبارًا من تمّوز 2009، 2.7% فقط من أعضاء مجالس إدارة الشّركات الحكوميّة هم من النّساء العربيّات مواطنات الدّولة، بينما بلغت نسبة الرّجال العرب في هذه المجالس 5.2%.[7] وفي حين ارتفعت نسبة تمثيل النّساء اليهوديّات الإسرائيليّات من 7% إلى 37% في الفترة ما بين 1994 وتمّوز 2009، طرأ تحسّن طفيف جدًّا على تمثيل النّساء العربيّات، والذي بقي ثابتًا ولم تتعدّ نسبته 1-2%. هذا الوضع يوضّح إشكاليّة التّفسير القضائيّ عند التّطبيق، وكيف أنّ عدم ضمان الحقّ في المساواة تشريعيّا قد يؤثّر سلبًا على النّساء العربيّات بشكل خاص.

---

[4] البنود 1 و 6 من القانون. أنظر/ي أيضا قانون منع التّحرّش الجنسيّ (1998) وقانون مساواة الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة (1998)

[5] أنظر، عدالة، *تقرير خاص: 10 قوانين تمييزيّة جديدة*، متوفّر على: http://www.adalah.org/eng/10.php

[6] [6] HCJ 10026/01، *عدالة ضدّ رئيس الوزراء وآخرون*، تمّ رفض الالتماس يوم 2 نيسان، 2003.

[7] قدّمت سلطة الشّركات الحكوميّة المعطيات لسيكوي- الجمعيّة لدعم المساواة المدنيّة في إسرائيل، في 6 تمّوز 2009. وفق هذه المعطيات، واعتبارًا من 6 تمّوز 2009، بلغت نسبة الرّجال اليهود في المجالس الإداريّة للشّركات الحكوميّة 54.3%، ونسبة النّساء اليهوديّات 37.6%، وبلغت نسبة الرّجال العرب 5.2% بينما كانت نسبة النّساء العربيّات 2.7%.

في شهر تمّوز من عام 2010، عبرّت لجنة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان (المراقبة لتطبيق العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة) عن قلقها إزّاء قانون الأساس الإسرائيليّ الخاص بكرامة الإنسان وحريّته، كونه " لا ينصّ بشكل عام على المساواة وعدم التّمييز" ودعا إسرائيل إلى "تعديل قوانين الأساس والتّشريعات الأخرى، لتتضمّن مبدأ عدم التّمييز وضمان معالجة دعاوى التّمييز المرفوعة أمام المحاكم المحلّيّة بحزم."[8]

الدّستور التّوافقيّ

شهدت السّنوات الأخيرة محاولات جادّة مِنْ عدّة مؤسّسات وأكاديميّين يهود إسرائيليّين لكتابة دستور دولة إسرائيل. لم تعتمد أيّ من هذه الوثائق على مبادئ الدّيمقراطية أو على حقوق الإنسان، إنّما اعتمدت على أدنى قاسم مشترك للتّسوية السّياسيّة بين اليهود العلمانيّين والمتديّنين مواطني الدّولة. لم تمنح أيّ من هذه المشاريع، العرب الفلسطينيّين من مواطني الدّولة، فرصة مجدية للمساهمة في هذا المسار، بل شكّلت تهديدًا يساهم في دسترة التّمييز القائم ضدّهم.

كانت لجنة الدّستور والقانون والقضاء التّابعة للكنيست الهيئة الرّسميّة المسؤولة عن دفع الجهود التّشريعيّة قدمًا، بالاعتماد أساسًا على حملة " الدّستور التّوافقيّ" التي بادر لها المعهد الإسرائيليّ للدّيمقراطية، والتي تشدّد على الخاصيّة "اليهوديّة والدّيمقراطيّة" للدولة. لم يكن هذا النّهج شموليًّا أوّ مشارِكا، لم تجر عمليّة تفاوض مع القيادة السّياسيّة العربيّة لضمان حماية حقوق الأقلية في أيّ دستور مستقبليّ، ولم يتم الاتّفاق على أيّ من المبادئ الأساسيّة مثل المساواة، حيث يتمّ التّصويت وفق الأغلبيّة ولا توجد أيّ آلية تضمن مشاركة حقيقيّة للأقليّة العربيّة في وضع الدّستور.

ردًّا على هذه الجهود، قامت بعض منظّمات المجتمع المدنيّ العربيّة في نهاية عامي 2006 و 2007 بنشر وثائق تحدّد تصوّرها المستقبليّ لإسرائيل.[9] هذه المقترحات جميعها تدعو إلى دولة ديمقراطيّة تمنح جميع مواطنيها حقوقًا متساويّة، خلافًا لـ " الدّولة اليهوديّة والدّيمقراطيّة". على سبيل المثال، المادّة 24 من الدّستور الدّيمقراطي الّذي اقترحته عدالة تستعرض الصّيغة التّالية بشأن موضوع المساواة وعدم التّمييز " النّاس جميعًا سواسية أمام القانون وهم يتساوون في حق التّمتّع بحماية القانون دونما تمييز، لا يجوز التّمييز ضد أيّ إنسان بسبب قومه أو دينه أو عرقه أو جنسه، أو لونه أو أصله الإثنيّ أو ميله الجنسيّ أو إعاقة ألمّت به أو سنّه.[10]

---

[8] الملاحظات الاستنتاجيّة للجنة حقوق الإنسان- إسرائيل CCPR/C/ISR/CO/3، 29 تمّوز 2010، الفقرة 2، متوفّرة على http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/CCPR.C.ISR.CO.3.doc، أنظر/ي أيضًا الملاحظات الاستنتاجيّة للجنة القضاء على التّمييز العنصريّ (CERD): إسرائيل، 14 حزيران 2007، CERD/C/ISR/CO/13, para. 16.

[9] الوثائق التي نشرت: " الدّستور الدّيمقراطي"- مركز عدالة، " التّصوّر المستقبلي"- اللجنة القطريّة لرؤساء السّلطات المحليّة، "وثيقة حيفا"- مدى الكرمل و "النّقاط العشر"- مركز مساواة.

[10] عدالة، " الدّستور الدّيمقراطيّ"، 2007، مادّة 24، متوفّر على: http://www.adalah.org/eng/democratic_constitution-e.pdf. تلقت الوثائق ردود فعل سلبيّة حادّة. ردًّا على الوثائق صرّح رئيس جهاز الأمن العام (الشاباك) يوفال ديسكين في آذار 2007 بانّ " تطرّف العرب من مواطني الدّولة يشكّل خطرًا استراتيجيًا على الدّولة" وبأنّ جهاز الأمن العام " ملزم بالتّصدّي للنشاطات التّخريبيّة التي تقوم بها الأطراف التي تهدف لإيذاء طابع دولة إسرائيل كدولة يهوديّة وديمقراطيّة، حتى لو نفّذت هذه النّشاطات باستخدام وسائل ديمقراطيّة". ومن ثمّ، أبدى المستشار القضائيّ موافقته التامّة على موقف رئيس جهاز الأمن العام، مسبّبًا بهذا ضعضعة لهذه المقترحات.

منذ انتخاب حكومة اليمين بقيادة بنيامين نتنياهو في آذار 2009،[11] لم يتمّ الإعلان عن أيّ تطوّرات بشأن مسار وضع مسودّة الدّستور. يبدو أنّ التغييرات التي طرأت على الائتلاف الحكوميّ وعلى لجنة الدّستور والقانون والقضاء التّابعة للكنيست أدّت إلى تجميد المسار وتوقّف النّقاش الجماهيريّ. و لم تعلن الحكومة الحاليّة عن نيّتها لدفع هذا المسار قدمًا.

أجاب عدالة- المركز القانوني لحقوق الأقلّيّة العربيّة في إسرائيل عن هذا السّؤال.

للمزيد من المعلومات، أنظر/ي http://www.adalah.org/eng/pressreleases/pr.php?file=07_05_22. إنّ تصوير الفلسطينيّين مواطني الدّولة كتهديد استراتيجيّ للدّولة، إضافة إلى عدم منحهم الفرصة المجدية للمساهمة في وضع الدّستور، من شأنه خلق دستور يتغاضى عن حقوقهم وجعلهم مواطنين من درجة ثانية بشكل دائم.

[11] يتكوّن هذا الائتلاف من حزب الليكود، حزب العمل، يسرائيل بيتينو، شاس، ياهدوت هاتوراه هاميئوحيديت وأحزاب البيت اليهوديّ. الشّعار الرئيسيّ الذي نادت به حملة يسرائيل بيتينو كان "لا مواطنة بدون ولاء"، ومن خلال هذه الرّسالة العنصريّة الجليّة، حظي الحزب بخمسة عشر مقعدًا في الكنيست، ليصبح ثالث أكبر الأحزاب في البرلمان.

السّؤال 7

إضافة إلى الّتوصيّات السّابقة للّجنة (CEDAW/C/ISR/CO/3, para. 20)، الرّجاء ذكر الخطوات التي اتّخذت لتطوير آليّات من أجل المراقبة والّتقييم المنتظم لمدى تلاؤم القوانين المحلّيّة مع الالتزامات التي تفرضها المعاهدة على الدّولة. وفي هذا الصّدد، يرجى تزويدنا بالمعلومات حول مضمون وتطبيق القانون المتعلّق بالّتأثيرات الجنسويّة للقانون الّتشريعيّ للعام 2007 (التّعديلات التّشريعيّة) 5676-2007، والذي يفرض إجراء فحص منهجيّ للتأثيرات الجنسويّة لكافّة التّشريعات الأساسيّة والثانويّة قبل أن تسنّها الكنيست. الرّجاء توفير أمثلة عن المواقف التي أعربت عنها السّلطة للنّهوض بمكانة المرأة في هذا الصّدد. كما ونرجو منكم تزويدنا بمعلومات حول الّتدابير التي اتّخذت، بما في ذلك التّدريب ورفع الوعي من أجل تعريف القضاة، النّيابة العامّة والمهنيّين القانونيّين ببنود المعاهدة، كما أوصت اللّجنة في ملاحظاتها الاستنتاجيّة السّابقة.

بغية النّهوض بمكانة المرأة، تتولّى السّلطة مسؤولية تطبيق قانون الّتأثيرات الجنسويّة للقانون التشريعيّ-2007، وذلك لأن الأمر يشكّل إحدى مهامها الرّسميّة.[12] ينصّ القانون على أنّ هذه السّلطة ملزمة بتزويد لجنة الكنيست المعنيّة بآراء الخبراء حول التّأثيرات الجنسويّة لأيّ مشروع قانون أو تشريع ثانويّ عند عرضه للمداولة أو المصادقة.

لا توضّح المعلومات المتوفّرة على موقع السّلطة أعلاه عدد موظّفي السّلطة، البالغ 11 موظّفًا، من العاملين خصّيصًا على تطبيق قانون التّأثيرات الجنسويّة للقانون التّشريعيّ ، ومقدار الميزانيّة التي تخصّصها السّلطة لتطبيق القانون. [13] ولكن لصغر الطّاقم، وتعدّد المهام والكم الكبير من مقترحات المشاريع والتّعديلات المقترحة سنويّا، فمن غير المؤكّد أنّ السّلطة لديها القدرة الكافية والخبرة اللازمة لأداء مهمّة تطبيق القانون. وفق ما اطّلعت عليه عدالة فإنّ القوانين التي قد تؤثّر سلبًا على النّساء، تحظى بالمصادقة دون أن تخضع لمثل هذه المراجعة، ومن غير الواضح أيّ المعايير تستخدم لاختيار التّشريعات التي تقدّم للسّلطة من أجل الخضوع للمراجعة ولآراء الخبراء.

لأهميّة دور تحليل التّأثيرات الجنسويّة للتّشريعات، قد يكون من الأنسب نقل هذه المسؤوليّة للدّائرة القانونيّة للكنيست، مثلاً كونها تتمتّع بعدد أكبر من الموارد الماديّة والبشريّة. وفق ذلك، سيكون بالإمكان تعميم تحليل التّأثيرات الجنسويّة للتّشريعات.[14]

إضافة إلى ذلك، فإنّ القانون لا ينصّ على تحليل التّشريعات فيما يتعلّق بتأثيرها المتوقّع على النّساء العربيّات المواطنات في إسرائيل. يعتبر ذلك تجاهلا شديدًا لأنّ النّساء العربيّات يواجهن عقبات خاصّة ومشاكل مختلفة و/أو أكثر صعوبة مقارنة بتلك التي تواجهها النّساء اليهوديّات المواطنات في الدّولة.

---

[12] وفق تعديل (2007) قانون سلطة النّهوض بمكانة المرأة- 1998.

[13] الوظائف الحاليّة التي يشغلها طاقم السّلطة هي: المدير، نائب المدير، المنسّق الميدانيّ المحليّ، منسّق شؤون المكتب، المنسّق الرئيسيّ ومنسّق المشروع في المجتمع البدويّ في النّقب. موقع السّلطة للنّهوض بمكانة المرأة، طاقم السّلطة: http://www.women.gov.il/MA/AboutUs/women+Administration، تمّت زيارة الصّفحة يوم 17 تشرين الأوّل، 2010.

[14] مقابلة مع باربارا سويرسكي، المدير التنفيذيّ لمركز أدفا للمعلومات حول المساواة والعدالة الاجتماعيّة في إسرائيل، 15 تشرين الأوّل 2010.

وفق تقريرها السّنويّ للعام 2009،[15] قامت السّلطة للنّهوض بمكانة المرأة بإعداد وتقديم 38 رأيًا لخبراء في موضوع الجندر حول التّشريعات منذ عام 2009. هذا التّقرير لا يفصّل مقترحات المشاريع التي تطرّقت إليها آراء الخبراء. ولكن يبدو أنّ كميّة آراء الخبراء التي قدّمت لا تعكس العدد الأكبر من مقترحات المشاريع التي تمّت مناقشتها في لجان الكنيست خلال العام.

أحد القوانين الّذي لم يقدّم للسّلطة ليتمّ مراجعته جندريًّا، هو قانون التّرتيبات الاقتصاديّة-2009 (تعديلات لتطبيق الخطّة الاقتصاديّة لسنتي 2009 و 2010)، والذي حظي بالمصادقة في تمّوز 2009. يتضمّن هذا القانون بندًا معدّلا لقانون التّأمين الوطنيّ لعام 1995 والذي ينصّ على أنّ كلّ طفل لم يتجاوز سنّ الـ 18 يحقّ له تلقّي مخصّصات من الدّولة. وفق التّعديل، الأطفال الذين لم يتلقّوا التّطعيمات وفق خطّة التّطعيم التي وضعتها وزارة الصّحّة، سيكونون عرضة لخصم 60% من مخصّصاتهم، أيّ أنّ مخصّصات الطّفل الواحد ستنخفض من 159 ش.ج إلى 59 ش.ج. على سبيل المثال، قد يكون لهذا التّعديل آثار سلبيّة جمّة على النّساء العربيّات في المجتمعات البدويّة اللاتي يعشن في القرى غير المعترف بها في النّقب، لأنّ الدّولة لا تزوّد سكّان هذه القرى بالبنية التّحتيّة الصّحّيّة اللازمة، وذلك بسبب مكانتها الرّسميّة.[16] لم تقم السّلطة أعلاه بتقديم آراء خبراء الجندر بخصوص هذا التّعديل رغم تأثيره الخطير على النّساء اللاتي يتحمّلن مسؤوليّة تربية الأطفال، وخاصّة اللاتي يعشن تحت خطّ الفقر ويفتقرن للعناية الصّحّيّة المباشرة ويعتمدن على هذه المخصّصات لتغطية المصروفات المتعلّقة باحتياجات الأطفال الأساسيّة.

أجاب عدالة- المركز القانوني لحقوق الأقليّة العربيّة في إسرائيل عن هذا السّؤال

---

[15] السّلطة للنّهوض بمكانة المرأة، التّقرير السّنوي لنشاطات العام 2009، كانون الثّاني 2010 (باللغة العبريّة)، متوفّر على: http://www.women.gov.il/NR/rdonlyres/EADE3351-3246-4237-8BB8-5DF279CF54B0/0/reshut2009.pdf

[16] في 7 تشرين الأوّل 2010، قدّم مركز عدالة التماسًا لمحكمة العدل العليا مطالبًا بإلغاء التعديل. HCJ 7245/10 *عدالة ضدّ وزير الرّفاه الاجتماعيّ* (القضيّة لا تزال معلّقة).

السّؤال 9

الرّجاء تزويدنا بمعلومات حول تأثير هدم البيوت والإخلاء القسريّ في الضّفّة الغربيّة، بما في ذلك القدس الشّرقيّة، على النّهوض بالمرأة، بما في ذلك نساء المخيّمات الفلسطينيّة، وعلى ممارستهنّ لحقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة. وبشكل خاصّ، الرّجاء توفير معطيات نسبيّة حول عدد تراخيص البناء التي تصدر للفلسطينيّين في الضّفّة الغربيّة، بما في ذلك القدس الشّرقيّة، وعدد تراخيص البناء الّتي تصدر لمواطني دولة إسرائيل، بما في ذلك مواطني الدولة الفلسطينيين.
ما هي أماكن الإقامة البديلة التي توفّر للنساء والأطفال الذين تأثّروا بالهدم ؟

لم يحظ ما يقارب الـ 20،000 بيتًا في البلدات العربيّة في إسرائيل (هذا العدد يخصّ البلدات العربيّة دون منطقة النّقب) بتراخيص بناء من لجان التّخطيط والبناء، وقد تقرّر هدم جميعها. في العام 2009، كشف بحث أجراه المركز العربيّ للتّخطيط البديل عن هدم 165 بيتًا لمواطنين عرب من مختلف المناطق في البلاد، وذلك خلال عام 2009. اعتبرت هذه البيوت "غير قانونيّة" وفق قانون التّخطيط والبناء لعام 1965. وقد تقدّم معظم أصحاب البيوت بطلبات الحصول على التّراخيص، إلا أنّ طلباتهم رُفضت. نتيجة لذلك، تمّ إصدار الأوامر لهدمها على يد لجان التّخطيط المحلّيّة والإقليميّة، والمحاكم. العائلات التي تسكن هذه البيوت، والتي أقيمت على أراضيها الخاصّة، تعيش في حالة خوف دائم من قيام الدّولة، في أيّ لحظة، بتنفيذ أوامر الهدم المعلّقة، وذلك بمساعدة الشّرطة وقوّات الأمن.

إنّ السّبب الرّئيسيّ خلف ظاهرة البناء غير المرخّص في البلدات العربيّة هو القيود التي تفرضها الدّولة على الاستثمار، وبناء البيوت على الأراضي الخاصّة التي يملكها العرب والمحيطة ببلداتهم. هذه القيود هي النّتيجة المباشرة لسياسة الاحتواء التي تفرضها الحكومة على البلدات العربيّة والتّجمّعات السكّانيّة غير المعترف بها. إنّ غالبيّة الأراضي الخاصّة التي يملكها المواطنون العرب ضمن مناطق التّطوير داخل بلداتهم مكتظّة بالبيوت، الشّوارع والبنى التّحتيّة المحليّة. ونادرًا ما تمّ تخطيط أو تأجير أراضي الدّولة الواقعة ضمن مناطق التّطوير المحلّيّ لأهداف إسكانيّة أوّ تجاريّة. نتيجة لهذا الوضع، توصّلت الأقليّة العربيّة الفلسطينيّة في البلاد إلى حلّ وحيد لمأزق السّكن، هو بناء البيوت على أراضيها خارج مناطق التّطوير، رغم عدم حصولهم على تراخيص البناء من السّلطات المختصّة.

بالإضافة إلى الأسباب التي ذكرت آنفًا، فإنّ البيوت في المجتمع العربيّ تبنى بشكل غير قانونيّ بسبب عدم تخصيص مساحات كافية من الأراضي للبلدات العربيّة، مقارنة بالمدن اليهوديّة. لتوضيح ذلك، بالإمكان التّطرّق لوضعيّة سخنين وميسغاف. سخنين هي مدينة عربيّة تقع في شمال البلاد، يبلغ عدد سكّانها 30،000 نسمة، وسلطة نفوذها هي 9600 دونمًا لا غير. يتمّ منذ عام 1982 فحص إمكانية توسيع منطقة نفوذ المدينة، وقد تمّ

تقديم بعض التّوصيّات ولكنّها لم تدخل حيّز التّنفيذ، زد على ذلك أنّ وزارة الدّاخليّة لا تعترف بالاحتياجات الحقيقيّة للمواطنين بشأنّ التّنمية والتّطوير. يجاور مدينة سخنين المجلس الإقليميّ ميسغاف، المكوّن من 35 بلدة (بما في ذلك 6 قرى بدويّة حظيت مؤخّرًا بالاعتراف الرّسميّ من الدّولة)، وسلطة نفوذه هي 180،000 دونمًا. يبلغ عدد سكّان المجلس الإقليمي ميسغاف 17،500 نسمة، وعند إجراء المقارنة بخصوص نصيب الفرد من مساحة الأرض، يتضّح انّه في ميسغاف تبلغ النّسبة 10 دونمات للفرد ، بينما تقتصر النّسبة في سخنين على 320 مترًا مربّعًا للفرد. ذلك يوضّح الفرق الشّاسع بين المناطق العربيّة واليهوديّة.

تجدر الإشارة إلى أنّ ظاهرة البناء غير المرخّص منتشرة أيضًا في المناطق الرّيفيّة والحضريّة في إسرائيل. أهمّ مميّزات هذه الظّاهرة في الوسط اليهوديّ هي تأسيس المباني التّجاريّة والصناعيّة على أراضٍ زراعيّة تابعة للدّولة، وذلك لمنفعة واستخدام مصالح تجاريّة راسخة
(مثل المستودعات، المجمّعات التّجاريّة، محطّات تعبئة الوقود، وما شابه). بالمقابل، المباني العربيّة غير المرخّصة تقع على أراضٍ خاصّة وتستخدم أساسًا لأهداف إسكانيّة، أيّ لتوفير احتياجات العائلة الأساسيّة للسّكن، وليس لتحقيق الرّبح الاقتصاديّ. هذا الوضع يدلّ على المعايير غير الدّيمقراطيّة وغير العادلة التي تتبنّاها السّلطات الرّسميّة في معالجتها لقضايا المواطنين العرب.

لهدم البيوت أثر كبير على العائلة بأكملها، خاصّة على النّساء والأطفال. عند هدم المنزل، تفقد العائلة هذا المدّخر الماديّ، وغالبًا ما تفقد محتوياته أيضًا. هذه الخسارة الماديّة الفظيعة تؤثّر على جميع نواحي حياة العائلة، والأفراد الذين يتحمّلون العبء الأصعب هم النّساء والأطفال، بحيث لا يلعبون أيّ دور في مسار اتّخاذ القرار بشان بناء المنزل دون الحصول على التّرخيص. في المجتمع العربيّ الذّكوريّ عامّة، يتولّى الرّجل مسؤولية بناء المنزل لعائلته، وهو الذي يتّخذ القرارات اللازمة والمتعلّقة بعمليّة البناء. إضافة إلى ذلك، فإنّ النّساء، المعرّضات لتهميش مضاعف، يواجهن أثرًا إضافيّا نتيجة لهدم المنزل. غالبًا ما يشكّل البيت فضاء المرأة الوحيد
(خاصّة نتيجة للتّمييز في تخصيص الموارد)، فليس لديها مكان آخر تلجأ إليه، والمصادرة التّاريخيّة للأراضي قلّصت المساحات أكثر فأكثر. إنّ منزلها هو الحيّز الوحيد للنّشاطات العامّة والخاصّة، وعند هدم المنازل لا يتم توفير أيّ إمكانيّة لإقامة بديلة منْ مؤسّسات الدّولة.

أجابت الزّهراء: جمعيّة للنّهوض بمكانة المرأة عن هذا السّؤال

الآليّة الوطنيّة

السّؤال 10

التّقرير الخامس الذي قدّمته الدّولة يعطي معلومات حول نشاطات السّلطة للنّهوض بمكانة المرأة، والتي تتضمّن نشاطات تدريبيّة، دراسات وحملات لرفع الوعي. على ضوء الملاحظات الاستنتاجيّة السّابقة للّجنة (الفقرة 28)، الرّجاء تزويدنا بمعلومات إضافيّة حول التّدابير التي اتّخذت لتدعيم عمل السّلطة، وخاصّة ضمان منحها التّفويضات والصّلاحيات اللازمة، والموارد الماديّة والبشريّة الكافية التي تمكّن من النّهوض بمكانة المرأة وتعزيز المساواة الجندريّة في الدّولة بشكل ناجع

إنّ تقرير النّشاطات الأخير الذي نشرته السّلطة للنّهوض بمكانة المرأة في عام 2009 يتضمّن فصلا حول " الأقليّات". يتناول هذا الفصل المجالين التّاليين فقط: (1) خلال عام 2009، قدّمت السّلطة 200 منحة بحثيّة لنساء الأقليّات، بحيث بلغت قيمة المنحة الواحدة 1600 ش.ج (ما يقارب الـ 440 دولار أمريكيّ)، و (2) خلال عام 2009، تمّ عقد 55 دورة تدريبيّة للنّساء حول القيادة والتّدعيم، وذلك في القرى العربيّة والدّرزيّة في شمال البلاد.[17] وبانعدام المساواة المستمرّ بين النّساء العربيّات واليهوديّات المواطنات في إسرائيل، وعلى ضوء مكانة النّساء العربيّات في إسرائيل اللاتي ينتمين لأقليّة وطنيّة تواجه التّمييز المنهجيّ على جميع الأصعدة، فإنّ التّقرير بشأن نشاطات السّلطة غير كافٍ إطلاقًا.

النّشاطات التي نظّمتها السّلطة في المدن والبلدات اليهوديّة أوسع بكثير، وقد اشتمل نشاط السّلطة على فعّاليّات تهدف إلى: (1) مكافحة العنف ضدّ المرأة، (2) تعزيز تنفيذ قانون منع التّحرّش الجنسيّ-1998، (3) مكافحة الاتّجار بالنّساء، (4) تعزيز تطبيق قانون السّلطات المحلّيّة
(المستشارة لتطوير مكانة المرأة)- 2000، الذي يشترط تعيين مشرفة على شؤون المرأة في كلّ سلطة محلّيّة، والمرأة التي يتمّ تعيينها يجب أن تحصل على تأهيل مهنّي ملائم خلال فترة زمنيّة معقولة منذ استلامها منصبها، و (5) ضمان وجود تمثيل كاف للنّساء في الخدمات العامّة، الشّركات الحكوميّة، السّلطات المحلّيّة ولجان المناقصات الحكوميّة. لم يذكر في التّقرير تنفيذ نشاطات مشابهة فيما يتعلّق بالنّساء العربيّات، بالرّغم من احتياجاتهنّ و/أو نسبة تمثيلهنّ غير الكافية في جميع هذه المجالات.

يشترط قانون سلطة النّهوض بمكانة المرأة لعام 1998 أنّه في حال تلقّت السّلطة شكاوى متعلّقة بمجال تخصّصها ورأت أنّه من المناسب إجراء تحقيق بعد الحصول على موافقة مقدّم الشّكوى، ستكون ملزمة بتقديم تقرير حول هذه الشّكاوى لمراقب الدّولة، الذي يقوم بدوره بعرض هذه الشّكاوى أمام الكنيست. وفق تقرير مراقب الدّولة لعام 2008، قدّمت السلطة ثلاث شكاوى متعلّقة بالتّمييز ضدّ النّساء، ولم تتطرّق أيّ منها للنّساء

[17] السّلطة للنّهوض بمكانة المرأة، *التّقرير السّنوي لنشاطات عام* 2009، كانون الثاني 2010 (باللغة العبريّة). التّقرير غير متوفّر باللغة العربيّة، كما وأنّ موقع السّلطة غير مترجم للّغة العربيّة، http://www.women.gov.il/MA

العربيّات.[18] في عام 2009، أشار مراقب الدّولة إلى عدم تلقّيه أيّ شكوى من السّلطة، ممّا يدلّ على عدم قيام السّلطة بأداء مهامّها اللازمة في هذا المجال، فيما يخصّ النّساء عامَّة والنّساء العربيّات خاصَّة.[19]

أجاب عدالة- المركز القانوني لحقوق الأقليّة العربيّة في إسرائيل عن هذا السّؤال

[18] التّقرير السنويّ الخامس والثلاثون لمراقب الدّولة، 2008 (باللغة العبريّة)، متوفّر على:
www.mevaker.gov.il/serve/showHtml.asp?bookid=547&id=2&frompage=33&contentid=10292&parentcid=10279&filename=17.htm&bctype=2&startpage=0&sw=1280&hw=954

[19] التّقرير السّنويّ السّادس والثلاثون لمراقب الدّولة، 2008 (باللغة العبريّة)، متوفّر على:
www.mevaker.gov.il/serve/showHtml.asp?bookid=567&id=2&frompage=49&contentid=10907&parentcid=10873&filename=33.htm&bctype=2&startpage=0&sw=1280&hw=954

التّصوّرات النمطيّة

السّؤال 11

فيما يتعلّق بالمادّة الخامسة من المعاهدة، يعطي التّقرير معلومات حول صورة المرأة في الإعلام الإسرائيليّ، الإباحيّة والتّطوّرات الأخيرة في هذا المجال (para. 101 ff)، إلا أنّه لا يعطي معلومات كافية حول معالجة التّصوّرات النّمطيّة الشّائعة والأدوار التّقليديّة ومسؤوليّات النّساء والرّجال في المجتمع والعائلة. الرّجاء تفصيل التّحديّات التي تواجهها الدّولة لضمان الامتثال للمادّة 5(a) و 2(f) من المعاهدة، والتّدابير المتّخذة للتغلّب عليها. الرّجاء الإشارة إلى ما إذا تمّ إدراج قضايا الجندر وحقوق الإنسان في المنهاج التّعليميّ.

قامت اللجنة التي عيّنتها وزيرة التّربية والتّعليم ليمور ليفنات، والتي ترأسّتها المحاميّة إيالا غيرا ، المديرة التّنفيذيّة السّابقة للوبي النّساء في إسرائيل، بفحص النّمطيّة الجندريّة في الكتب المدرسيّة الإسرائيليّة. وقد عرضت اللجنة النّتائج على وزيرة التّربيّة والتعليم ليمور ليفنات خلال مؤتمر صحفيّ أقيم في 24 آذار، 2001.

قدّمت اللجنة لوزيرة التربيّة والتعليم في تشرين الأوّل 2001 تقريرًا مرحليًّا يشير إلى أنّ دراسات وتقارير عديدة منذ عام 1978 تُبيّن أنّ المدارس والكتب المدرسيّة الإسرائيليّة تعزّز النّمطيّة الجندريّة الّتي تعيق تحقيق المساواة الجندريّة في المجتمع. كما أوضح هذا التّقرير المرحليّ أنّ توصيات وزارة التّربية والتّعليم، في أحد تقاريرها السّابقة، المتعلّقة بمعالجة هذه القضية لم تطبّق. [20]
في تقريرها المرحليّ، أوصت اللّجنة بما يلي:

- استخدام شعار معيّن يشير إلى الكتب المدرسيّة التي صودق على استخدامها باعتبارها لا تتضمّن تصوّرات نمطيّة.
- بذل الجهود لزيادة التّحسيس والوعي لدى جميع المتداخلين في نظام التّربية والتّعليم بالنّمطيّة الجندريّة الجليّة والضّمنيّة في المواد التّعليميّة.
- مطالبة المدراء والمعلّمين بالتأكّد من أنّ جميع المواد المستخدمة في الفصول تحظى بالمصادقة.

في آذار 2002، أشار التّقرير النّهائيّ للّجنة إلى أنّ 96.4% من الكتب المدرسيّة الإسرائيليّة لا تستوفي المعايير المقترحة منَ اللّجنة في أيّ مظهر من مظاهر النّمطيّة الجندريّة والتّمييز ضدّ النّساء. كما وأشار التّقرير إلى أنّ الكتب المدرسيّة المخصّصة للتّلاميذ في سنّ المراهقة، حيث تتشكّل هويّة الفرد، تتضمّن الكمّيّة الأكبر من التّصوّرات النّمطيّة الجندريّة. [21]

---

[20] أنظر/ي التّصوّرات النمطيّة في الكتب المدرسيّة ضمن نظام التّعليم في إسرائيل، تقرير مرحليّ من لجنة فحص النّمطيّة الجندريّة في الكتب المدرسيّة، المقدّم لوزيرة التربيّة والتعليم ليمور ليفنات، تشرين الأوّل 2001، ص.4، والملحق، ص.10 (باللغة العبريّة). مقتبس من لوبي النّساء في إسرائيل , http://www.iwn.org.il/innerEn.asp?newsid=172

[21] من لوبي النّساء في إسرائيل، , http://www.iwn.org.il/innerEn.asp?newsid=172

لاقت نتائج اللجنة ترحيبًا من لوبي النّساء في إسرائيل، إلا أنّه لا توجد معلومات حول أيّة إنجازات متعلّقة بتطبيق هذه التّدابير. إضافة إلى ذلك، فإنّ نظام التّربية والتّعليم الخاص بالعرب منفصل عن ذلك الخاص باليهود والأقليّات الأخرى، فلا يوجد ما يشير إلى أيّ إصلاحات في النّظام التّعليميّ للمدارس العربيّة.

التّصوّرات النّمطيّة الجندريّة في النّظام التّعليميّ العربيّ

أشار مركز عدالة مجدّدًا في تقريره لعام 2005 إلى النّتائج التي توصّلت إليها لجنة وزارة التّربية والتّعليم، والتي تولّت مسؤولية فحص النّمطية الجندريّة في الكتب المدرسيّة المستخدمة في النّظام التّعليميّ العربيّ على النّحو التالي: "توصّلت اللجنة المعيّنة من قبل وزارة التّربية والتّعليم لفحص النّمطيّة الجندريّة في الكتب المدرسيّة إلى الاستنتاج بانّ 60% أو أكثر من الكتب المدرسيّة المستخدمة في النّظام التّعليميّ الفلسطينيّ، والتي خضعت للمراجعة، تشتمل على مقدار كبير من النّمطيّة الجندريّة." تمّت الاستعانة بتقرير لجنة فحص التّصوّرات النّمطيّة في الكتب المدرسيّة في النّظام التعليميّ في إسرائيل، آذار 2002، ص. 27-28 (باللغة العبريّة). [22]

نودّ أن نسأل وزير التّربيّة والتّعليم ما إذا قامت هذه اللجنة بفحص الكتب المستخدمة في المدارس العربيّة. إن أجاب بنعم، فلمَ لا تزال هذه الكتب تحتوي على نصوص نمطيّة؟ اعتمادًا على البحث الذي أجراه مركز الطّفولة، فإنّ كتب اللغة العربيّة المستخدمة في المرحلة الابتدائيّة لا تزال مليئة بالتّصوّرات النّمطيّة الجندريّة المتحيّزة جنسويًّا للرجال والفتيان. إضافة إلى ذلك، فإنّ جميع رسومات الرّجال والنّساء/ الفتيان والفتيات نمطيّة وتهمّش النّساء، الفتيات والطّفلات الإناث.

يهدف البحث لتحديد مدى حضور الجنسويّة في كتب اللغة العربيّة المدرسيّة المخصّصة للأطفال. لقد أجرينا تحليلا كميًّا ونوعيًّا لمضمون الكتب، المتداولة في المدارس العربيّة من الصّفّ الأوّل إلى السّادس الابتدائيّ. وتمّ إجراء التّحليل وفق: جنس مؤلّف النّص، الأدوار المنسوبة لكلّ فئة جندريّة، الوظائف والمهن التي تمارسها الشّخصيّات، الصّفات الشّخصيّة والشّكليّة للشخصيات، المهام والسّلوكيّات، ألعاب الفتيان مقابل ألعاب الفتيات، مواقع تصوير الشّخصيآت، الشّخصيّات الرّئيسيّة في النصّ، مشاعر الشّخصيّات، من يقوم باتّخاذ القرارات وحلّ الأزمات. كما وقمنا بتحليل الرّسومات وفق: حجم الرّسومات، تلاؤمها مع النّصّ، عدد الشّخصيآت الذكريّة والأنثويّة، مواقع تصوير الشّخصيّات- الحيّز الخاص أو العام وكيفيّة تصوير الشّخصيّات في هذه الرّسومات.

تُظهر نتائج التّحليلات أنّ النّصوص والرّسومات متحيّزة كمّيًّا ونوعيًّا للذّكور. الرّسومات المعروضة نمطيّة، وغياب النّساء والفتيات جليّ وواضح.

[22] تقرير مركز عدالة " القضايا المقترحة للبحث بشأن التّقرير المرحليّ الشامل للتّقارير 10، 11، 12 و 13، والذي قدّمته إسرائيل للجنة الأمم المتّحدة للقضاء على التّمييز العنصريّ" (CERD) 15 كانون الأوّل 2005.

مؤلّفو النّصوص رجال، وغالبيّة النّصوص تخاطب الذّكور، بينما تتجاهل الإناث. الشّخصيّات الأنثويّة غير بارزة في العناوين والنّصوص والرّسومات. الذّكور غالبًا ما يظهرون في الحيّز العام، بينما تبقى النّساء في داخل المنزل، مقيّدات في فضائهنّ الخاص.

المهام، الصّفات والمهن المنسوبة للذّكور اختلفت كمّيًا ونوعيًّا عن تلك المنسوبة للإناث. يتمّ وصف الذّكور كقياديّين ومبادرين، بينما يتمّ وصف النّساء كمضحيّات، معطاءات وداعمات. يعمل الرّجال كأطبّاء وعلماء وقضاة، بينما تشغل النّساء وظائف قليلة كالسّكرتارية، التّدريس والتّمريض.
تمّ تصوير الشّخصيّات الأنثويّة كنساء وفتيات مخلصات ومعطاءات، بينما صُورّت الشّخصيّات الذّكوريّة كرجال وفتيان مبدعين وأذكياء .
الشخصيّات الأنثويّة نادرًا ما تقلّدت أدوارًا مركزيّة، لم تشارك في اتّخاذ القرارات وحلّ الصّراعات، بل ظهرت ضعيفات ومذعنات. من جهة أخرى، لعب الرّجال أدوارًا مركزيّة تتميّز بالبطولة، الحكمة ومهارات حلّ الصّراعات.

تجدر الإشارة إلى أنّ بحثًا مشابهًا، أجري حول أدب الأطفال العربي،[23] توصّل إلى النّتائج نفسها. ولكن وزارة التربيّة والتّعليم لم تتّخذ، لغاية الآن، الخطوات اللازمة لحلّ هذه القضيّة. رغم أنّ الكتب الجديدة التي ستنشر ستخضع للمراجعة على يد متخصّصين في موضوع الجندر، إلاّ أنّه لم تتم بعد مأسسة عمليّة المراجعة التي لا تزال ضمن مسؤوليات المؤّلف عوضًا عن الوزارة. لهذا، فإنّ نتائج المراجعة ليست بالضّرورة جديرة بالثّقة.

أجاب مركز الطّفولة: مركز تربويّ ونسائيّ متعدّد الأهداف وجمعيّة سدرة عن هذا السّؤال.

[23] إسبانبولي نبيلة وإسبانيولي هالة " الجنسويّة في أدب الأطفال العربي". مركز الطّفولة، 2002.

العنف ضدّ النّساء

السّؤال 14

الفقرة 181 من التّقرير الخامس تتطرّق لتأسيس لجنة استثنائيّة توفّر الدّعم الماديّ للنّساء السّاكنات في ملاجئ النّساء المعنّفات. الرّجاء تزويدنا بالمزيد من المعلومات حول تركيبة اللّجنة ونشاطاتها وعدد النّساء اللاتي تلقّين هذا الدّعم. يرجى ذكر ما إذا أمكن للنّساء الفلسطينيّات ضحايا العنف المنزلي الوصول إلى اللجنة وإلى الملاجئ.

تمّ تناول موضوع العلاقة بين النّساء والدّولة في العديد من الأبحاث النّسويّة، خاصّة في السّنوات الأخيرة. فقد شدّدت هذه الأبحاث على أهمّيّة عدم ربط مكانة النّساء والاضطهاد الّذي يتعرضن له بالمجتمع الذّكوريّ فحسب، بل أيضًا بالاضطهاد الذي تمارسه الدّولة ومساهمة مؤسّساتها في تعزيز دونيّة النّساء وتعظيم القيم البطريركيّة الذّكوريّة.[24]

نشهد، عامًا بعد عام، تقليصات في ميزانيّة الدّولة، خاصّة في خدمات الرّفاه الاجتماعي. ولأنّ النّساء يشكّلن الفئة الأضعف في المجتمع، فهنّ الأكثر تأثّرًا من هذه التّقليصات. رغم أنّ الجمعيّات النّسويّة طالبت بتخصيص ميزانيّات أكثر للخدمات الاجتماعيّة، إلاّ أنّ كلّ واحد وواحدة من العمّال الاجتماعيّين العرب يتولّى وتتولّى معالجة أكثر من 100 حالة، بنسبة وظيفة لا تتعدّى الـ50 %. وهذا يعني أنّه لا يوجد الكثير من الوقت والموارد لمعالجة كلّ حالة، ولا يتمّ حلّ ومعالجة حالات العنف ضدّ النّساء والفتيات بشكل كامل.

بالإضافة إلى الأسباب المذكورة أعلاه، هناك سياسات محدّدة منَ الوزارة يستحيل تقبّلها، وعند مناقشتها مع مسؤولي الدّولة والوزارة، يتمّ الادّعاء بأنّها " قوانين محدّدة" ولهذا فلا تأثير لهم عليها.

أحد الأمثلة عن هذه القوانين يتعلّق بشروط التّمويل المحدّدة مِنْ وزارة الرّفاه لتخصيص الميزانيّات لمراكز أزمات الاغتصاب، حيث حدّدت الوزارة ستة شروط للتّمويل:

1. عدد التوجّهات (اعتداءات ومضايقات جنسيّة فقط).
2. عدد الجلسات التي أقيمت مع الفتيات/النّساء المتوجّهات.
3. عدد المحاضرات التي يقدّمها المركز لرفع الوعي.
4. عدد مجموعات التّدعيم للنّساء والفتيات اللاتي تعرّضن لاعتداءات جنسيّة.
5. عدد الوظائف في المركز.
6. عدد اللقاءات التّدريبيّة للكادر المهنيّ.

[24] غانم.ه، "مواقف من قضايا وحقوق المرأة الفلسطينيّة في إسرائيل"، نساء ضدّ العنف، 2005.

إصدار: لجنة العمل حول مكانة النّساء الفلسطينيّات المواطنات في إسرائيل

نظرًا لخبرتنا في مكافحة العنف ضدّ النّساء، وذلك من خلال العمل في ملاجئ النّساء والبيوت الانتقاليّة للفتيات اللاتي يعانين من ضائقة، ورفع الوعي في المدارس، والتعاون مع مكاتب الخدمات الاجتماعيّة، ومعالجة التّوجّهات لمركز الأزمات فإنّنا، في جمعيّة نساء ضدّ العنف، نعرب عن قلقنا من ازدياد العنف الممارس ضدّ النّساء الفلسطينيّات في إسرائيل.

الملاجئ والبيوت الانتقاليّة للنّساء العربيّات الفلسطينيّات المواطنات في إسرائيل وأطفالهن: [25]
يوجد في إسرائيل 13 ملجأ للنّساء المعنّفات، اثنان منهما مخصّصان للنّساء العربيّات في حين أنّ ملجأ واحدًا فقط مخصّص للفتيات:

1. في العام 2008، توجّهت 88 امرأة **للملجأ الّذي أقامته جمعيّة نساء ضدّ العنف في العام 1993، وهو الملجأ الأوّل للنّساء العربيّات الفلسطينيّات المعنّفات المواطنات في إسرائيل.** من بين 88 امرأة، تمّ استقبال 50 امرأة و 53 طفلاً فقط. في عام 2009 (حتّى 12.11.2009)، توجّهت للمركز 100 امرأة، ومن بينهنّ تمّ استقبال 62 امرأة إضافة إلى 71 طفلاً. تجدر الإشارة إلى أنّ 66% من التوجّهات لقيت رفضًا بسبب نقص الإمكانيّات، بينما تمّ رفض بقية التّوجّهات (34%) لأسباب أخرى- مثل الأمراض العقليّة وعدم استيفاء معايير وزارة الرّفاه الاجتماعيّ.

في عام 2010، توجّهت للملجأ 110 نساء. ومن بينهنّ تمّ استقبال 70 امرأة، بالإضافة إلى 95 طفلاً. لم يتمّ ذكر أيّ معلومات بالنّسبة للأربعين امرأة المتبقيّة، وذلك بسبب نقص الإمكانيّات أو بسبب قضيّة الميزانيّات المخصّصة للنّساء العربيّات الفلسطينيّات المواطنات في الدّولة.

تجدر الإشارة إلى أنّ جمعيّة نساء ضدّ العنف تتلقّى ميزانيّات للملجأ منْ وزارة الرّفاه الاجتماعيّ، لكنّ العديد من الخدمات الواقعة ضمن هذه الميزانيّات أساسيّة ولا تستوفي احتياجات النّساء والأطفال. هذا وقرّرت وزارة الرّفاه الاجتماعيّ إلغاء الميزانيّة المخصّصة لتغطية مصاريف استئجار الملجأ ابتداءً من كانون الأوّل 2009، والتي تبلغ 200،000 ش.ج (ما يقارب الـ 55،500 دولار أمريكيّ).

2. توجّهت **للملجأ الثّاني والذي تديره جمعية أرفاد** 74 امرأة في عام 2008. وقد تمّ استقبال 55 امرأة و60 طفلاً. من كانون الثّاني وحتّى 10 أيلول 2009، تمّ استقبال 73 امرأة و 83 طفلاً. فيما يخّص التّوجّهات الّتي تمّ رفضها، والتي بلغت نسبتها 40%، فإنّ السّبب الرّئيسيّ كان نقص الإمكانيّات، أمّا بالنسبة لباقي التوجّهات، فقد رُفضتْ بسبب الأمراض العقليّة وعدم استيفاء المعايير المحدّدة من وزارة الرّفاه الاجتماعيّ.
3. **ملجأ الفتيات في ضائقة-** تديره جمعيّة زهور الغد.
4. **ملجأ عربي-يهودي مختلط-** وهو مكتظّ خلال العام.

[25] نساء ضدّ العنف.

البيوت الانتقاليّة للنّساء والفتيات ضحايا العنف:

البيوت الانتقاليّة مخصّصة للنّساء المعنّفات لفترة تأهيل متواصل بعد المكوث في الملجأ. يوجد في إسرائيل 14 بيتًا انتقاليًّا فقط، اثنان مخصّصان للنّساء والفتيات العربيّات، وهناك بيت واحد مختلط للنّساء العربيّات واليهوديّات.

أقيم البيت الانتقاليّ للفتيات في ضائقة على يد جمعيّة نساء ضدّ العنف، والتي تعمل على تدبير شأنه وإدارته. يتمّ تلقّي 50% من ميزانيّة البيت من سلّة الخدمات التي تخصّصها وزارة الرّفاه الاجتماعيّ، بينما تتكفّل الجمعيّة بالنّسبة المتبقيّة والّتي تبلغ 50%. ولكن في الواقع، لا يتجاوز التّمويل الوزاريّ نسبة 35% من تكاليف البيت الانتقالي. في سنتي 2008 و2009، توجّهت للبيت الانتقالي 32 امرأة، تمّ استقبال 13 امرأة بينما رفضت 19 أخريات لعدّة أسباب، منها: عدم وجود أماكن شاغرة وعدم استيفاء بعضهنّ المعايير المحدّدة من الوزارة.

مركزان لأزمات اغتصاب النّساء العربيّات الفلسطينيّات في إسرائيل

مركز مساعدة ضحايا العنف الجنسيّ والجسديّ هو أحد مشاريع جمعيّة نساء ضدّ العنف. أمّا مركز أزمات الاغتصاب الثّاني فتابع لجمعيّة السوّار. وفق المعطيات التي قدّمها تنظيم مراكز مساعدة ضحايا الاعتداء الجنسيّ في إسرائيل، تمّ، منذ كانون الثّاني- حزيران 2008، تلقّي 4057 توجّهًا جديدًا، حيث بلغت نسبة النّساء المتوجّهات 87% (3536 حالة). في عام 2008، 6.3% من التّوجّهات كانت من نساء عربيّات فلسطينيّات مواطنات في إسرائيل، 48% من التوجّهات كانت لفتيات قاصرات.

جميع المعطيات المدوّنة أعلاه تشير إلى العنف والتّمييز الشّديدين ضدّ النّساء والفتيات في إسرائيل. رغم جميع القوانين التي تمّ تشريعها بهذا الصدّد (المساواة في فرص العمل، منع التّحرّش الجنسيّ)، إلا أنّنا نلاحظ أنّ ظاهرة عدم المساواة و"العنف ضدّ النّساء" تتطوّر بشكل واضح ومزعج. كما وتشير هذه المعطيات إلى الفجوة الواسعة في تقديم الخدمات للنّساء عامّة، وللنساء العربيّات الفلسطينيّات المواطنات في إسرائيل خاصّة.

لم يتمّ بعد توفير إجابات للنّساء والفتيات اللاتي لم يتلقّين الخدمات التي تقدّمها الملاجئ البيوت الانتقاليّة، بغضّ النّظر عن الأسباب.

أجابت جمعيّة نساء ضدّ العنف عن هذا السّؤال

إصدار: لجنة العمل حول مكانة النّساء الفلسطينيّات المواطنات في إسرائيل

السّؤال 15

خلال زيارتها لإسرائيل والمناطق الفلسطينيّة المحتلّة في كانون الثّاني 2008، تمّ إعلام المقرّرة الخاصّة بحماية حرّيّة الأديان والمعتقدات بجرائم الشّرف المرتكبة باسم الدّين في المناطق الفلسطينيّة المحتلّة (A/HRC/10/8/Add.2, para. 64). ورغم الإشارة في تقرير الدّولة الخامس (الفقرة 180) إلى أنّ عدد حالات القتل على خلفيّة ما يسمى بـ " شرف العائلة" انخفضت بشكل ملحوظ في المجتمع العربيّ في السّنوات الأخيرة، الرّجاء إعلام اللجنة بالتّدابير الفعّالة التي اتخّذتها الدّولة لمكافحة مثل هذه الجرائم ولمحاكمة ومعاقبة الجناة في المناطق الفلسطينيّة المحتلّة وفي إسرائيل

العنف والعنف القائم على أساس النّوع الاجتماعيّ ضد النّساء العربيّات الفلسطينيّات:

منذ توقيع إسرائيل على اتّفاقية الأمم المتحّدة لعام 1991، قتلت في البلاد 132 امرأة عربيّة فلسطينيّة مواطنة على يد زوجها/شريكها . في عام 2007، قتلت 13 امرأة على يد شريكها ، 8 من بينهنّ عربيّات. في عام 2008 (حتّى 1 تشرين الثّاني) قتلت 10 نساء على يد شركائهنّ، إضافة إلى امرأة أخرى قتلت على خلفيّة ما يسمّى بـ " شرف العائلة"، 6 منهنّ عربيّات فلسطينيّات مواطنات الدّولة. في عام 2009، 6 نساء عربيّات قتلن بين كانون الثّاني وتشرين الثّاني. بالمجمل، 60% من النّساء اللاتي قتلن عربيّات فلسطينيّات مواطنات في إسرائيل.

يُظهر الجدول أدناه أنّ عدد النّساء اللاتي قتلن في عام 2010 هو الأكبر مقارنة بالأعوام السّابقة، 15 امرأة قتلت على يد شريكها 11 من بينهنّ عربيّات فلسطينيّات مواطنات الدّولة.

النّساء العربيّات الفلسطينيّات، المواطنات في إسرائيل، اللاتي قتلن على يد شركائهنّ

السّنة	النّساء اللاتي قتلن في إسرائيل	من بينهن، النّساء العربيّات الإسرائيليّات المواطنات في إسرائيل
2010 (حتّى إصدار هذا التّقرير)	15	10
2009	11	9
2008	10	6
2007	13	8

تشير إحصائيّات الشّرطة إلى استقرار نسبيّ في عدد الشّكاوى التي قدّمت حول العنف ضدّ النّساء. في كانون الثّاني- تشرين الأوّل 2010، تمّ فتح 13210 ملفّات مقابل 12891 ملفًّا في الفترة نفسها من عام 2009. ولكن

تمّ تسجيل ارتفاع بنسبة 15% [26] في عدد الملفّات التي فتحت عقب تقديم شكاوى حول اعتداءات جنسيّة، مقارنة بعام 2009. 50% من هذه الشّكاوى قدّمتها قاصرات. (مركز الأبحاث والمعلومات، الكنيست).

أجابت جمعيّة نساء ضدّ العنف عن هذا السّؤال

[26] 3132 ملفًّا خلال كانون الثّاني- تشرين الأوّل 2010، 2728 ملفًّا خلال كانون الثّاني- تشرين الأوّل 2009.

المشاركة في مواقع اتّخاذ القرارات والتّمثيل على الصّعيد الدّوليّ

السّؤال 20

في ملاحظاتها الاستنتاجيّة السّابقة (الفقرات 31 و 32)، عبّرت اللجنة عن قلقها إزّاء التّمثيل المتدنّي للنّساء في مواقع اتّخاذ القرار لدى السلّطات المحلّيّة، إضافة إلى أنّ عدد النّساء اللاتي يشغلن مناصب مرموقة في الخدمات العامّة والشّؤون الخارجيّة بقي قليلاً. يشير التّقرير الخامس إلى أنّ تمثيل النّساء في الحياة السّياسيّة قد تحسّن على جميع الأصعدة، وذلك رغم الفجوات بين تمثيل النّساء والرّجال في بعض مجالات الحياة السّياسيّة (الفقرة 264). الرّجاء التّفصيل بشأن هذه الفجوات وتوفير المزيد من المعلومات المفصّلة حول التّدابير التي تمّ اتّخاذها لسدّ هذه الفجوات.

يتضّح من رصدنا للتّمثيل السّياسيّ للنّساء في مواقع اتّخاذ القرار بأنّ الدّساتير الدّاخليّة للمؤسّسات التّابعة للأحزاب، الحركات السّياسيّة والسّلطات المحليّة أشارت إلى دعم النّساء وتمثيل قضاياهنّ. بعد الاطّلاع على الحقائق، وجدنا فجوة كبيرة بين هذه المؤسّسات التّابعة للأحزاب، الحركات السّياسيّة والسّلطات المحلّيّة وبين تمثيل النّساء بمواقع اتّخاذ القرار. تشكّل النّساء نسبة 51% من العرب الفلسطينيّين المواطنين في إسرائيل (والذين يشكّلون 20% من السّكّان في إسرائيل)، ومع ذلك، في عام 2009 استطاعت امرأة عربيّة واحدة فقط دخول الكنيست ضمن حزب التّجمّع الوطنيّ الدّيمقراطي، وهي عضو الكنيست حنين زعبي. في سنتي 1998 و 2003 نجحت امرأتان عربيّتان في دخول الكنيست ضمن حزب "ميريتس" وحزب "العمل".

منذ عام 1948، اختيرت 16 امرأة كعضوات في السّلطات المحلّيّة. ووفق معطيات السّنوات السّابقة، تنافست في انتخابات السّلطات المحليّة لعام 2003 ،626 قائمة مرّشحين في 53 سلطة محليّة عربيّة. تضمّنت هذه القوائم 5922 مرشّحًا، من بينهم 250 امرأة فقط، أدرجت أسماؤهن ضمن القائمة في مواقع لا تمتّ للواقع بصلة. لهذا، فإنّنا نجد التّمثيل النّسائي في أسفل القائمة، حتّى وإن كان مضمونًا. في عام 2008، ترشّحت لانتخابات السّلطات المحلّيّة 149 امرأة (وقد أدرجت أغلب أسمائهن في مواقع غير مضمونة). من بينهنّ، تمّ انتخاب 6 نساء فقط واللاتي توزّعن كالتّالي: عضوتان من الجبهة الدّيمقراطيّة للسّلام والمساواة في بلديّة النّاصرة، 3 عضوات في المجلس المحلّي لقرية الجشّ واللاتي ينتمين لثلاثة أحزاب مستقلّة وعضوة واحدة من حزب مستقلّ في المجلس المحلّي لقرية معليا. هذا يفسّر الوضع الحالي والانخفاض في مشاركة النّساء في انتخابات السّلطات المحليّة.

أحد الأسئلة المطروحة هنا يتعلّق بالخطوات التي تتّخذها الحكومة لتقليص الفجوات والعقبات الموجودة ضمن القانون لضمان التّمثيل النّسائيّ على مستوى البرلمان والسّلطات المحليّة.

صدر هذا القانون في عام 2000، بهدف زيادة مشاركة النّساء في الحيّز العام وفي مواقع اتّخاذ القرار على الصّعيد المحلّيّ، وذلك من خلال تعيين مستشارة لشؤون المرأة في كلّ سلطة محلّيّة. من وجهة نظر الهيئات التي بادرت لسنّ هذا القانون، كان من الضّروريّ إيجاد بديل لغياب نساء منتخبات من عضويّة وإدارة السّلطات المحليّة وتعزيز حقّ النّساء في المشاركة السّياسيّة على الصّعيدين المحلّي والوطنيّ.

إصدار: لجنة العمل حول مكانة النّساء الفلسطينيّات المواطنات في إسرائيل

فحصت إحدى الدّراسات مدى تطبيق القانون في السّلطات المحلّيّة العربيّة وفعّاليّة القانون في منع التّمييز ضدّ النساء وتعزيز مشاركتهنّ في النّشاط السّياسيّ. وتوصّلت الدّراسة إلى أنّ تشريع هذا القانون لم يقم بتلبية احتياجات النّساء الفلسطينيّات في إسرائيل ولم يساهم في تطوير قيادات نسائيّة اجتماعيّة، سياسيّة أوّ اقتصاديّة لأسباب عدّة:

1. لم يطالب القانون السّلطات المحلّيّة بتخصيص وظيفة دائمة مدفوعة الأجر لمستشارة شؤون النّساء، إنّما أعطيت هذه المهمّة لإحدى الموظّفات الحاليّات لأدائها طوعيًّا، بالإضافة إلى عملها الأساسيّ في السّلطة المحليّة. إنّ الأوضاع الاقتصاديّة للسّلطات المحلّيّة والأزمة الاقتصاديّة التي تعاني منها السّلطات المحليّة العربيّة هما السّببان الرئيسيّان لحرمان النّساء من حقهّن الأساسيّ في تطوير قدراتهنّ. مع العلم أنّ ساعات العمل الإضافيّة لم يتمّ دفعها للمستشارات. تشير المعطيات إلى أنّه من بين المستشارات الثمانين اللاتي تمّ اختيارهنّ لشغل هذا المنصب، 4 نساء فقط يتقاضين أجرًا مقابل العمل.
2. لم تخصّص الدّولة ميزانيّات لتطوير وإدارة مشاريع تستهدف النّساء المتداخلات في عمل السّلطات المحلّيّة.
3. يتطلّب القانون مشاركة المستشارة في الجلسات الإداريّة للسّلطات المحلّيّة. مع ذلك، يُظهر البحث أنّ 99% من المستشارات المعيّنات لا يُستدعين للمشاركة في هذه الجلسات أو في جلسات لجان السّلطات المحلّيّة، كما لا يتم تطبيق هذا القانون في السّلطات المحلّيّة العربيّة.
4. اللجان النسائيّة المعيّنة غير قانونيّة، إذ من المرجّح استبدالها بعد إجراء الانتخابات، اعتمادًا على تأييد حزب رئيس السّلطة المحلّيّة المنتخب.
5. عدم وجود وصف وظيفيّ محدّد وفق القانون أدّى إلى نقص في عدد المستشارات المهنيّات المعيّنات على يد رؤساء السّلطات المحليّة. 80% من المستشارات المعيّنات هنّ أساسًا المساعِدات الإداريّات لرؤساء السّلطات المحلّيّة، غير المؤّهلات للعمل مع مجموعات نسائيّة، واللاتي تنقصهن الخبرة في العمل الجماهيريّ. بشكل عام، السّلطات المحلّيّة لا تسمح لهنّ بالمشاركة في التّدريبات المهنيّة أو الأيّام الدّراسيّة لأنّهنّ لسن متفرّغات للعمل كمستشارات لشؤون المرأة.

إعتمادًا على هذه النّتائج، أُقترح تعديل القانون من أجل ضمان تخصيص وظائف مدفوعة الأجر للمستشارات، بما في ذلك ضمانات اجتماعيّة وحقوق كاملة، ووجوب تحديد وصف وظيفيّ واضح قانونيّا، وتخصيص ميزانيّات لإقامة مشاريع نسائيّة في إطار السّلطات المحلّيّة.

في 1 تمّوز 2008، صادقت الكنيست على تعديل بند واحد يتعلّق بتحديد الوصف الوظيفيّ لتلبية المتطلّبات المهنيّة للوظيفة، دون تعيين كوادر مهنيّة على يد وزارة الدّاخليّة أو تخصيص ميزانيّات لإقامة برامج تدريبيّة للنّساء في السّلطات المحلّيّة. إنّ الأوضاع الاقتصاديّة للسّلطات المحلّيّة والأزمة الاقتصاديّة الّتي تعاني منها السّلطات المحلّيّة العربيّة تعتبر من الحواجز القامعة للنّساء والمعيقة لاندماجهنّ في النّشاط الجماهيريّ.

تمثيل القاضيات العربيّات في محاكم شؤون العائلة: منذ تعديل قانون محاكم شؤون العائلة[27] (تعديل رقم 5) في عام 2001، والذي منح هذه المحاكم السّلطة القضائيّة فيما يخصّ الأحوال الشّخصيّة للسّكّان العرب، تمّ تعيين قاضية عربيّة واحدة فقط في محاكم شؤون العائلة في تشرين الثّاني 2007.

من بين قضاة محاكم شؤون العائلة المحليّين، هناك 25 قاضية يهوديّة بينما لا توجد أيّ قاضية عربيّة.[28]

توفّيت قبل شهرين القاضية العربيّة الوحيدة في محاكم شؤون العائلة. وفي التّعيينات الأخيرة التي تمّت في تشرين الثّاني 2010، لم يتم اختيار أيّ قاضية عربيّة رغم وجود عدّة مرشّحات ذوات كفاءة.

إنّ واجب تعيين النّساء عامّة والنّساء العربيّات خاصّة كقاضيات في محاكم شؤون العائلة نابع من حقّهن الدّستوريّ في المساواة، والذي يشترط ضمان تمثيل عادل في السّلطة القضائيّة. فتعيين القاضيات أمر ضروريّ، وذلك بسبب الوضع الخاصّ الذي يميّز قانون الأسرة في إسرائيل.

تجدر الإشارة إلى أنّه لا يجوز للنّساء العمل كقاضيات في المحاكم الدّينيّة في إسرائيل. هذا الواقع يحرمهنّ بشدّة من حقّهن الدّستوري في المساواة. كما وينتهك أسس الدّيمقراطية التي تمنع حرمان النّساء من الحقّ في تولّي مناصب عامّة. نتيجة لذلك، فإنّ تعيين قاضيات في محاكم شؤون العائلة يساهم في التّقليل من حجم انتهاك حقّهنّ الدّستوري في المساواة، النّاتج عن إقصائهنّ من المحاكم الدّينيّة.

إضافة إلى التّأثيرات الاجتماعيّة السّلبيّة النّاتجة عن التّمثيل غير العادل للقاضيات العربيّات في السّلطة القضائيّة عامّة وفي محاكم شؤون العائلة خاصّة، غير أنّ السّؤال المطروح بخصوص تعريف التّمثيل العادل الذي حدّدته محكمة العدل العليا في قضيّة جمعيّة حقوق المواطن في إسرائيل، يتعلّق أيضًا بماهيّة الجسد، بما في ذلك الأهميّة الفعليّة للجسد، من وجهة نظر المجموعة التي تستحقّ التّمثيل العادل.[29]

تؤثّر قوانين الأحوال الشّخصيّة بشكل بعيد المدى على مكانة النّساء في المجتمع وداخل الأسرة، كما وتؤثّر على الجوانب العاطفيّة في حياة الرّجال والنساء. إضافة إلى أنّ نظام قانون الأسرة في إسرائيل يعزّز بطبيعته دونيّة المرأة داخل الوحدة الأسريّة. وينعكس ذلك في الامتياز الخاصّ بالرّجال فيما يتعلّق بالطّلاق، وزيادة إمكانيّاتهم "للتفاوض" على قضايا أخرى متعلّقة بالطّلاق.

---

[27] تمّ تعديل القانون عقب النّضال الذي بادرت له لجنة العمل للمساواة في قانون الأحوال الشّخصيّة في عام 1995- والتي تتألّف من جمعيّات وأفراد يعملون على تعزيز حقوق الإنسان عامّة وحقوق النّساء خاصّة.

[28] وفق معطيات الموقع الإلكترونيّ للمحاكم.

[29] محكمة العدل العليا 6924/98 ، جمعيّة حقوق المواطن في إسرائيل، قرار المحكمة (2001) 17 ,15 (5).

ينصّ القرار على أنّ التّمثيل العادل هو أساسًا مفهوم فعليّ: يطالب شخصًا ما باتّخاذ خطوات معيّنة لتحقيق التّمثيل العادل، حيث يتمّ التّعامل مع الدّيانة، الجنس والأصل القوميّ بشكل موضوعيّ.[30] إنّ تعليمات المستشار القضائي لإسرائيل بشأن التّمثيل العادل للنّساء، وفق البند 6 ج من قانون مساواة حقوق المرأة، 1951، ينصّ على أنّ: " مسار التّعيين يجب أن يأخذ بالحسبان مبدأ التّمثيل العادل، بما في ذلك البحث الفعليّ عن مرشّحين ملائمين. مسار التّعيين يجب أن يكون منظّمًا ومبنيًّا بشكل سليم. والطّريقة الأمثل لتحقيق ذلك هي إقامة لجنة تجنيد لضمان الإعلان عن الوظيفة ولتزويد المرشّحين والمرشّحات بفرصة التّقدّم للوظيفة المعروضة. [31]

تجدر الإشارة إلى أنّه ردّا على مراسلات لجنة العمل للمساواة في الأحوال الشّخصيّة في سنتي 2008 و 2009، وعلى طلبها لتعيين قاضيات عربيّات في محاكم شؤون العائلة، قدّمت وزارة العدل إجابات غير كافيّة وغير مبرّرة مدّعية بعدم وجود مرشّحات ملائمات!

وإن كان القانون لا يشترط بشكل واضح تمثيلاً عادلاً للنّساء، فإنّ تفسير سلسلة القوانين الخاصّة بالتّمثيل العادل للنّساء وللعرب يشير إلى حقّهم في التّمتّع بالتّمثيل العادل، كنساء وعرب، ولا يجوز حرمانهم من ذلك.

بالرّغم من جميع الجهود المستثمرة لتطبيق حقوق النّساء وتمثيلهنّ العادل في مواقع اتّخاذ القرار، لا تزال النّساء مبعدات عن دائرة التّغيير المحتمل فيما يتعلّق بالتّمثيل السّياسيّ والواقع السّياسيّ. يبدو أنّ حقوق النّساء الاقتصاديّة والسّياسيّة المنتهكة هي من أشكال العنف المقنّع الذي يعكس التّمييز الممارس ضدّ النّساء، ويهدف إلى المحافظة على مكانة النّساء كمواطنات من المرتبة الدّنيا.

أجابت جمعيّة نساء ضدّ العنف وجمعيّة الزّهراء للنّهوض بمكانة المرأة ولجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشّخصيّة عن هذا السّؤال

---

[30] المصدر نفسه

[31] تعليمات المستشار القضائيّ لإسرائيل، رقم.1.503. آذار 2003.

السّؤال 22

عبّرت اللجنة في ملاحظاتها الاستنتاجيّة السّابقة (CEDAW/C/ISR/CO/3, paras. 33-34) عن قلقها إزاء "أمر التّعليق المؤقّت" الذي أصدرته إسرائيل في أيّار 2002، والذي تمّ تشريعه كقانون الجنسيّة والدّخول إلى إسرائيل (أمر مؤقّت) من تاريخ 31 تمّوز 2003، الذي ينصّ على إرجاء إمكانيّة لمّ الشّمل، عدا عن بعض الحالات الاستثنائيّة المحدودة وغير الموضوعيّة، خاصّة في حالات الزّواج بين مواطن/ة إسرائيلي/ة وأحد/ إحدى سكّان المناطق الفلسطينيّة المحتلّة. وأشارت اللجنة بقلق إلى أنّ أمر التّعليق، والذي تمّ تمديده حتّى نهاية آب 2005، أثّر سلبًا على الزّواج والحياة الأسريّة للنساء العربيّات المواطنات في إسرائيل والنساء الفلسطينيّات من المناطق الفلسطينيّة المحتلّة. في تقريرها الخامس، الفقرة 335، أشارت الدّولة إلى أنّه لم تطرأ أيّ تغييرات جديرة بالذّكر بشأن قضيّة الجنسيّة منذ قدّمت تقريرها السّابق. الرّجاء تزويدنا بمعلومات حول الخطوات التي اتّخذتها الدّولة للملاءمة بين هذا الأمر المؤقّت وبين البندين 9 و 16 للمعاهدة. الرّجاء أيضًا تزويدنا بمعلومات إحصائيّة مفصّلة وتحليل الأثر، سواء كان طويل الأمد أو قصيره، على النّساء صاحبات الشّأن. الرّجاء الإشارة ما إذا كانت الدّولة تنظر في موضوع الموازنة بين مصالحها الشّخصيّة وبين حقوق النّساء المتأثّرات بهذه السياسات، وذلك من

قانون الجنسيّة والدّخول إلى إسرائيل (أمر مؤقّت)- 2003

تعاني النّساء الفلسطينيّات المواطنات في إسرائيل من العواقب الوخيمة لفصلهن عن أزواجهنّ و/أو أطفالهنّ، القاطنين في المناطق الفلسطينيّة المحتلة أوّ الدّول العربيّة والإسلاميّة الأخرى التي تصنّفها إسرائيل كـ "دول معادية"، وفق جنسيتهنّ أوّ جنسيّة أزواجهنّ، وذلك نتيجة للقانون العنصريّ- قانون الجنسيّة والدّخول إلى إسرائيل (أمر مؤقّت) العنصريّ- 2003. وقد تمّ تمديده عشر مرّات، وهو ساري المفعول حتّى 31 كانون الثّاني 2011.

رغم إدّعاء الدّولة في تقريرها المرحليّ الخامس (الفقرة 335) بأنّه " لم تطرأ أيّ تغييرات جديرة بالذّكر بالنّسبة للحقّ في الجنسيّة منذ قدّمت إسرائيل تقريرها السّابق" (في 2 حزيران 2005)، فقد حدثت تطوّرات عدّة.

تصاريح الزّيارات المؤقّتة تُمنح لأزواج/زوجات فلسطينيين/ات مرتبطين/مرتبطات بمواطنين/ات إسرائيليين/ات بشكل محدود جدًّا منذ تمّوز 2005. [32]

في أيّار 2006، صادقت محكمة العدل العليا على القانون بعد انقسام مثير للجدل وبغالبيّة 6-5 قضاة. [33]

---

[32] تعديلات القانون لعام 2005 تمنح الرّجال الفلسطينيّين البالغين من العمر 35 سنة فما فوق والنّساء الفلسطينيّات البالغات من العمر 25 سنة فما فوق إمكانيّة التقدّم بطلب تلقّي تصاريح إقامة مؤقّتة، ولكنّها لا تجيز لهم الحصول على تصاريح عمل، ضمانات اجتماعيّة، رخص قيادة وما شابه. كما وإنّ إسرائيل لا تمنح الإقامة لأيّ فلسطينيّ من المناطق الفلسطينيّة المحتلّة الذي له علاقة بأيّ شخص يشتبه به أحد مسؤولي الأمن على أنّه يشكّل خطرًا على إسرائيل. لا يمكن مواجهة مثل هذه الاستنتاجات المغالية والتي قد تُطبّق على من لا تربطه أيّ علاقة بشخص كهذا.

[33] HCJ 7052/03، عدالة وآخرون ضدّ وزير الدّاخلية وآخرين (أصدر القرار في 14 أيّار 2006). قدّم مركز عدالة التماسًا ضدّ القانون في 3 آب 2003. لمزيد من المعلومات، أنظر/ي عدالة، تقرير إلكترونيّ خاص: حظر لمّ الشّمل، متوفّر على: http://www.adalah.org/eng/famunif.php

في عام 2007، قامت الكنيست بتعديل القانون ليشمل حظر لمّ الشّمل على الأزواج/الزّوجات من "الدّول المعادية" سوريا، لبنان، العراق وإيران و "كلّ من يسكن في المنطقة حيث تنّفذ عمليّات تشكّل خطرًا على إسرائيل"، وفق أجهزة الأمن.[34] وتمّ إضافة قطاع غزّة إلى هذه القائمة في حزيران 2008. بينما الالتماسات الجديدة التي قدّمت ضدّ القانون في العام 2007 لا تزال عالقة أمام محكمة العدل العليا.[35]

ناشدت المنظّمات العالميّة، من بينها هيئات المعاهدات التّابعة للأمم المتّحدة إسرائيل مرارًا وتكرارًا لإلغاء القانون. فقد كرّرت لجنة حقوق الإنسان مؤخّرًا، تحديدًا في تمّوز 2010 " قلقها إزاء سريان مفعول قانون الجنسيّة والدّخول إلى إسرائيل واعتباره قانونًا دستوريًّا على يد محكمة العدل العليا."[36] وأوصت اللجنة إسرائيل بما يلي: " تكرّر اللجنة طلبها بواجب إلغاء قانون الجنسيّة والدّخول إلى إسرائيل (أمر مؤقّت) وبأنّه يجب على الدّولة إعادة النّظر في سياستها بغية تسهيل لمّ الشّمل لجميع المواطنين والسكّان الدائمين دون تمييز".[37] وفي عام 2007، أوصت لجنة الأمم المتّحدة للقضاء على التّمييز العنصريّ بأنّه يجب على إسرائيل " إلغاء قانون الجنسيّة والدّخول إلى إسرائيل (أمر مؤقّت) وإعادة النّظر في سياستها بغية تسهيل لمّ الشمل على أساس غير تمييزيّ. كما وينبغي على الدّولة أنّ تضمن أنّ القيود المفروضة على لمّ شمل الأسرة هي ضروريّة ومحدودة النّطاق، وليست محدّدة وفق الجنسيّة، الإقامة أو الانتماء لمجتمع معيّن."[38]

أثر القانون على النّساء الفلسطينيّات المواطنات في إسرائيل

آلاف العائلات تأثّرت بقانون الجنسيّة والدّخول إلى إسرائيل منذ تشريعه في عام 2003. في حين يميّز هذا القانون عامّة ضدّ الفلسطينيين/ات المواطنين/ات في إسرائيل والمتزوّجين/ات من فلسطينيين/ات من المناطق الفلسطينيّة المحتلّة أوّ من بعض " الدّول المعادية"، وينعكس أثره بشكل غير متناسب على النّساء الفلسطينيّات المواطنات في إسرائيل لعدّة أسباب، منها:

- مكانة النّساء مقارنة بمكانة الرّجال والمبادئ الاجتماعيّة السّائدة تجعل الأمور أكثر تعقيداً للمرأة التي تعيش كمعيلة وحيدة أو مطلّقة، تكسب قوتها بنفسها أو الّتي تبتعد عن عائلتها للبحث عن عمل. ويصبح الوضع أكثر صعوبة إنْ كان للزّوجين أطفال، حيث أنّ المتقدمين بالرّعاية هم أساسًا النّساء. لتجنّب العيش كامرأة مطلّقة أوّ معيلة وحيدة، قد تتعرّض المرأة للضّغوطات الّتي تجعلها تنتقل للعيش في المناطق الفلسطينيّة المحتلّة أو في الدّولة العربيّة/الإسلاميّة المعادية حيث يسكن زوجها، وبهذا

---

[34] أنظر/ي HCJ 830/07، عدالة ضدّ وزير الداخليّة وآخرون (لا تزال القضية معلّقة).
[35] المرجع السّابق
[36] الملاحظات الاستنتاجيّة للجنة حقوق الإنسان- إسرائيل، CCPR/C/ISR/CO/3، 29 تمّوز 2010، الفقرة 15.
[37] المرجع السّابق.
[38] الملاحظات الاستنتاجيّة للجنة القضاء على التّمييز العنصري- إسرائيل، CERD/C/ISR/CO/13، 14 حزيران 2007، الفقرة 20. في هذا الصدّد، أنظر/ي أيضًا القرارات الخاصّة الصّادرة عن لجنة القضاء على التّمييز العنصريّ في عام 2003 (القرار 2/63) وفي عام 2004 (القرار 2/65).

فهي تفقد حقوقها الاجتماعيّة في إسرائيل. الرّجال أقل عرضة للانتقال للعيش مع نسائهنّ في الضّفة الغربيّة، قطاع غزة أوّ الدّول العربيّة/الإسلاميّة المعادية المدرجة في القانون.

- النّساء الفلسطينيّات المواطنات في إسرائيل اللاتي ينتقلن للعيش في المناطق الفلسطينيّة المحتلّة يصبحن عرضة لظروف معيشيّة صعبة جدًّا في غالبيّة هذه المناطق، ويشمل ذلك الفقر وانتهاكات حقوق الإنسان.
- إذا كانت المرأة الفلسطينيّة من المناطق الفلسطينيّة المحتلّة تعيش في إسرائيل مع زوجها المواطن الإسرائيليّ، فإنّها في غالبيّة الحالات تفعل ذلك بشكل غير قانونيّ. حتّى وإن استوفت الّشروط، يجوز لها الحصول على تصاريح زيارة مؤقّتة فقط. في جميع الحالات، لن تكون هذه المرأة مؤهّلة للحصول على ضمان اجتماعيّ من الدّولة، بما في ذلك التّأمين الصّحيّ ودفعات من مؤسّسة التأمين الوطنيّ و تصاريح العمل أو رخصة القيادة، وما إلى ذلك. إنّ هذا الوضع يفرض ضغطًا ماديّا هائلاً على العائلات.
- إنّ خطر التّفريق غالبًا ما يولّد ضغوطًا عاطفيّة، اقتصاديّة واجتماعيّة لدى الأزواج المتأثّرين بذلك وعائلاتهم. وقد تتسبّب هذه الضّغوط بتفكّك الوحدة الأسريّة، وقد يؤدّي ذلك في بعض الأحيان إلى العنف المنزليّ.
- إحدى النّساء التي قدّمت التماسًا ضدّ القانون في آب 2003،[39] وهي فلسطينيّة مواطنة في إسرائيل متزوّجة برجل من الضفّة الغربيّة أشارت إلى أنّ وضعيتها كامرأة لا يعني بأنّها ملزمة باللحاق بزوجها حيثما وجد. وأضافت أنّها لا تريد تربية أبنائها تحت الاحتلال. كما وعبّرت عن خوفها الشّديد وعن الضّغوطات النّفسيّة التي تتعرّض لها هي وعائلتها نتيجة الخوف من تفكّك وحدة العائلة.

اختلال التّوازن بين المصالح الأمنيّة وحقوق النّساء صاحبات الشّأن

وفقًا لتصريحات الدّولة، فإنّ عدد الأشخاص المتقدّمين بطلب الإقامة من خلال لمّ الشّمل، والمتورّطين في "أعمال إرهابيّة"، لم يكن ثابتًا على مرّ السنين. في 13 نيسان 2010، قدّمت الدّولة لمحكمة العدل العليا الإسرائيليّة المعطيات حول عدد الأشخاص الذين دخلوا إسرائيل من خلال لمّ الشمل، واكتشف فيما بعد تورّطهم في "عمليات تهدّد أمن الدّولة". أشارت الدّولة إلى أنّ 54 شخصًا ممّن حصلوا على تصريح بالإقامة في إسرائيل من خلال لمّ الشّمل بين سنة 2001 ونيسان 2010، كانوا "متورّطين بشكل مباشر في اعتداءات إرهابيّة" أو تمّ منعهم في أخر لحظة من تنفيذ مثل هذه الاعتداءات.[40] ولكن الدّولة لم تنجح في تقديم أدنى معلومة حول طبيعة تورّط هؤلاء الأشخاص في الاعتداءات أو محاولات الاعتداء التي تمّ الإبلاغ عنها. لم تقدّم المعلومات حول عدد الأشخاص الذين اعتقلوا، أو تمّ توقيفهم، الإفراج عنهم، إدانتهم، اتّهامهم وإصدار الأحكام بشأنهم بسبب هذه العمليّات، كما لم تكشف عن أيّ تفصيل بشأن خطورة العمليّات المزعومة.

---

[39] HCJ 7052/03، *عدالة وآخرون ضدّ وزير الدّاخليّة وآخرين*.

[40] ردّ الدّولة على الالتماس HCJ 830/07، *عدالة ضدّ وزير الدّاخليّة وآخرين*، 13 نيسان 2010. موثّق من عدالة (باللغة العبريّة).

إضافة إلى ذلك، لم تقدّم الدّولة للمحكمة أيّ معطى حول طلبات إقامة أو حالات تورّط لأشخاص من "دول معاديّة"، ممّا يوحي بقوة إلى عدم وجود أساس واقعيّ للحظر الكبير المفروض على أصحاب الجنسيّات غير اليهوديّة من هذه الدّول". بعض المعلومات السّابقة التي قدّمتها الدّولة تلغي الشّكوك حول هذه الادّعاءات العامّة. ردًّا على الطّلب الذي قدّمه مركز عدالة في كانون الثّاني 2008 للحصول على معلومات مفصّلة، صرّحت الدّولة بأنّ سبعة أشخاص فقط من بين الحاصلين على تصاريح إقامة في إسرائيل من خلال لمّ الشمل أتّهموا بجرائم أمنيّة، إثنان منهم أدينوا وأمضوا مدّة عقوبتهم، ممّا يوحي بأنّ هذه الجرائم لم تكن خطيرة نسبيًّا.[41] وحتّى وإن كانت الأعداد المذكورة أعلاه جديرة بالثّقة، فإنّها تتطرّق لنسبة قليلة من الأشخاص، لهذا فإنّ القانون لا يتناسب إطلاقًا مع الضّرر الذي تلحقه الدّولة بالفلسطينيّين بشكل عام، وبالنّساء والفتيات الفلسطينيّات بشكل خاص.

وفق معطيات الدّولة، بين آب 2005 ونيسان 2010، دخل إلى إسرائيل من خلال عمليّة لمّ الشّمل 4118 فلسطينيًّا، أي ما يعادل 800 شخص في السّنة. [42] صادقت "اللجنة الإنسانيّة" التي أقيمت للنّظر في طلبات لمّ الشّمل على 33 حالة فقط من أصل 600 طلب، وهو عدد قليل نسبيًّا، وذلك في الفترة ما بين تشرين الثّاني 2008 ونيسان 2010. القانون الذي دعا إلى تأسيس هذه اللجنة لا يعرّف المصطلح "إنساني"، إنّما يشير تحديدًا إلى أنّ حاجة الأطفال للعيش مع ذويهم لا يشكّل اعتبارًا إنسانيًّا يبرّر منح الحقّ في لمّ الشمل. إنّ اللجنة الإنسانيّة بمثابة هيئة ذات تناقضات عميقة، تنقصها الشّفافيّة، لا تمنح مقدّمي الطّلبات الحقّ في المثول أمامها وتحرمهم من الحقّ في الاستئناف على قراراتها، كما وأنّها لا تشكّل حلاّ ملائمًا للانتهاكات الشّديدة للحقوق التي يتسبّب فيها القانون.[43]

إلغاء الجنسيّة بسبب " خرق الثّقة وعدم الولاء للدّولة"

التّعديل رقم 9 (الحقّ في إلغاء الجنسيّة) (2008) للمادّة 11 من قانون الجنسيّة لعام 1952، والذي صادقت عليه الكنيست في 28 تمّوز 2008، يتيح إلغاء الجنسيّة الإسرائيليّة بسبب "خرق الثّقة وعدم الولاء للدّولة". " خرق الثّقة" معرّف بصورة عامّة ويتضمّن السّكن في إحدى الدّول العربيّة والإسلاميّة التّسع المدرجة في القائمة، إضافة إلى قطاع غزّة. يتيح القانون إلغاء الجنسيّة بسبب خرق الثّقة دون الحاجة لإدانة جنائيّة. على سبيل المثال، المرأة الفلسطينيّة المواطنة في إسرائيل والتي تتزوّج من رجل من قطاع غزّة وتسكن معه هناك تكون معرضّة لفقدان جنسيّتها الإسرائيليّة. لذلك، يؤثّر هذا القانون بشكل قاسي على النّساء الفلسطينيّات المواطنات في إسرائيل، سواءً من ناحية الأحوال الشخصيّة والحياة الأسريّة أو من ناحية حقوق المواطنة.

---

[41] ردّ الدّولة على الالتماس HCJ 830/07، من تاريخ 22 كانون الثّاني 2008. موثّق من عدالة (باللغة العبريّة).

[42] لجنة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان، ردود قدّمتها الحكومة الإسرائيليّة بشأن قائمة القضايا التي تمّ تناولها عند النّظر في التّقرير المرحليّ الثّالث الذي قدّمته إسرائيل، CCPR/C/ISR/Q/3/Add.1K ، 12 تمّوز 2010، ص.54.

[43] لمزيد من المعلومات حول مبنى وأداء اللجنة الإنسانيّة، أنظر/ي أطبّاء لحقوق الإنسان- إسرائيل، اللجنة الإنسانيّة- الأمل الكاذب للعديد ممّن تأثّروا بقانون الجنسيّة، تمّوز 2010، متوفّر على: http://phr.org.il/default.asp?PageID=100&ItemID=788

أجاب عدالة- المركز القانوني لحقوق الأقلّيّة العربيّة في إسرائيل عن هذا السّؤال.

التّربية والتّعليم

السّؤال 23

اعتمادًا على الملاحظات الاستنتاجيّة السّابقة للّجنة ((CEDAW/C/ISR/CO/3, paras. 35-36) ، الرّجاء تزويدنا بمعلومات إضافيّة حول التّدابير التي اتّخذتها الدّولة لخفض نسبة تسرّب الفتيات العربيّات المواطنات في إسرائيل، وزيادة عدد النّساء الفلسطينيّات المواطنات داخل إسرائيل في مؤسّسات التّعليم العالي. وفق الفقرة 361 من التّقرير الخامس، عيّن وزير التّربية والتّعليم لجنة خاصّة لفحص مدى النّمطيّة الجنسويّة في الكتب التّعليميّة. الرّجاء تفصيل النّتائج التي توصّلت إليها اللجنة وإعطاء معلومات إضافيّة حول الخطوات التي تمّ اتّخاذها لمراجعة وتنقيح الكتب التّعليميّة في النّظام التّعليميّ العربيّ للقضاء على النمطيّة الجنسويّة

التّدابير المتّخذة لخفض نسبة التّسرّب لدى الفتيات العربيّات الفلسطينيّات المواطنات في إسرائيل وزيادة عدد النّساء الفلسطينيّات المواطنات داخل إسرائيل في مؤسّسات التّعليم العالي

إنّ الحقّ في التّعليم للنّساء والفتيات العربيّات المهمّشات منتهكٌ من طرف السّياسة العامّة للدّولة. النّساء العربيّات البدويّات في النّقب[44] هنّ الأكثر تهميشًا وإقصاءً من بين النّساء العربيّات الفلسطينيّات المواطنات في إسرائيل. إضافة إلى ذلك، ما يقارب نصف نسبة النّساء في النّقب يعشن في قرى غير معترف بها من الدّولة، لهذا فإنّهنّ مستثنيات من سياسات التّطوير، بما في ذلك التّعليم. هذه السّياسات تعزّز خروج الفتيات العربيّات المواطنات في إسرائيل من النّظام التّعليميّ الرّسميّ بسبب النّقص في الإمكانيّات اللوجستيّة، وتمنع دخولهنّ إلى مؤسّسات التّعليم العالي بسبب نقص الموارد المادّيّة.[45]

يُظهر التّقرير التالي وضع التّعليم في أوساط الفتيات والنّساء الشّابّات في القرى غير المعترف بها في النّقب، أنّ الحكومة لا تتّخذ تدابير ملحوظة لخفض نسب تسرّب الفتيات العربيّات الفلسطينيّات، مواطنات الدّولة، من المدارس- خاصّة الفتيات البدويّات في النّقب. كما وأنّ الحكومة لا تعمل على زيادة عدد النّساء العربيّات الفلسطينيّات المواطنات في الدّولة والأكثر استضعافًا في مؤسّسات التّعليم العالي.

قلقنا الأساسيّ هو إزاء عدم تمكّن نساء النّقب العربيّات الفلسطينيّات المواطنات في الدّولة، وخاصّة النّساء والفتيات البدويّات، من الحصول على فرص متساويّة في التّعليم والتّطوّر. وذلك بعكس ما ينصّ عليه القانون الإسرائيليّ بشأن التّعليم الإلزاميّ المجّانيّ الذي سنّ في عام 1947، وقانون مساواة حقوق المرأة للعام 1951 غير المطبّق في مجال التّعليم، والإعلان العالميّ لحقوق الإنسان لشهر كانون الأوّل 1947، المادّة 26 والتي تنصّ على واجب توفير التّعليم الأساسيّ الإلزاميّ والمجّانيّ للجميع، وعلى أنّ التّعليم " يجب أن يكون موجّهًا نحو التّطوير الكامل لشخصيّة الإنسان"، في حين "يحقّ للأهل قبل ذلك اختيار نوع التّعليم الذين يودّون منحه

[44] هانيجيف باللّغة العبريّة.
[45] لمزيد من المعلومات، أنظر/ي الإجابة عن السّؤال 34.

لأبنائهم"، واتّفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة لعام 1979، المادّة 10، المصادق عليها من إسرائيل "ضمان المساواة في الحقوق بين النّساء والرّجال في مجال التّعليم، بالمناطق الرّيفيّة والحضريّة، ووجوب ضمان هذه المساواة في التّعليم ما قبل المدرسيّ العام التقني المهنيّ والعاليّ، إضافة إلى جميع أنواع التّأهيل المهنيّ. ويجب منح الفرص للالتحاق بالبرامج التّعليميّة الاستكماليّة، بما في ذلك برامج محو الأميّة الفعّالة والمخصّصة للبالغين، خاصّة تلك التي تهدف إلى تقليص الفجوات بين النّساء والرّجال بأسرع وقت ممكن . لم يتمّ إعارة أيّ اهتمام لخفض نسب التّسرّب لدى الطّالبات وتنظيم برامج خاصّة بالفتيات والنّساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان. كما وأنّ المواد التّعليميّة الخاصّة التي تساهم في ضمان سلامة ورفاه العائلات، بما في ذلك المعلومات والإرشادات حول تنظيم الأسرة لم تكن سهلة المنال". وواقع الحال أنّه نادرًا ما يتمّ التّقيّد بهذه التّصريحات.

أوصت لجنة أور لعام 2003، والمنادية بحلّ إشكاليّة الفوارق بين العرب واليهود مواطني الدّولة، خاصّة التّوصية 12 بخصوص تعليم البدو، بمّا يلي: " في هذا السّياق، يجب على الدّولة أن تبادر وتخطّط وتنفّذ عددًا من الخطط لحلّ إشكاليّة الفوارق، والتّشديد على قضيّة الميزانيّات المرتبطة بالتّعليم، الإسكان، التّنمية الصّناعيّة، التّشغيل والخدمات العامّة. هذا وينبغي الاهتمام خاصّة بالظّروف المعيشيّة والحرمان الذي يعاني منه البدو. فمن خلال كبار مسؤوليها وهيئاتها، ينبغي على الدّولة اتّخاذ إجراءات حاسمة وواضحة لإزالة هذه الفروق بأسرع وقت ممكن بواسطة تحديد أهداف واقعيّة وجداول زمنيّة محدّدة. لكن وبالرّغم من هذه التّوصيات، لم يتحقّق منال التّعليم للفتيات والنّساء العربيّات الفلسطينيّات مواطنات الدّولة في النّقب (أي الفتيات والنّساء البدويّات) ولم تتحسّن وضعيّتهنّ كثيرًا.

تعليم الفتيات في القرى غير المعترف بها في النّقب

إنّ نسب التّسربّ المدرسيّ في صفوف الفتيات في القرى غير المعترف بها هي من أعلى النّسب في إسرائيل، إذ تصل إلى 77%.[46] لا تستطيع الفتيات متابعة تعليمهنّ الثّانويّ بسبب نقص المدارس في قراهنّ. نتيجة لذلك، فإنّ العديد من الفتيات لا يستطعن الذّهاب إلى المدرسة. أحد الأمثلة يخصّ فتيات قرية الفريجات غير المعترف بها: معظم فتيات القرية يتعلّمنّ في إحدى مدارسها "المحلّيّة" الواقعة بجوار مكان يسمّى بير مشاش، والوصول إليها سيرًا على الأقدام يستغرق 40 دقيقة. تتعلّم الفتيات في هذه المدرسة لأنّها محلّيّة، حيث الجميع يعرفون بعضهم البعض ولا توجد أي مشكلة مرتبطة بعدم احترام النّساء. حين تصل الفتيات إلى المرحلة الثّانويّة، يتوقّفن عن الدّراسة لعدم وجود مدرسة ثانويّة في قريتهنّ أو بالقرب منها. تقع المدرسة الثّانويّة على بعد 7 كم، في قرية عرعرة، وللوصول إليها تضطرّ الفتيات لاستخدام المواصلات العامّة التي تقلّ مجموعات مختلطة من ناحية الانتماء القبليّ والجنس، ممّا يصعّب على آبائهنّ تقبّل الوضع. إنّ الحلّ الذي ترتضيه النّساء هو إضافة صفوف عليا وصولاً إلى الصّفّ الثّاني عشر في المدرسة القائمة نفسها في قريتهن. إنّ نقص المدارس الثّانويّة وغرف الدّراسة يسبّب في استمرار وزيادة رقابة النّظام الأبويّ على النّساء. نتيجة لذلك، في سنة 2009،

---

[46] أبو ربيعة-قودير، سراب (2006) بين التّقاليد والتّحديث: فهم إشكالية التّسرّب المدرسيّ لدى الفتيات البدويّات- *المجلّة البريطانيّة لسوسيولوجيا التّعليم*. المجلّد 27، العدد1، ص: 17-3، شباط.

درست في المرحلة الثّانوية فتاتان فقط (من بين 400 فتاة)، إضافة إلى أنّ معظم الفتيات لا يلتحقن بالجامعات أو الكلّيّات.

التّعليم العالي في صفوف فتيات القرى غير المعترف بها

الفقر هو المسبّب الرّئيسيّ الذي لا يمكّن الأهل من إرسال بناتهم للكلّيّات أو الجامعات. ولا يوجد أيّ دعم ماليّ حكوميّ يمكّن فتيات القرى غير المعترف بها في النّقب من الالتحاق بالتّعليم العالي.
هذا وإنّ العوائق التي تمنع متابعة الفتيات لدراستهن الثّانويّة، تعتبر عاملاً إضافيًّا يحول دون التحاقهنّ بالتّعليم العالي. إحدى الحالات العينيّة تخصّ قرية الزّرنوق غير المعترف بها. وفق جمعيّة سدرة، يشكّل النّقص في المدارس الثانويّة عقبة كبيرة أمام الفتيات ويعيق إكمالهنّ تعليمهنّ. يصل عدد سكّان قرية الزّرنوق إلى 5000 نسمة. هناك خمس حافلات تقلّ طلاّب الثّانويّة يوميّا إلى القرى المعترف بها، شقيب السّلام وعرعرة. تنشب كلّ عام نزاعات عدّة بين الطّلاّب المحليّين وأولئك القادمين من قرية الزّرنوق إلى الحدّ الذي جعل إدارة المدرسة تعتبر طلاّب قرية الزرنوق عائقًا، وحسب رأيهم المدرسة غير ملائمة لاستقبال مثل هذا العدد الكبير من الطّلاب. خلال النّزاعات، لا يُسمح لطلاّب قرية الزّرنوق بالتّواجد في المدرسة لعدّة شهور. وبعد حلّ النّزاعات بتدخّل وسطاء، يعود الفتيان فقط إلى المدرسة بينما تمنع العائلات بناتها من الرّجوع إلى المدرسة. في عام 2010-2011، وحتّى كتابة هذا التّقرير، مُنعت 20 فتاة من العودة إلى التّعليم بسبب تخوّف عائلاتهنّ من إصابتهنّ بأذى على يد شبّان "غرباء".[47] قرّرت جمعيّة سدرة تقديم التماس للمحكمة يطالب بإنشاء مدرسة ثانويّة. من المتوقّع الخوض في مسار شاقٍ، لكنّ اتّخاذ هذه الخطوة من شأنه أن يضع القضيّة على الأجندة الجماهيريّة بشكل رسميّ.

أجابت جمعيّة سدرة عن هذا السّؤال

[47] فيما يتعلّق بالتّصوّرات الجندريّة في الكتب المدرسيّة، أنظر/ي الإجابة عن السّؤال رقم 11 من هذا التّقرير.

العَمالة[48]

السّؤال 25

يتطرّق التّقرير الخامس في الفقرات 36-39 إلى سنّ قانون تشجيع زيادة مشاركة النّساء في القوى العاملة وملاءمة أماكن العمل لاحتياجاتهنّ، 10 نيسان 2008. ويشير التّقرير إلى أنّ هذا القانون قد يعتبر محفّزًا لتوظيف عدد أكبر من النّساء ودعمهنّ في تولّي مناصب مرموقة، ولتعديل ظروف العمل وفق الاحتياجات الخاصّة بالنّساء، والمساهمة بهذا لتعزيز استقلالهنّ الاقتصاديّ. الرّجاء التّفصيل بشأن تطبيق القانون أعلاه وأثره، وإعطاء المعلومات حول تركيبة ونشاطات *المجلس العام لدمج وترقية النّساء في أماكن العمل.*

يمكن تفسير الفقر واسع النّطاق والذي تعاني منه العائلات العربيّة بأكثر من سبب، من هذه الأسباب: نسب العمالة المنخفضة في أوساط المواطنين العرب، خاصّة النّساء العربيّات الفلسطينيّات المواطنات في إسرائيل ذوات نسبة منخفضة في القوى العاملة، تصل إلى 22.5%
(18.7% من هؤلاء النّساء عاملات، بينما 3.8% منهنّ لا يعملن إنّما يبحثن عن عمل)، مقابل نسبة النّساء اليهوديّات، والتي تصل إلى 71.3%.

أثبتت دراسات عديدة أنّ عمالة النّساء مرتبطة سلبًا بالفقر، وأنّ مستويات الفقر منخفضة في العائلات التي تشارك نساؤها في القوى العاملة. نتيجة لذلك، فإنّ إقصاء النّساء العربيّات من سوق العمل يؤدّي إلى التّقليل من فرص العائلات العربيّة للتخلّص من الفقر، كما ويقلّل من فرص النّساء العربيّات لتحسين وضعهنّ الاجتماعيّ-الاقتصاديّ. هذه الرّؤية ترشدنا في عملنا وتحثّنا على تحقيق الإنجازات في حقل عمالة النّساء العربيّات. نحن نؤمن بأنّ مشاركة النّساء العربيّات في سوق العمل ستساهم في تعزيز مكانتهنّ الاجتماعيّة-الاقتصاديّة، وتعزيز اندماج المواطنين العرب في المجتمع الإسرائيليّ وتدعيم المجتمع العربيّ اقتصاديًّا.

ما بين سنتي 1990 و 2006، ارتفع المستوى التّعليميّ للمرأة العربيّة بشكل ملحوظ، حيث تثبت الدّراسات وجود علاقة إيجابيّة متينة بين المستوى التّعليميّ وفرص المشاركة في القوى العاملة. ولكن رغم الارتفاع المستمرّ في المستوى التّعليميّ للنّساء العربيّات المواطنات في إسرائيل، ازدادت مشاركتهنّ في سوق العمل بشكل طفيف.

تقرير حالة

[48] عمل النّساء

عدد النّساء العربيّات في شمال البلاد يقارب الـ 200،000 امرأة (ما فوق سن الخامسة عشر). وضع عمالتهنّ سيّء للغاية. 16.6% فقط يعملن، في حين أنّ الأخريات (وعددهنّ يقارب الـ 160،000 امرأة) لا يعملن أو لسن مدرجات ضمن القوى العاملة.

تبلغ نسبة النّساء العربيّات في شمال البلاد غير المدرجات ضمن القوى العاملة 69.8% (ما يقارب الـ 140،000 امرأة). 42% من النّساء العربيّات الأكاديميّات لا يعملن (من بين 24،000 امرأة أكاديميّة عربيّة، ما يقارب الـ 11،000 امرأة عاطلات عن العمل)، رغم تخصّصهنّ في مختلف المجالات الأكاديميّة.
تبلغ نسبة مشاركتهنّ في القوى العاملة 21.2%، وهي مقسّمة على النّحو التّالي: 4.6% عاطلات عن العمل، 3.1% عاطلات عن العمل بشكل جزئيّ، 5.3% يعملن بوظائف جزئيّة، بينما 8.2% فقط يعملن بوظائف كاملة.

إنّ القوى الاقتصاديّة المهنيّة الكامنة لدى النّساء العربيّات الفلسطينيّات المواطنات في إسرائيل من شمال البلاد غير مستخدمة بالشّكل الكافي، مقارنة بالنّساء اليهوديّات. تبلغ نسبة النّساء العربيّات العاملات في شمال البلاد 16.6%، في حين تبلغ نسبة نظيراتهنّ اليهوديّات 51.6%.
وتبلغ نسبة النّساء اليهوديّات في القوى العاملة 56.8%، مقارنة بـ 21.2% للنّساء العربيّات.

تعاني النّساء العربيّات في شمال البلاد من إشكاليّة ثلاثيّة الأبعاد: كونهنّ يعشن في الضّواحي/القرى، كونهنّ عربيّات فلسطينيّات، ثمّ كونهنّ نساء . نسبة عمالة النّساء العربيّات في الشّمال (16.65%) لا تختلف بكثير عن نسبة العمالة لجميع النّساء العربيّات في إسرائيل (15.8%). ولكن عند المقارنة بين المناطق المختلفة، نجد أنّها أقلّ من نسبة عمالة النّساء في منطقة حيفا (20.7%) ومنطقة المركز (21.1%).

النساء العربيّات في خدمات الدّولة

تقدّم خدمات الدّولة الحلول لعمالة النّساء اليهوديّات في حين تُستثنى من ذلك النّساء العربيّات. 62.3% من موظّفي خدمات الدّولة هنّ نساء يهوديّات، 31.7% هم رجال يهود، 3.9% هم رجال عرب، بينما تبلغ نسبة النّساء العربيّات 2.1% فقط . وتجدر الإشارة إلى أنّه منذ عام 2000 (أي منذ أكثر من سبعة أعوام)، سجّلت نسبة النّساء العربيّات هذه ارتفاعًا بـ 0.5% ، وعلى الرغم من ذلك لم تتجاوز هذه النسبة 2% من نسبة جميع الموظّفين في خدمات الدّولة (رغم أنّ نسبتهنّ تصل إلى 12% من الفئة العمريّة العاملة).

بعض المكاتب والشّركات الحكوميّة لا توظّف النّساء العربيّات إطلاقًا

من بينها: وزارة البنى التّحتيّة الوطنيّة، دائرة الإحصاء المركزيّة، وزارة حماية البيئة، وزارة العلوم والتّكنولوجيا، وزارة المواصلات والأمان على الطّرق، وزارة الأمن الدّاخليّ، خدمة الأرصاد الجويّة الإسرائيليّة، دائرة الإحصاء المركزية الاسرائيلية، التّلفزيون التّربويّ الإسرائيليّ، لجنة الخدمة المدنيّة، سلطة

مكافحة الإحتكار، وزارة الماليّة، وزارة البناء والإسكان، وزارة الخارجيّة، مكتب رئيس الوزراء، وزارة الاستيعاب، السّلطة الحكوميّة للمياه والصّرف الصّحيّ وهيئة المرافق العامّة- الكهرباء.

أبرز الوزارات التي توظّف النّساء العربيّات هي: وزارة الرّفاه الإجتماعيّ (3.2% من موظّفيها)، وزارة الصّحّة (3.1% من موظّفيها)، وزارة الدّاخليّة (1% من موظّفيها). وفي هذه الوزارات أيضًا، نسبة توظيف النّساء العربيّات منخفضة جدًّا.

البرنامج الذي نقترحه يهدف إلى زيادة عمالة النّساء العربيّات اعتمادًا على:

1. قرار الحكومة رقم 2759: التّمثيل العادل للعرب، الدّروز والشّركس في خدمات الدّولة.
2. قانون خدمات الدّولة (بالنّسبة للتعيّينات)، 1950: التّمثيل العادل.

توصيات

يجب اعتبار المجتمع العربيّ وإمكانيّات تطويره موردًا اقتصاديّا يستحقُّ الدّعم الجّماهيريّ لإسهامه في مكاسب مادّيّة جمّة، ويجب ملاءمة آليّات التّدخل لهذا الغرض. فالدّعم الأساسيّ لا ينبغي أن يكون بالضّرورة من خلال إعانات، منح أو مخصّصات بل على العكس من ذلك. يجب توفير الدّعم لتطوير مهارات اقتصاديّة مستقلّة في المناطق العربيّة من خلال تخصيص عادل للأراضي وتطوير البنى التّحتيّة الماديّة، البشريّة، الاجتماعيّة والتّنظيميّة.

1. **خدمات الدّولة:** ينبغي على الدّولة استخدام آليّات خاصّة وجديدة (على سبيل المثال: شركات تجنيد خارجيّة خاصّة) لاستقطاب النّساء العربيّات الأكاديميّات وإدماجهنّ في مختلف الوزارات، والهيئات والشّركات الحكوميّة. نسبة النّساء العربيّات الأكاديميّات الموظّفات في خدمات الدّولة هي 1.9% فقط.

2. **مبادرات لإقامة مصالح:** إنّ تحديد العوائق الهيكليّة الاقتصاديّة وتحسين مناخ الأعمال هما الأساس لتنمية وتطوير المصالح الصّغيرة في المجتمع.

3. **تدريبات مهنيّة/ تعزيز جودة الثّروة البشريّة**: إقامة مراكز تدريب لمنح النّساء العربيّات الأكاديميّات فرصة المشاركة في دورات التّدريب/إعادة التّأهيل المرتبطة بالمجالات الأكثر طلبًا في السّوق الوطنيّة أو المحلّيّة، كدورات تدريب وإعادة تأهيل مهنيّ حول مواضيع من شأنها أن ترفع من الدّخل المادّيّ في بيئة مختلطة.

4. **المؤسّسات الحكوميّة**: هناك حاجة ماسّة لوجود هيئات تابعة للوزارات ذات الصّلة، خاصّة وزارة الرّفاه الاجتماعيّ ووزارة التّجارة، الصّناعة والاستخدام.

5. **أطر للأطفال**: زيادة عدد مراكز الرّعاية اليوميّة للأطفال والرّوضات في البلدات العربيّة وتحسين جودة الأطر القائمة.

6. **تطوير البنى التّحتيّة:** تطوير البنية التّحتيّة للمواصلات (ما يقارب الـ 95% من النّساء العربيّات الأكاديميّات العاملات أشرن إلى أنّهنّ يعملن في مدنهنّ/قراهنّ أو في البلدات المجاورة)، تطوير خدمات وخطوط المواصلات العامّة، دعم تطوير بُنى تحتيّة تنظيميّة محلّيّة فعّالة وبرامج تدريبيّة للثّروة البشريّة، خاصّة للأكاديميّات.

أسئلة واستشفاف

1. أثبت بحث أجراه مركز بروكديل (2009) أنّ النّموّ والانتعاش الاقتصاديّ الملحوظ لم ينعكس على نسبة النّساء العربيّات العاملات حيث لم يطرأ أيّ ارتفاع ، في حين ارتفعت نسبة النّساء اليهوديّات العاملات بـ 1% للعام الواحد بين سنتي 2003 و 2006. كيف يمكن تفسير هذه المعطيات على ضوء ادّعاء الحكومة بشأن التّمثيل العادل، المساواة وعدم التّمييز بغضّ النّظر عن الانتماء لقوميّة معيّنة؟
2. كيف يمكن تفسير النّسب المنخفضة للموظّفين الفلسطينيّين في المكاتب الحكوميّة؟ علمًا بأنّ الحكومة هي المشغّل الأساسيّ للنّساء، خاصّة الأكاديميّات منهنّ. فقد أشار بحث أجراه ياسر عوّاد (2007)، والمقدّم لجمعيّة نساء ضدّ العنف، أنّ ما يقارب الـ 65% من موظّفي مكاتب الدّولة هنّ نساء.
3. المواصلات العامّة من وإلى البلدات العربيّة تحدّ من اندماج النّساء العربيّات في سوق العمل (بحث لمركز بروكديل، 2009). ما يقارب الـ 60% من القرى/المدن العربيّة تفتقر لمواصلات عامّة. كيف ستعالج الحكومة قضيّة المواصلات العامّة؟
4. نقص في مراكز الرّعاية اليوميّة للأطفال (معلومات ذات صلة متوفّرة في تقرير "منتدى النّساء من أجل ميزانيّة عادلة"، كانون الثّاني 2010، وتظهر الفجوات الكبيرة بين الموارد المخصّصة لهذه الخدمة في المجتمع العربيّ وتلك المخصّصة للمجتمع اليهوديّ). ما الذي سيتمّ فعله بشأن توزيع الميزانيّات والدّعم الحكوميّ لمراكز الرّعاية اليوميّة؟
5. هل تمّ إجراء فحص ما بخصوص ملاءمة برامج التّشغيل للمجتمع العربيّ عامّة وللنّساء العربيّات خاصّة؟ من يدير هذه البرامج وهل تمّ تطوير نماذج خاصّة لمعالجة هذه القضيّة؟
6. هل هناك برامج تهدف لتغيير مواقف المشغّلين اليهود تجاه توظيف النّساء العربيّات؟
7. ما التّدابير الواجب فعلها لتقليص فجوات الرّواتب بين النّساء العربيّات والنّساء اليهوديّات؟ كيف يمكن تفسير وجود مثل هذه الفجوات الكبيرة؟
8. النّقص في التّدريبات والمهنيّة في صفوف النّساء العربيّات يعتبر عائقًا. هل هناك ميزانيّات مخصّصة للتّعليم الاستكماليّ للبالغين؟

9. معظم السّكّان العرب يعيشون في الضّواحي التي تبعد عن المدن المركزيّة. هل هناك برامج وميزانيّات مخصّصة لتطوير مناطق صناعيّة في البلدات العربيّة؟

أجاب مركز الطّفولة – مركز تربويّ ونسائيّ متعدّد الأهداف وجمعيّة نساء ضدّ العنف عن هذا السّؤال

الصّحّة

السّؤال 31

يشير التّقرير الخامس، الفقرة 517، إلى أنّه رغم الانخفاض المستمرّ في معدّل وفيّات الأطفال في المجتمع العربي، إلاّ أنّه ما يزال مرتفعًا نسبيًّا، إذ تصل النّسبة إلى 7.2 حالة لكلّ 1000 ولادة. إضافة إلى ذلك، تنصّ الفقرة 599 على أنّ معدّل وفيّات الأطفال البدو وصل إلى 11.5 حالة لكلّ 1000 ولادة في عام 2008. الرّجاء إعطاء المعلومات حول التّدابير التي تتّخذها الدّولة والميزانيّات التي تخصّصها لتحسين صحّة النّساء العربيّات والبدويّات مواطنات الدّولة، خاصّة فيما يخصّ معدّل وفيّات الأطفال. الرّجاء إعطاء المعلومات أيضًا حول معدّل الوفيات لدى النّساء العربيّات في قطاع غزّة، الضّفّة الغربيّة والمناطق الفلسطينيّة المحتلّة، والتّدابير المتّخذة لمعالجة قضيّة صحّة النّساء، بما في ذلك معدّل وفيات الأمّهات والأطفال في هذه المناطق.

معدّل وفيّات أطفال مواطني الدّولة العرب الفلسطينيّين في النّقب[49]هو الأعلى في البلاد. وفق تقرير وزارة الصّحّة الإسرائيليّة، يعاني الأطفال الفلسطينيّون البدو مواطنو الدّولة من اضطرابات في النّموّ ونقص في التّغذية والنّمو، مما يخلّف أضرارًا شتّى. يشير التّقرير الذي قدّمه مكتب الصّحّة في منطقة بئر السّبع إلى أنّ النّقص في موظّفي الرّفاه المتخصّصين في مجال الأطفال بالنّقب سيؤدّي إلى خفض عدد النّساء الحوامل وعدد الأطفال الذين يتلقّون الرّعاية والإرشاد الضّروريين. ما يقارب الـ 9% من الأطفال البدو الفلسطينيّين مواطني الدّولة تحت سنّ الخامسة يعانون من تأخّر النّمو، و4.4% منهم يعانون من نقصان الوزن. ولكن الطّفلات الإناث البدويّات الفلسطينيّات مواطنات الدّولة أكثر عرضة للمخاطر، ويعانين من مشاكل النّموّ أكثر بسبع مرّات من الذّكور، وأكثر بعشر مرّات في مشاكل الوزن.

56% من الأطفال الفلسطينيّين البدو من مواطني الدّولة في سنّ الستّة أشهر يعانون من فقر الدّم، وعُشرهم يعانون من نقص الزّنك. في سنّ الـ 18 شهرًا، 27% من الأطفال البدو الفلسطينيّين مواطني الدّولة يعانون من فقر الدّم، 11.5% يعانون من نقص الزّنك، 5% يفتقرون للفيتامين A، بينما يعاني 3% من نقص في الفيتامين E.

العديد من الأبحاث التي أجريت في إسرائيل، تُظهر أنّ 10% من الأطفال اليهود يعانون من فقر الدّم.

يبلغ معدّل وفيّات الأطفال البدو الفلسطينيّين مواطني الدّولة 11.5 حالة لكلّ 1000 ولادة، وهو أعلى بثلاث مرّات تقريبًا من معدّل الوفيّات الوطنيّ الذي يبلغ 4.1 حالة لكلّ 1000 ولادة. يشير التّقرير إلى أنّه "يصعب على السّكّان المحافظة على برودة بيوتهم أو تدفئتها، ويصعب الحفاظ على النّظافة الشّخصيّة والبيئيّة عند وجود نقص في المياه الجارية وانعدام نظام إدارة المخلّفات (النّفايات)".

[49] هانيجيف باللغة العبريّة.

إصدار: لجنة العمل حول مكانة النّساء الفلسطينيّات المواطنات في إسرائيل

يعاني الفلسطينيّون البدو من مواطني الدّولة الذين يعيشون في القرى غير المعترف بها من ظروف أكثر سوءًا مقارنة بالسّاكنين في تجمّعات سكّانيّة دائمة. ووفق هذا التّقرير، فإنّ أوزان الأطفال حديثي الولادة في القرى غير المعترف بها أقلّ من المعدّل. في سنّ السّادسة والسّابعة تكون أوزانهم أقلّ من المعدّل بـ 2.4 مرّات، ونسبة التّطعيم في صفوفهم أقلّ من نسبة تطعيم الأطفال الفلسطينيّين البدو مواطني الدّولة السّاكنين في التّجمّعات السكّانيّة الدّائمة.

أشار مركز دراسات وتطوير صحّة المرأة إلى وجود القليل من مرافق الرّعاية الصّحّيّة في القرى غير المعترف بها في النّقب، وأضاف أنّ سيارات الإسعاف لا تخدم هذه القرى فـ38 قرية تفتقر للخدمات الصّحّيّة، كما أشارت جمعيّة أطبّاء لحقوق الإنسان-إسرائيل إلى أنّ عدد الأطبّاء هناك لا يتجاوز ثلث العدد المتعارف عليه.

توجد بعض البرامج التي تهدف لمنع التّشوّهات الخلقيّة، وبرامج أخرى لتشجيع التّغذية السّليمة والرّضاعة غير أنّ ذلك ليس كافيًا. هناك نقص حادّ في الخدمات، واحتياج شديد لبنى تحتيّة ملائمة كالتّزوّد بالمياه والكهرباء، وإدارة المخلّفات والنّفايات التي ستحسّن من الصّحّة العامّة للسّكّان.

أجابت الزّهراء- جمعيّة للنّهوض بمكانة المرأة وجمعيّة "ياسمين النّقب" لصحّة المرأة والعائلة عن هذا السّؤال

السّؤال 32

الرّجاء تقديم المعطيات المصنّفة وفق الجنس والسّنّ بخصوص النّساء المصابات بفيروس الإيدز، وإعطاء معلومات مفصّلة عن أيّ مبادرات من الدّولة، بما في ذلك تنظيم حملات رفع الوعي لحماية النّساء من الإصابة بفيروس الإيدز وتقديم العلاج والرّعاية للمصابات.

وفق معطيات دائرة الإحصاء المركزيّة، هناك 4858 حالة إصابة بفيروس الإيدز (فقدان المناعة المكتسبة). من بين هؤلاء، 2967 ذكرًا و 1778 أنثى. 940 من الذّكور و342 من الإناث يعانون من تفشّي فيروس الإيدز بشدّة. في المجتمع العربيّ، هناك 50 حالة إصابة بفيروس الإيدز، ومعظم المصابين من الذّكور. عدد قليل من النّساء العربيّات المصابات بفيروس الإيدز أصبن بالعدوى من أزواجهنّ، كما أنّ هنالك القليل من الحملات الإعلاميّة والبرامج التّثقيفيّة لرفع الوعي حول فيروس الإيدز في المجتمع العربيّ.

تشكّل الأقليّة الإثيوبيّة 5% من مجمل عدد السّكّان في إسرائيل، 30% من هذه الأقليّة مصابة بفيروس الإيدز. لهذا فإنّ غالبيّة الحملات التي نّظّمتها الدّولة كانت موجّهة للأقليّات الإثيوبيّة والرّوسيّة.

في عام 2009، نظّمت جمعيّة الجليل حملة توعية في المدارس لتثقيف الجمهور العربيّ الفلسطينيّ في إسرائيل حول فيروس الإيدز، لكنّ تنفيذ البرنامج توقّف بسبب العوائق الماديّة. هناك حاجة ماسّة لأن تقوم الدّولة بتنظيم مثل هذه الحملات في المجتمع العربيّ بسبب افتقارها الشّديد للمعلومات حول هذا المرض، وكيفيّة منعه ومعلومات تثقيفيّة أخرى حول الموضوع.

أجابت الزّهراء- جمعيّة للنّهوض بمكانة المرأة عن هذا السّؤال

النّساء الرّيفيّات والمجموعات النّسائيّة المهمّشة

السّؤال 34

الرّجاء إعطاء معلومات مفصّلة حول وضع النّساء البدويّات اللاتي يعشن في القرى غير المعترف بها في ظلّ ظروف سكنيّة صعبة بنسبة محدودة أو منعدمة من توفّر المياه، الكهرباء والصّرف الصّحّيّ. التّقرير الخامس، الفقرة 612، يتطرّق إلى تقرير نشرته الجمعيّة الإسرائيليّة " أنا هنا"- الجندر والصّحّة في القرى غير المعترف بها في النّقب، والذي ينتقد خدمات الرّعاية الصّحّيّة المقدّمة للنّساء البدويّات في النّقب ويشير إلى الإشكاليّات في توفير البنى التّحتيّة والمواصلات العامّة، إضافة إلى عوائق اللغة. الرّجاء إعلام اللجنة بالتّدابير التي تتّخذها الدّولة لمعالجة هذه القضايا.

المجتمع البدويّ في النّقب[50] مجتمع صغير السّنّ: 60% من مجموع السكّان صغار السّنّ[51]، دون سنّ السّابعة عشر. يولد كلّ عام 7000 طفل بدويّ، وذلك لمعدّل الخصوبة المرتفع في هذا المجتمع: 7.3 أطفال للمرأة البدويّة مقابل 2.9 أطفال للنّساء على الصّعيد الوطنيّ، و4 أطفال للنّساء المسلمات في إسرائيل.

معدّل وفيّات الأطفال لدى مواطني الدّولة العرب الفلسطينيّين في النّقب هو الأعلى في البلاد. وفق تقرير وزارة الصّحّة الإسرائيليّة، يعاني الأطفال الفلسطينيّون البدو مواطنو الدّولة من اضطرابات في النّموّ ونقص في التّغذية والنّمو، مما يخلّف أضرارًا شتّى.
يشير التّقرير الذي قدّمه مكتب الصّحّة في منطقة بئر السّبع إلى أنّ النّقص في موظّفي الرّفاه المتخصّصين في مجال الأطفال بالنّقب سيؤدّي إلى خفض عدد النّساء الحوامل وعدد الأطفال الذين يتلقّون الرّعاية والإرشاد الضّروريين. ما يقارب الـ 9% من الأطفال البدو الفلسطينيّين مواطني الدّولة تحت سنّ الخامسة يعانون من تأخّر النّمو، و4.4% منهم يعانون من نقصان الوزن. ولكن الطّفلات الإناث البدويّات الفلسطينيّات مواطنات الدّولة أكثر عرضة للمخاطر، ويعانين من مشاكل النّموّ أكثر بسبع مرّات من الذّكور، وأكثر بعشر مرّات في مشاكل الوزن.

56% من الأطفال الفلسطينيّين البدو من مواطني الدّولة في سنّ الستّة أشهر يعانون من فقر الدّم، وعُشرهم يعانون من نقص الزّنك. في سنّ الـ 18 شهرًا، 27% من الأطفال البدو الفلسطينيّين مواطني الدّولة يعانون من فقر الدّم، 11.5% يعانون من نقص الزّنك، 5% يفتقرون للفيتامين A، بينما يعاني 3% من نقص في الفيتامين E.

العديد من الأبحاث التي أجريت في إسرائيل، تُظهر أنّ 10% من الأطفال اليهود يعانون من فقر الدّم.
يبلغ معدّل وفيّات الأطفال البدو الفلسطينيّين مواطني الدّولة 11.5 حالة لكلّ 1000 ولادة، وهو أعلى بثلاث مرّات تقريبًا من معدّل الوفيّات الوطنيّ الذي يبلغ 4.1 حالة لكلّ 1000 ولادة.
الأسباب الرّئيسيّة لوفاة الأطفال البدو (43%) هي التشوهّات الخلقيّة والأمراض الوراثيّة النّاجمة أساسًا عن زواج الأقارب (ما يقارب الـ 40% من النّساء البدويّات متزوّجات من أبناء أعمامهنّ بالدّرجة الأولى، وما

---

[50] هانيجيف باللغة العبريّة.
[51] وزارة الصّحّة، " الوضع الصّحّيّ للرضّع والأطفال البدو دون سنّ السّادسة في البلدات الدائمة والقرى غير المعترف بها في النّقب"، كانون الأوّل 2006.

يقارب الـ 20% متزوّجات من أقرباء بعيدين). السّبب الرّئيسيّ الثّاني لوفاة الأطفال البدو (22%) هو مضاعفات الولادة المبكرة.[52]

يشير التّقرير إلى أنّه "يصعب على السّكّان المحافظة على برودة بيوتهم أو تدفئتها، ويصعب الحفاظ على النّظافة الشّخصيّة والبيئيّة عند وجود نقص في المياه الجارية وانعدام نظام إدارة المخلّفات (النّفايات)".
يعاني الفلسطينيّون البدو من مواطني الدّولة الذين يعيشون في القرى غير المعترف بها من ظروف أكثر سوءًا مقارنة بالسّاكنين في تجمّعات سكّانيّة دائمة. ووفق هذا التّقرير، فإنّ أوزان الأطفال حديثي الولادة في القرى غير المعترف بها أقلّ من المعدّل. في سنّ السّادسة والسّابعة تكون أوزانهم أقلّ من المعدّل بـ 2.4 مرّات، ونسبة التّطعيم في صفوفهم أقلّ من نسبة تطعيم الأطفال الفلسطينيّين البدو مواطني الدّولة السّاكنين في التّجمّعات السكّانيّة الدّائمة.

من بين القرى غير المعترف بها في النّقب والتي يبلغ عددها 45 قرية، 8 قرى فقط تحتوي على عيادات للأمّهات والأطفال. خلال شهر تشرين الثّاني من عام 2009، أصدرت وزارة الصّحّة أمرًا بإغلاق عيادات الأمّهات والأطفال في ثلاث قرى بدويّة في النّقب: أبو تلول، قصر السّرّ ووادي النّعم. نتيجة لذلك، فإنّ النّساء والأطفال في هذه القرى لا يتلقّون خدمات حيويّة وأساسيّة، علمًا بأنّ هذه العيادات هدفها تقديم خدمات طبّيّة ووقائيّة أساسيّة للنّساء الحوامل وأطفالهنّ.
قدّمت هذه العيادات، حتّى الآن، الخدمات لـ 18،000 من السّكان ،خاصّة للنّساء والأطفال. تجدر الإشارة إلى أنّ قريتي أبو تلول وقصر السّرّ حظيتا باعتراف حكومة إسرائيل في 2005، لكنّ إجراءات التّخطيط لم تكتمل بعد. أمّا قرية وادي النّعم، فلم تحظ بعد بالاعتراف.

في نهاية عام 2009، قدّم كلّ من "ياسمين النّقب"– جمعيّة لصحّة المرأة والعائلة، عدالة، أطّباء لحقوق الإنسان، جمعيّة الجليل ومجموعات نسائيّة من القرى البدويّة التماسًا للمحكمة العليا مطالبين بإعادة فتح العيادات التي أغلقت في القرى الثّلاث أبو تلول، قصر السّرّ ووادي النّعم.

في شهر آب 2010، استجابت وزارة الصّحّة لطلب الجمعيّات وأعادت فتح عيادتي الأمّهات والأطفال في قريتي أبو تلول وقصر السّرّ، فيما ظلّت عيادة وادي النّعم مغلقة.

أشار مركز دراسات وتطوير صحّة المرأة إلى وجود القليل من مرافق الرّعاية الصّحّيّة في القرى غير المعترف بها في النّقب، وأضاف أنّ سيارات الإسعاف لا تخدم هذه القرى فـ38 قرية تفتقر للخدمات الصّحّيّة، كما أشارت جمعيّة أطبّاء لحقوق الإنسان-إسرائيل إلى أنّ عدد الأطبّاء هناك لا يتجاوز ثلث العدد المتعارف عليه.

[52] وزارة الصّحّة، "الوضع الصّحّيّ للرّضّع والأطفال البدو دون سنّ السّادسة في البلدات الدّائمة والقرى غير المعترف بها في النّقب".

توجد بعض البرامج التي تهدف لمنع التّشوّهات الخلقيّة، وبرامج أخرى لتشجيع التّغذية السّليمة والرّضاعة غير أنّ ذلك ليس كافيًا. هناك نقص حادّ في الخدمات، واحتياج شديد لبنى تحتيّة ملائمة كالتّزوّد بالمياه والكهرباء، وإدارة المخلّفات والنّفايات التي ستحسّن من الصّحّة العامّة للسّكّان.

أجابت جمعيّة "ياسمين النّقب" لصحّة المرأة والعائلة عن هذا السّؤال

السّؤال 36

الرّجاء إعلام اللجنة بأيّ عوائق تقف أمام تطبيق الحقوق المدرجة ضمن الاتّفاقية بشأن النّساء المسنّات والنّساء حاملات الإعاقة، وعن التّدابير التي تتّخذها الدّولة لمعالجة هذه العوائق.

يوجد في إسرائيل حوالي 1.5 مليون شخص يعانون من إعاقات ما بين متوسّطة وشديدة. يعاني الأشخاص حاملو الإعاقة في إسرائيل من التّمييز في جميع مجالات الحياة: معدّلات بطالة مرتفعة جدًّا، عدم إتاحة غالبيّة الأماكن العامّة، وغالبًا ما يتمّ إبعاد الأشخاص حاملي الإعاقة للعيش في مؤسّسات/أطر بعيدة ومعزولة اجتماعيًّا.[53] الأمر ملحوظ خاصّة عند النّساء الفلسطينيّات مواطنات الدّولة حاملات الإعاقة اللاتي يعانين من التّمييز على ثلاثة مستويات: لأنّهنّ جزء من الأقليّة الفلسطينيّة، لأنّهنّ نساء ولأنّهنّ حاملات إعاقة. (د. اسبانيولي هالة، 2010)[54]

المجال الاجتماعيّ للأشخاص حاملي الإعاقة في المجتمع الفلسطينيّ في إسرائيل

يبلغ العدد الرّسميّ للسّكّان الفلسطينيّين في إسرائيل 1.4 مليون نسمة، وبهذا فهم يشكّلون 20% من مجمل عدد السّكّان في إسرائيل. رغم صعوبة الحصول على معطيات عدديّة بخصوص الأشخاص حاملي الإعاقة في المجتمع العربيّ، فإنّه من الواضح أنّ معدّل الإعاقة في المجتمع العربيّ أعلى من نظيره في المجتمع اليهوديّ. وينبع ذلك من ارتفاع نسب زواج الأقارب والأمراض الوراثيّة، والحمل في سنّ متأخّرة (في المجتمعات البدويّة مثلاً) والنّقص في البرامج الّتي تهدف إلى تخفيض نسب المشاكل الوراثيّة المختلفة.
تشير المعطيات بشأن التّشوّهات الخلقيّة إلى أنّ نسبتها أعلى في المجتمع العربيّ من نسبتها في المجتمع اليهوديّ.

كما وتعود نسب الإعاقة المرتفعة في المجتمع العربيّ إلى الإصابات الخطيرة وارتفاع نسبة حوادث السّير والعمل. وتشير أبحاث عديدة إلى أنّ معدّلات المكوث في المستشفيات بالمجتمع العربيّ أعلى بكثير من المجتمع اليهوديّ، وذلك بسبب الإصابات والحوادث (ليس حوادث السّير). فيما أبحاث أخرى تشير إلى أنّ إصابات الأطفال في المجتمع العربيّ أصعب من تلك التي تقع في المجتمع اليهوديّ.

في عام 1998، صادقت الكنيست على مشروع القانون بشأن تساوي حقوق الأشخاص حاملي الإعاقة. عقب تشريعه، كان من المتوقّع أن يحرز القانون تقدّمًا بشأن المواقف تجاه الأشخاص حاملي الإعاقة في إسرائيل والفرص التي قد تتاح أمامهم.

يتطرّق القانون لأربعة بنود أساسيّة:

المبادئ الأساسيّة: يعكس هذا المبدأ التّغيير في الإدراك، والذي يشكّل قاعدة القانون: يحقّ للأشخاص حاملي الإعاقة التّمتّع بالمساواة، الاحترام والمشاركة في جميع مجالات الحياة، وهذا ليس معروفًا يسديه لهم أحد. لا يجوز تبنّي توجّه الرّاعين لهم والتّدخّل في استقلالهم الذّاتيّ، إذ يحقّ للشّخص حامل الإعاقة اتّخاذ القرارات

[53] أجاب مركز الطّفولة- مركز تربويّ ونسائيّ متعدّد الأهداف وجمعيّة نساء ضدّ العنف عن هذا السّؤال.
[54] د. اسبانيولي هالة، " قصص مخرسة"، مركز الطّفولة (مؤسّسة حضانات النّاصرة)، النّاصرة 2010.

المرتبطة بحياته. كما يشير هذا البند إلى أنّ تطبيق حقوق الأشخاص حاملي الإعاقة يجب أن يتمّ ضمن إطار الخدمات المتوّفرة في المجتمع، وليس ضمن إطار منفصل.

العمالة: ينصّ هذا البند بعدم جواز التّمييز ضدّ الشّخص حامل الإعاقة فيما يتعلّق بالتّوظيف، ظروف العمل، التّرقية وما إلى ذلك. ما يهمّ هو أهليّة المرشّح للوظيفة المعروضة. ينبغي على المشغّل ملاءمة مكان العمل ومتطلّبات الوظيفة للموظّف أو للشّخص المرشّح كي يشغل هذه الوظيفة، إذا كان يحمل إعاقة، إلا إنْ كانت هذه الملاءمة تشكّل واحدًا من الأعباء الثّقيلة على المشغّل. في ضوء ذلك، يجب: إضافة رصيف منحدر إذا كان الموظّف يستخدم كرسيًّا متحرّكًا للتنقّل، وإعطاء وقت إضافيّ للمرشّحين ذوي عسر القراءة خلال اختبارات التّوظيف، وملاءمة ساعات العمل للموظّف الذي يحتاج لإذن مغادرة، خاصّة من أجل تلقّي العلاج المتعلّق بإعاقته/ا أو بإعاقة أحد أبنائه، إلخ ... وينصّ القانون أيضًا على أنّ أماكن العمل التي يتألّف طاقمها من عدد يتجاوز أكثر من 25 موظّفًا، يجب أن تضمن تمثيلاً عادلاً للأشخاص حاملي الإعاقة.

المواصلات العامّة: ينصّ القانون على حقّ الشّخص حامل الإعاقة في التّمتّع بخدمات مواصلات عامّة متاحة وملائمة لاحتياجاته. ويشمل ذلك الحافلات، القطارات، الطّائرات والسّفن.

لجنة تساوي حقوق الأشخاص حاملي الإعاقة: لجنة قانونيّة، وهي هيئة معيّنة مستقلّة، تعمل من خلال الدّعم الحكوميّ المادّيّ، وتهدف إلى تعزيز حقوق الأشخاص حاملي الإعاقة وتطبيق قانون تساوي الحقوق. بالإضافة إلى هذه اللجنة، هناك لجنة استشاريّة ومعظم أعضائها هم أشخاص يحملون إعاقات مختلفة.

في شهر آذار 2005، تمّ تعديل قانون تساوي الحقوق ليتضمّن بندا أساسيًّا ينصّ على أنّ جميع الأماكن والخدمات المتوفّرة للجمهور العام يجب أن تكون متاحة لجميع الأشخاص حاملي الإعاقات المختلفة. وفق هذا القانون، فإنّ المكاتب الحكوميّة، المحاكم، دور السّينما والمسرح، المطاعم والمقاهي، المتاحف، الفنادق، الحدائق العامّة، المؤسّسات الدّينيّة، المدافن والأماكن الأخرى يجب أن تكون متاحة تمامًا. هذه المتطلّبات تتضمّن الإتاحة لذوي الإعاقة الجسديّة
(مصعد، رصيف منحدر، إلخ.)، الإعاقة البصريّة (مصعد مع إشارات صوتيّة، معلومات مكتوبة بلغة البرايل)، الإعاقة السّمعيّة (على سبيل المثال: أجهزة مكبّرة)، الإعاقة العقليّة والتّوحّد (مثل: الإعفاء من الانتظار والوقوف بالدّور)، الإعاقات الفكريّة (كإعطاء معلومات واضحة)، وغير ذلك.
ويحدّد القانون آليّات التّطبيق، كتأسيس شبكة مراقبين ضمن لجنة تساوي حقوق الأشخاص حاملي الإعاقة، والتي ستكون مفوّضة بإصدار الأوامر ضدّ الأماكن غير المتاحة. سيكون بإمكان الأشخاص حاملي الإعاقة والمنظّمات رفع الدّعاوى ضدّ الأماكن غير المتاحة وتلقّي التّعويضات حتّى 50،000 ش.ج، وإن لم يحدث أيّ ضرر.

مع متابعة تطبيق القانون وتأثيراته على النّساء العربيّات حاملات الإعاقة، تمّ التوصّل إلى المعطيات التّالية:

- نسبة الأشخاص مع إعاقة في المجتمع العربيّ الفلسطينيّ في إسرائيل ضعف نسبة الإعاقة في المجتمع اليهوديّ. 17.2% من المواطنين العرب الفلسطينيّين البالغين يعانون من إعاقات شديدة، مقابل 8.7% من البالغين في المجتمع اليهوديّ (بن موشيه، روفمان وهافير، 2009). مجموع العرب البالغين سكّان إسرائيل والذين يعانون من إعاقات متوسّطة إلى شديدة هو 170،000. إنّهم يشكّلون 26% من الأشخاص حاملي الإعاقة في المجتمع العربيّ، وهذه النّسبة مرتفعة جدًّا مقارنة بنسبة الأشخاص الذين يعانون من إعاقات متوسّطة حتّى شديدة في المجتمع اليهوديّ، والتي تبلغ 17% (نائون، 2009).

المستوى التّعليميّ لدى الأشخاص حاملي الإعاقة في المجتمع العربيّ أقلّ بكثير من نظيره لدى اليهود حاملي الإعاقة. 19% من حاملي الإعاقة في المجتمع العربيّ تسرّبوا من المدارس الابتدائيّة، مقابل 5% في المجتمع اليهوديّ. 215 فقط من العرب حاملي الإعاقة مندمجون في سوق العمل، مقابل 49% في المجتمع اليهوديّ (نائون، 2009).

الفلسطينيّون العرب من حاملي الإعاقة يعانون من التّمييز المضاعف، أوّلا لكونهم أشخاصًا يحملون إعاقة، وثانيًا بسبب انتمائهم لأقلّيّة قوميّة تعاني من التّمييز الذي تمارسه الدّولة والغالبيّة المهيمنة. يمكن ذكر أمثلة عديدة عن التّمييز الممارس على عدّة أصعدة. الخدمات التي تقدّمها الدّولة للعرب حاملي الإعاقة سيّئة الجودة، وفي بعض الحالات فإنّ هذه الخدمات غير متوفّرة إطلاقًا (ساندلير- لوف وشاحاك، 2006).

إنّ وضع النّساء العربيّات حاملات الإعاقة أصعب بكثير، فبالإضافة إلى التّمييز الممارس على أساس القوميّة، هناك أيضًا تمييز جندريّ، ممّا يحدّ من اندماج النّساء في سوق العمل وفي الحياة الاجتماعيّة (نائون 2009، ساندلير- لوف وشاحاك، 2006).

- الوثائق الرّسميّة ذات الصّلة تكاد لا تترجم إلى اللغة العربيّة . على سبيل المثال: استمارات الطّلب اللازمة لتنظيم خدمات حيويّة للأشخاص حاملي الإعاقات العقليّة غير متوفّرة باللغة العربيّة، رغم ارتفاع نسبة الفلسطينيّين العرب الذين يعانون من إعاقات عقليّة.
- خدمات عديدة غير متوفّرة للأشخاص حاملي الإعاقة في أماكن سكناهم، لهذا فإنّهم مضطرون للسّفر مسافات طويلة من أجل تلقّي هذه الخدمات. وفي الكثير من الحالات، فإنّهم يتنازلون عنها مسبّقًا (ساندلير وشاحاك، 2006). الفئة الأكثر تأثّرًا بهذا الوضع الصّعب هنّ النّساء لأن غالبيتهنّ يفتقرن لمنالّيّة المواصلات العامّة الملائمة التي تربط قراهنّ بالمدن المركزيّة حيث يتمّ تركيز هذه الخدمات.
  - بالرّغم من وجود القانون الذي ينصّ على إتاحة الأماكن العامّة، فإنّ القليل من المباني العامّة في القرى العربيّة متاحة للأشخاص حاملي الإعاقة. وفي جزء من هذه القرى تكون مكاتب التّأمين الوطنيّ، التي ينبغي فيها تقديم الخدمات لحاملي الإعاقة، غير متاحة.
  - العديد من لجان التّشخيص التّابعة لمؤسّسة التّأمين الوطنيّ لا تتضمّن أعضاء يتكلّمون العربيّة. نتيجة لذلك، فإنّ الاتّصال بين الشّخص مجري الفحص والشّخص الخاضع للفحص لا يتحقّق بالشّكل السّليم، ويؤدّي إلى تشخيص غير ملائم ولا يعكس الواقع.
  - الفجوة الواسعة بين مستويات الخدمات الطّبّيّة المقدّمة للسّكّان العرب الفلسطينيّين وتلك المقدّمة للسكّان اليهود قد تتسبّب بتطوّر إعاقات شديدة لدى الأشخاص الذين يعانون من مشاكل طبّيّة

مزمنة. هذه الفجوة تفسّر ارتفاع نسبة الأشخاص الذين يعانون من إعاقات شديدة في هذا المجتمع (بن موشيه، روفمان وهافير،2009، نائون 2009).

- الفلسطينيّون العرب من حاملي الإعاقة يعانون من التّمييز على مستوى التّشغيل، ونسبة الأشخاص العاملين من هذه الفئة منخفض جدًّا (نائون، 2009). غالبيّة الموظّفين يعملون في أطر محميّة أو مدعومة، نتيجة لذلك تتمّ عرقلة استخدام الثّروة البشريّة الكامنة لديهم. تعاني النّساء من وضع أصعب بكثير، إذ أنّ غالبيتهنّ عاطلات عن العمل، في حين يتمّ إدماج النّساء العاملات في أطر محميّة والتي غالبًا ما تبتعد كلّ البعد عن مهاراتهنّ.
- المستوى التّعليميّ للأشخاص حاملي الإعاقة في المجتمع العربيّ الفلسطينيّ في إسرائيل منخفض نسبة لمعدّل المستوى التّعليميّ للمجتمع العربيّ الفلسطينيّ ولليهود الإسرائيليّين حاملي الإعاقة (بن موشيه، روفمان وهافير). المستوى التّعليميّ المتدنّي يتسبّب بإقصائهم من سوق العمل، وبالتّالي فإنّ ذلك يؤدّي إلى: تدنّي الوضع الاجتماعيّ-الاقتصاديّ، الانعزال، الاتّكاليّة والتّصوّر الذّاتي السّلبيّ.

إضافة إلى ذلك، هناك فروقات جندريّة داخل مجموعات الأشخاص حاملي الإعاقة. النّساء العربيّات حاملات الإعاقة يعانين أكثر من نظرائهنّ الرّجال فيما يتعلّق بالمفاهيم والمواقف المجتمعيّة. إذا كانت عائلة ما تشعر بالحرج بسبب أحد أبنائها الذي يحمل إعاقة ما، فإنّ الوضع يزداد سوءًا في حال كان هذا الشخص امرأة/فتاة. النّساء حاملات الإعاقة معزولات اجتماعيًّا، فهنّ غالبًا ما يبقين داخل المنزل ولا يخرجن منه بسبب الشّعور بالحرج. إنّهن يخضعن لضغوطات عائلاتهنّ، والعائلات نفسها لا تبدي استعدادًا للمساهمة في تسهيل عمليّة تنقّلهنّ داخل بلداتهنّ.

في المجتمعات التي تولي اهتمامًا كبيرًا لمكانة العائلة، تعتبر إعاقة المرأة عائقًا أمام تأسيس وحدة عائليّة. في الكثير من الحالات، فإنّ الإعاقات التي تعاني منها النّساء، إضافة إلى عدم إمكانيتهنّ من تأسيس وحدة عائليّة خاصّة بهنّ، تعزّز المشاعر الذّاتية السّلبيّة والتّصوّر الذاتيّ السلبيّ. هذا وإنّ بعض النّساء حاملات الإعاقة يواجهن صعوبات ناجمة عن عدم معرفتهنّ القراءة والكتابة، ممّا يحدّ من إمكانية استخدامهنّ للمواد المكتوبة ويزيد من اتّكالهنّ على أقربائهنّ، محيطهنّ والأطر المهنيّة ذات الصّلة.[55]

بالنّسبة للنّساء البدويّات حاملات الإعاقة والقاطنات في النّقب (جنوب إسرائيل)، فإنّ وضعهنّ مؤسف للغاية بسبب المجتمع البدويّ الّذي يحول دون تنقّل النّساء في الحيّز العام، إضافة إلى النّقص في الخدمات بهذه المنطقة.

[55] د. اسبانيولي هالة، "قصص مخرسة"، مركز الطّفولة (مؤسّسة حضانات النّاصرة)، النّاصرة 2010.

أجاب مركز الطّفولة- مركز تربويّ ونسائيّ متعدّد الأهداف عن هذا السّؤال

الزّواج والعلاقات الأسريّة

السّؤال 37

في ملاحظاتها الاستنتاجيّة السّابقة، حثّت اللجنة الدّولة على اتّخاذ تدابير فعليّة لفرض منع تعدّد الزّوجات والالتزام بالسّنّ الأدنى للزّواج (CEDAW/C/ISR/CO/3, para. 42). يشير التّقرير الخامس، الفقرات (630-632) إلى أنّ ظاهرة تعدّد الزّوجات آخذة في الانخفاض. الرّجاء إعطاء المزيد من المعلومات حول التّدابير التي تتّخذها الدّولة لفرض حظر تعدّد الزّوجات والالتزام بالسّنّ الأدنى للزّواج، وأثر هذه التّدابير.

السّنّ القانونيّ للزّواج في إسرائيل للذّكور والإناث هو السّابعة عشر، وهو المحدّد وفق قانون سنّ الزّواج عام 1950. يحدّد هذا القانون سنّ الزّواج لجميع مواطني الدّولة بغضّ النّظر عن انتماءاتهم الدّينيّة.

غير أنّ هذا القانون يتيح للمحكمة السّماح بزواج القاصرين/ات في الحالات التّالية:

- حمل فتاة قاصر من رجل تنوي الزّواج منه/ ولادة طفل/ة من هذا الرّجل.
- في حال طالبت الفتاة القاصر بالزّواج من الرّجل الذي حملت منه أو الذي أنجبت له ولدًا .
- في حال بلغت الفتاة القاصر سنّ السّادسة عشر وقرّرت المحكمة النّظر في طلب الزّواج لأسباب خاصّة.

في حال انتهاك القانون، وفق المادّة 2 من قانون سنّ الزّواج فإنّ المخالفين يعاقبون بدفع غرامة أو بالسّجن لمدّة عامين، ويتمّ تنفيذ الحكم ضدّ: الشّخص الذي يتزوج من قاصر (تحت سنّ السّابعة عشر)، الشّخص الذي يساهم في تزويج فتى/فتاة قاصر، أحد الوالدين الذي يقوم بتزويج ابنه أو ابنته القاصر وهو/ي تحت عهدته.

هذا القانون، الذي يسمح بالزّواج في سنّ السّابعة عشر، ينتهك اتّفاقية حقوق الطّفل الدّوليّة التي تعرّف الأطفال كأشخاص دون سنّ الثّامنة عشر، وذلك وفق المادّة 1 التي تنصّ على أنّ "الطّفل يعني كلّ إنسان لم يتجاوز الثّامنة عشر". فتزويج الأطفال[56] هو انتهاك لحقوقهم ويعتبر إهمالا لهم.

تشير المعطيات منذ عام 2007 إلى أنّ عدد الفتيات العربيّات المتزوّجات تحت سنّ السّادسة عشر بلغ 132 فتاة، مقابل 11 فتاة يهوديّة. عدد الفتيات العربيّات المتزوّجات تحت سنّ السّابعة عشر بلغ 1129 فتاة مقابل 246 فتاة يهوديّة، بينما بلغ عدد الفتيات العربيّات المتزوّجات تحت سنّ الثامنة عشر 813 فتاة مقابل 963 فتاة يهوديّة.

[56] المصطلح الذي تبنّته الأطر النسويّة التي تعالج هذه الظّاهرة. وتسمّى هذه الممارسة بـ" الزّواج القسريّ" وليس " الزّواج" لأنّها تفتقد لعنصر " الإرادة" وتنتج عن ضغوطات وتأثيرات عائليّة واجتماعيّة. إضافة إلى ذلك، تنصّ اتفاقيّة حقوق الطّفل الدّوليّة على توفير الرّعاية والحماية للأطفال كأمر إلزاميّ. لهذا، فإنّ إلقاء العبء الثّقيل على الأطفال يناقض الاتّفاقيّة الدّولية والرّعاية التي يجب توفيرها للأطفال. أنظر/ي المادّة 18 (البند 1) من اتّفاقية حقوق الطّفل الدّوليّة.

ولكنّ هذه المعطيات لا تعكس كلّ ما يحصل في الواقع، لأنّ حالات الزّواج تحت سنّ السّابعة عشر لا تسجّل في وزارة الدّاخليّة قبل بلوغ الفتاة سنّ السّابعة عشر. تجدر الإشارة إلى أنّ مؤسّسات الدّولة لا تقوم بتطبيق القانون والمخالفون لا يعاقبون. بما أنّ عقود الزّواج هذه غير مسجّلة في وزارة الدّاخليّة، لا يمكن اكتشافها بسهولة. لكنّ الدّولة قادرة على توفير بدائل لتطبيق القانون، على سبيل المثال، بالإمكان القبض على المخالفين وتغريمهم عند توجّههم لوزارة الدّاخليّة لتسجيل الزّواج عند بلوغ الفتاة سنّ السّابعة عشر. كما ويمكن متابعة تسرّب الفتيات من مدارسهنّ بهدف الزّواج، وذلك بمساعدة الموظّف المسؤول على الحضور، ممّا قد يساهم في منع الزّواج المبكر.

تجدر الإشارة إلى أنّه وفق القانون، يمكن المطالبة بفسخ الزّواج من خلال: القاصر التي أرغمت على الزّواج، بشرط رفع الدّعوى قبل بلوغ القاصر سنّ التّاسعة عشر، وليّ أمر الشّخص القاصر، بشرط رفع الدّعوى قبل بلوغ القاصر سنّ الثامنة عشر أو ضابط الأحداث ، بشرط رفع الدّعوى قبل بلوغ القاصر سنّ الثامنة عشر.

خلال الجلستين السّادسة عشرة والسّابعة عشرة للكنيست، تمّ اقتراح مشروع قانون بهدف رفع سنّ الزّواج إلى 18 عامًا. نظّمت لجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشّخصيّة حملة واسعة وبادرت لمسار تعبئة ومناصرة دعم مشروع القانون، ولكنّه لم يحظ بالمصادقة. وقد قدّم أربعة أعضاء برلمانيّين لرئيس الكنيست مشاريع قوانين مشابهة تطالب بتعديل القانون. وبالنّظر إلى وجود الأحزاب السّياسيّة الدّينيّة التي تعارض التّعديل، لن تتمّ المصادقة عليه بسهولة.

تعدّد الزّوجات

رغم أنّ الاتّفاقيّة الدّوليّة للقضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة لم تتطرّق مباشرةً لموضوع تعدّد الزّوجات، تشير لجنة السّيداو إلى أنّ ظاهرة تعدّد الزّوجات تنتهك المادّة 6 من الاتّفاقيّة الدّوليّة بخصوص حقّ النّساء في المساواة مع الرّجال في الزّواج والحياة الأسريّة. بالنّسبة للجنة السّيداو، فإنّ تعدّد الزّوجات يعتبر عبئًا ماديًّا ونفسيًّا على النّساء والأطفال ، لهذا فإنّها تطالب الدّول التي صادقت على الاتّفاقيّة بمنع هذه الظّاهرة والحدّ منها.[57]
يمنع القانون الإسرائيليّ تعدّد الزّوجات ويعتبره مخلاً بالقانون ومخالفًا له. المادّة 176 من قانون العقوبات لعام 1977 تنصّ على أنّ أقصى العقوبات التي تفرض في حالات تعدّد الزّوجات هي السّجن لمدّة خمس سنوات.

ظاهرة تعدّد الزّوجات سائدة في جميع أنحاء الدّولة، لكنّها شائعة أساسًا في النّقب حيث تبلغ نسبتها 20-30%.[58] اشتمل المسح الذي أجراه تسفيكيل وباراك من جامعة بن غوريون في بئر السّبع على عيّنة تتكوّن من 202 امرأة بدويّة تتراوح أعمارهنّ بين 22-75 عامًا. وتبيّن أنّ 35% منهنّ متزوّجات من رجال ذوي زيجات متعدّدة.

[57] توصية عامّة رقم 21 (الجلسة الثّالثة عشرة، 1994).
[58] تقرير أعدّته أورلي لوتان، من مركز المعلومات والأبحاث التّابع للكنيست، مقدّم للجنة النّهوض بمكانة المرأة، 2006.

عقب المقارنات[59] التي أجريت بين المحكمة الشّرعيّة في بئر السّبع والمحاكم الشّرعيّة الأخرى في البلاد، بين سنتي 2000 و 2004، أفادت أنّه بالرّغم من مصادقة هذه الأخيرة على بضعة حالات لتعدّد الزّوجات، فإنّ نسبة التّصاريح الصّادرة عن المحكمة الشّرعيّة في بئر السّبع بلغت 66%. يعني ذلك أنّ المحكمة الشّرعيّة في بئر السّبع تمنح تصاريح الزّواج في الغالبيّة العظمى من حالات تعدّد الزّوجات.

هذه المعطيات تثبت أنّ الدّولة ومؤسّساتها لا تتبنّى موقفًا جدّيًّا من أجل الحدّ من هذه الظّاهرة وتطوير آليّات لمعالجتها. إدّعاء الدّولة الأساسيّ هو عدم مقدرتها على الكشف عن هذه الزّيجات المتعدّدة، لأنّ الزّواج الثّاني لا يسجّل رسميًّا في وزارة الدّاخليّة. في بعض الحالات، يطلّق الرّجل زوجته الأولى، ويصدر شهادة طلاق، ومن ثم يعاود الزّواج منها دون إعلام السّلطات الرّسميّة بذلك. ويقوم بعد ذلك بالزّواج من امرأة أخرى لتجنّب المساءلة القانونيّة. أمّا بالنسبة للدّولة، فهي تستغلّ هذه الفرصة لحرمان المرأة المطلّقة من مخصّصات التّأمين الوطنيّ.

بإمكان الدّولة الكشف عن حالات تعدّد الزّوجات حتّى وإن لم يتمّ تسجيل الزّيجات الإضافيّة في وزارة الدّاخليّة. على سبيل المثال، تبذل مؤسّسة التّأمين الوطنيّ جهودًا كبيرة للحصول على المعلومات بشأن جميع الزّوجات للتّخفيض من أهليّتهنّ للحصول على مختلف أنواع المخصّصات. في هذا الصّدد، قدّمت بعض الجمعيّات النّسائيّة للمحكمة العليا (1480/2010) التماسًا ضدّ مؤسّسة التّأمين الوطنيّ. وتنظر المحكمة حاليًا في هذا الالتماس، غير أنّها لم تتّخذ بعد أيّ قرار لحلّ هذه المشكلة أو إصدار أوامر مؤقّتة.

يوجد لدى مؤسّسة التّأمين الوطنيّ الكثير من المعلومات والمعطيات حول تعدّد الزّوجات في المجتمع البدويّ. من جهة، فإنّ قانون ضمان الدّخل (1980) لا يأخذ بعين الاعتبار الوحدات الأسريّة التي تتضمّن أكثر من امرأة واحدة. مخصّصات ضمان الدّخل تدفع للعائلة وفق استيفاء الزّوجان لشروط الأهليّة، ووفق قانون ضمان الدّخل، فإنّ تعريف الزّواج هو "رجل وامرأة معروفان علنًا كزوجين يعيشان سويًّة". من جهة ثانيّة، فإنّ مؤسّسة التّأمين الوطنيّ تمنح مخصّصات ضمان دخل " للعائلات الموسّعة" التي تتضمّن أكثر من زوجة واحدة.

التماس: قانون التّأمين الوطنيّ لضمان الدّخل فيما يتعلّق بالعائلات الموسّعة يثبت بأنّ هذه المؤسّسة، والتي تمثّل الدّولة، تعترف بوجود زوجتين في البيت نفسه. يشير مضمون القانون إلى أنّه في حال قدّمت مؤسّسة التّأمين الوطنيّ أدلّة بشأن العائلات الموسّعة، التي تتضمّن أكثر من زوجة واحدة في البيت نفسه، فإنّها تحرم النّساء من مخصّصات ضمان الدّخل وتستبدلها بمبالغ قليلة من المال والتي تدفع كمخصّصات ضمان دخل للعائلات الموسّعة، ممّا يؤدّي لخسارة مئات الشّواقل في الشّهر الواحد. بلغة أخرى، تعترف الدّولة بتعدّد الزّوجات لتخفيض مبالغ المخصّصات التي تدفعها مؤسّسة التّأمين الوطنيّ.

---

[59] أبو ربيعة، راوية (2008). مقصيّات رغمًا عنهنّ: النّساء العربيّات البدويّات وظاهرة تعدّد الزوجات في النّقب، مجلّة عدالة الإلكترونيّة، العدد 55، كانون الثّاني 2008.

إصدار: لجنة العمل حول مكانة النّساء الفلسطينيّات المواطنات في إسرائيل

ترفض الدّولة نشر أيّ تقرير حول حجم هذه الظّاهرة التي تمّ الاعتراف بوجودها في إطار قانون العائلات الموسّعة. وترفض اعتبار تعدّد الزوجات ظاهرة سلبيّة تتسبّب في إيذاء وعرقلة مسار حياة ما يقارب 50% من النّساء البدويّات في النّقب. إنّ حرمان النّساء من مخصّصات ضمان الدّخل يزجّ بهنّ داخل دائرة الفقر والجوع. عند خوضهنّ تجربة تعدّد الزّوجات، فإنّهنّ غالبًا ما يعانين من الإهمال الاقتصاديّ النّاتج عن قيام أزواجهنّ بالزّواج مرّة أخرى.
يشير الالتماس إلى المعطيات التي تمّ جمعها في أيّار 2008، ويسجّل أنّ ما يقارب الـ 930 عائلة (من مجمل عدد السكّان) تلقّوا مخصّصات ضمان دخل للعائلات الموسّعة. أكّدت مؤسّسة التّأمين الوطنيّ أنّه لم يتمّ نقل المعلومات حول العائلات الموسّعة للسّلطات الأخرى، وهذا يعتبر مشاركة في جريمة تعدّد الزّوجات وانتهاك سلطة حكوميّة لواجب الإبلاغ.

وفق القانون، تتمتّع مؤسّسة التّأمين الوطنيّ بسلطة واسعة، فهي التي تدرّب المحقّقين والمفتّشين على تحديد معايير أهليّة تلقّي مخصّصات ضمان الدّخل للأفراد والعائلات الموسّعة. المعلومات المتوفّرة لدى مؤسّسة التّأمين الوطنيّ حول الزّيجات المتعدّدة دقيقة، لكنّ هذه السّلطة لا تتعاون مع باقي المكاتب الحكوميّة (واجب الإبلاغ).

معايير الأهليّة تتجاهل القيم الاجتماعيّة (خاصّة تلك المتعلّقة بالإدارة المنزليّة في العائلات متعدّدة الزّوجات)، ويخلق ذلك مشاكل ماديّة صعبة لأنّ العديد من النّساء لا يتلقّين الدّعم الماديّ من آباء أطفالهنّ، ولا يتمّ الاعتراف بهنّ كوحدة عائليّة منفصلة مؤهّلة للحصول على مخصّصات ضمان الدّخل. ينبع ذلك من تحديد معايير غير ملائمة لنمط حياتهنّ الخاصّ.

هذه التّوصيات أدرجت في الورقة التي قدّمتها لجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشّخصيّة للّجنة الحاليّة المعنيّة بالنّهوض بمكانة المرأة التّابعة للكنيست، وذلك في جلسة خاصّة عقدت في 23 شباط 2010، لأجل مناقشة وسائل الحدّ من هذه الظّاهرة. تجدر الإشارة إلى قيام لجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشّخصيّة بالتّشديد على أنّ مكافحة الدّولة لظاهرة تعدّد الزّوجات لا يجب أن يقتصر على الحظر القانونيّ، بل ينبغي وضع استراتيجيّات وقائيّة مثل البرامج التّثقيفيّة لطالبات المدارس وذويهنّ من أجل رفع الوعي حول المخاطر الماديّة والنّفسيّة، وتأثيرات تعدّد الزّوجات على النّساء والأطفال.
بإمكان الدّولة التّدخّل للحدّ من هذه الظّاهرة بطرق مختلفة:

1. تطبيق القانون عند قيام امرأة برفع دعوى، وعدم إغلاق الملفّات القضائيّة.
2. تدعيم النّساء من خلال تعزيز استقلاليّتهنّ الاقتصاديّة ومنحهنّ فرص تعليميّة وتشغيليّة، ممّا يعزّز من مكانتهنّ ويحول دون دخولهنّ في نظام تعدّد الزّوجات.
3. مناشدة جهاز الشّرطة والمستشار القضائيّ للدّولة لتطبيق القانون الجنائيّ الذي يمنع تعدّد الزّوجات في إسرائيل.
4. تعميم المعلومات في مؤسّسات الدّولة.
5. تخصيص ميزانيّات وموارد لمكافحة هذه الظّاهرة.

تطبيق القانون والشّكاوى القضائيّة التي تستهدف ردع الجناة المفترضين (المحتملين) عن مخالفة القانون.

أجابت لجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشّخصيّة واتّحاد الجمعيّات النّسائيّة العربيّة معًا في النّقب عن هذا السّؤال

الملحق I

الجمعيّات ذات العضويّة في لجنة العمل حول مكانة النّساء الفلسطينيّات المواطنات في إسرائيل

عدالة: المركز القانوني لحقوق الأقلّيّة العربيّة في إسرائيل

«عدالة» هو مركز قانونيّ لحقوق الإنسان، مستقل ومُسجَّل في إسرائيل كجمعيّة غير ربحيّة. ينشط مركز «عدالة، الذي تأسّس في تشرين الثّاني منذ عام 1996، من أجل دفع وتعزيز حقوق المواطنين العرب الفلسطينيّين في إسرائيل، البالغ عددهم 1.2 مليون نسمة أو ما يقارب الـ 20% من مجمل عدد السكّان، وأيضا للدّفاع عن حقوق الفلسطينيّين الذين يسكنون الأراضي المحتلّة.

يسعى مركز عدالة لتحقيق المساواة في الحقوق الفرديّة والجماعيّة للأقلّيّة العربيّة الفلسطينيّة في إسرائيل في المجالات الرّئيسيّة التّالية: الحقّ في الأرض والتّخطيط، الحقوق المدنيّة والسّياسيّة، الحقوق الثّقافيّة، الاجتماعيّة والاقتصاديّة وحقوق الأسرى. ويسعى مركز «عدالة» أيضًا للدّفاع عن حقوق الفلسطينيّين الذين يعيشون تحت الاحتلال وفقًا للقانون الدّولي الإنساني.

تفاصيل الاتّصال:

رينا روزينبيرغ، مديرة المرافعة الدّوليّة

عدالة: المركز القانوني لحقوق الأقلّيّة العربيّة في إسرائيل

شارع يافا 94، ص.ب. 8921، حيفا 31090، إسرائيل

هاتف:49501610 (972)

فاكس:49503140 (972)

عنوان البريد الإلكترونيّ: rina@adalah.org :

الموقع الإلكترونيّ: www.adalah,org

مركز الطّفولة: مركز تربويّ ونسائيّ متعدّد الأهداف

مركز الطّفولة- مؤسّسة حضانات النّاصرة هو جمعيّة نسائيّة مستقلّة غير ربحيّة، تأسّست عام 1984 في مدينة النّاصرة، بمبادرة من نساء نشيطات في العمل المجتمعيّ لتطوير التّربيّة في الطّفولة المبكرة والارتقاء بمكانة المرأة الفلسطينيّة. يستهدف المركز الفلسطينيّين المواطنين في الدّولة، كما ويساهم في التّشبيك على الصّعيد المحلّي، الوطنيّ، الإقليميّ والدّوليّ لمعالجة مختلف القضايا. تبنّت المؤسّسة استراتيجيّات مختلفة عملت على تنفيذها بشكل مستقلّ أو بالتّعاون مع آخرين: تطوير موارد بشريّة ومادّيّة (إصدارات في مجالي الطّفولة والنّساء بالعربيّة، العبريّة، الإنجليزيّة والألمانيّة)، تدريبات (على سبيل

المثال: تدريب مجموعات نسائيّة حول اتّفاقيّة السّيداو وآليّاتها)، تنمية مجتمعيّة، تدعيم، تشبيك محلّيّ وإقليميّ وعالميّ (مثل العمل مع مجموعات نسائيّة فلسطينيّة من الأردن، لبنان، غزّة والضّفّة الغربيّة)، مرافعة محلّيّة ودوليّة حول مختلف قضايا النّساء والطّفولة.

تفاصيل الاتّصال:

نبيلة اسبانيولي، مديرة الجمعيّة

العنوان: ص.ب 2404، النّاصرة 16000، إسرائيل

تلفاكس: 6566386 4 (972)

عنوان البريد الإلكترونيّ: info@altufula.org

الموقع الإلكترونيّ: www.altufula.org

الزّهراء: جمعية للنّهوض بمكانة المرأة

الزّهراء: جمعيّة للنّهوض بمكانة المرأة، تأسّست عام 1997 كجمعيّة مستقلّة غير ربحيّة في مدينة سخنين، إسرائيل. أقيمت الجمعيّة بمبادرة من مجموعة ناشطات عربيّات وقياديّات من الجليل بهدف تحسين وضعية النّساء العربيّات في إسرائيل. بعد أكثر من 13 عامًا من الخبرة في العمل، ارتبط اسم الجمعيّة بالنّشاط الهادف لضمان حقوق الإنسان الأساسيّة للنّساء العربيّات في إسرائيل. تهدف الجمعيّة إلى رفع الوعي بشأن قضايا الدّيمقراطيّة، تعزيز حقوق الإنسان والمجتمع المدنيّ، وتشجيع النّساء على اتّخاذ دورهنّ الفعّال في المجتمع المدنيّ ومواقع اتّخاذ القرار، إذ بإمكانهنّ أن يصبحن وكيلات تغيير في مجتمعاتهنّ. تسعى جمعيّة الزّهراء إلى تحقيق أهدافها من خلال الأبحاث، الإصدارات، التّدريبات، ورشات العمل، النّشاط المجتمعيّ والتّشبيك. تتضمّن نشاطات الجمعيّة المركزيّة ورشات عمل تدريبيّة لتدعيم النّساء، تدريبات مهنيّة للنّساء في مجالات المحاسبة، مهارات استخدام الحاسوب، اللغات وغير ذلك، المشاركة في منتديات وائتلافات مختلفة لوضع قضيّة حقوق النّساء العربيّات على الأجندة الجماهيريّة وزيادة وعي الجمهور العام بقضايا النّساء العربيّات، تنظيم أيّام دراسيّة ومؤتمرات متنوّعة لتدعيم النّساء وزيادة الوعي بقضايا وتحدّيات معيّنة تواجهها النّساء العربيّات.

تفاصيل الاتّصال:

وفاء شاهين، مديرة الجمعيّة

العنوان: ص.ب. 3756، سخنين 30810، إسرائيل

هاتف:7148 674 4 (972)

فاكس: 7686 674 4 (972)

عنوان البريد الإلكترونيّ: alzahraa1997@gmail.com

السّوار: الحركة النّسويّة العربيّة لدعم ضحايا الاعتداءات الجنسيّة

إصدار: لجنة العمل حول مكانة النّساء الفلسطينيّات المواطنات في إسرائيل

"السّوار" هي حركة نسويّة عربيّة تناضل ضدّ كافّة أشكال القمع وتجلّياته على المستوى البطريركي والاقتصاديّ والقومي والإثني. وهي جمعيّة أهليّة مسجّلة، تقدّم خدماتها للجمهور العربي الفلسطيني في البلاد.
توصّلنا على مرّ السنين إلى الاستنتاج بأنّ زيادة الوعي العام، التّثقيف، التّشبيك والمرافعة بشأن القضايا المتعلّقة بالعنف ضدّ النّساء والقضايا الجندريّة النّسويّة هي جزء لا يتجزّأ من السّعي لخلق تغيير طويل الأمد. السّوار جمعيّة نسويّة تعلّميّة مميّزة، ذات خبرة لسنوات طويلة. رسالتنا هي دعم النّساء العربيّات الفلسطينيّات ضحايا العنف، تعزيز المساواة الجندريّة ومكافحة كافّة أشكال القمع من منظور نسويّ-فلسطينيّ.
نشاطاتنا تتخلّل:

- تقديم الدّعم المباشر لضحايا العنف الجنسيّ من خلال خطّ الطّوارئ والذي يعمل على مدار 24 ساعة، ومن خلال تقديم الاستشارة والإرشاد المباشرين للضّحايا وعائلاتهنّ.
- البرنامج التّثقيفيّ المدرسيّ لتعزيز المساواة الجندريّة في المدارس بإسرائيل، على أساس الاحترام المتبادل والمحافظة على مبادئ وحقوق الإنسان. يتمّ التّركيز على العنف الجندريّ والاعتداءات الجنسيّة.
- برنامج النّشاطات النّسويّة للتّوعيّة والتثقيف يهدف إلى تغيير المواقف العامّة، وتحرير النّساء من القمع الذي يحول دون اتّخاذهنّ الخطوات الكفيلة بالتّغلّب على تأثيرات الاستغلال الذي يتعرّضن له.
- تتمتّع السّوار بعلاقات متينة مع مجموعات نسويّة على الصّعيدين المحلّيّ والعالميّ وهي شريكة في عدّة **شبكات وائتلافات**، مثل لجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشّخصيّة التي تتناول مختلف القضايا، كتعدّد الزّوجات وتزويج الأطفال.

تفاصيل الاتّصال

ليلى حسن، مركّزة خط الطّوارئ لمساعدة ضحايا الاعتداءات الجنسيّة
العنوان: شارع يتسحاق ساديه، ص.ب. 44803، حيفا
هاتف: 8536378 4 (972)
خلوي: 852200 544 4 (972)
عنوان البريد الإلكترونيّ: shamsalma@gmail.com
الموقع الإلكتروني: www.assiwar.org

جمعيّة نعم: نساء عربيّات في المركز

نعم- نساء عربيّات في المركز هي جمعيّة غير ربحيّة تهدف أساسًا إلى تعزيز حياة ورفاه النّساء والفتيات العربيّات الفلسطينيّات في مركز البلاد، إضافة لمكافحة ظاهرة العنف ضدّ النّساء والفتيات على خلفيّة شرف العائلة.

الأهداف والغايات

- تعزيز دور النّساء والفتيات في المجتمع العربيّ في المدن المختلطة.
- توظيف التّوعية بمكافحة ظاهرة العنف ضدّ النّساء في أطار العائلة العربيّة والمجتمع العربيّ، خاصّة قتل النّساء على خلفيّة ما يسمّى بـ "شرف العائلة".
- زيادة وعي النّساء والفتيات بمكانة المرأة، المساواة الجندريّة وحقوق الإنسان.

تفاصيل الاتّصال:

سماح سلايمة-إغباريّة، مؤسّسة ومديرة جمعيّة نعم

هاتف: 9792389 54 (972)

عنوان البريد الإلكترونيّ: Samah44@gmail.com

كيان: جمعيّة نسويّة

كيان هي جمعيّة نسويّة تهدف لوضع النّسويّة ومكانة المرأة على الأجندة المجتمعيّة الفلسطينيّة، وخلق حوار بديل حول النّساء الفلسطينيّات. تعمل الجمعيّة على مستويين- التّواصل مع الأفراد لتغيير المواقف تجاه النّساء والتّدخّل على المستويين الجماهيريّ والمؤسّساتيّ لتغيير الوضع القائم لصالح النّساء والفتيات الفلسطينيّات. من ضمن نشاطاتها، تنظّم جمعيّة كيان محاضرات في المدارس والمراكز الجماهيريّة للأهل، الطّلاّب والطّاقم، وتدير مجموعات نساء وفتيات لتطوير قيادات. وتنظّم محاضرات أكاديميّة وثقافيّة ومجموعات حوار، إضافة إلى ورشات العمل والأيّام الدّراسيّة.

تفاصيل الاتّصال:

رلى ديب، مديرة الجمعيّة

العنوان: شارع أرلوزوروف 18، حيفا، إسرائيل

هاتف: 1291 864 4 (972)

فاكس: 1072 864 4 (972)

عنوان البريد الإلكترونيّ: kayan@netvision.net.il

الموقع الإلكترونيّ: http://www.kayan.org

معًا: إتّحاد الجمعيّات النّسائيّة العربيّة في النّقب

إصدار: لجنة العمل حول مكانة النّساء الفلسطينيّات المواطنات في إسرائيل

تأسّس اتّحاد معًا في العام 1999 على يد جمعيّات نسائيّة في النّقب لتلقّي المزيد من الدّعم والقوّة في المجتمع، للنّضال من أجل المساواة في الحقوق. يهدف الاتّحاد لتعزيز مكانة المرأة في المجتمعين البدويّ والإسرائيليّ، تدعيم وتطوير قيادة نسائيّة، تشجيع النّساء على الاندماج في مجتمعاتهنّ، تطوير الجمعيّات النّسائيّة ودعم النّساء في المجتمع، التّشبيك بين النّساء البدويّات من مختلف القبائل في النّقب والتّشبيك مع جمعيّات نسائيّة أخرى في إسرائيل وعلى الصّعيد الدّوليّ.

منذ تأسيسه، أقام الاتّحاد أربع ورشات عمل مكثّفة، حيث اشتركت 25 امرأة ممثّلة عن باقي الجمعيّات العاملة في النّقب. تمّ الاعتراف رسميًا بالاتّحاد كجمعيّة مسجّلة في شهر تمّوز 2001.

تفاصيل الاتّصال:

سجى شحادة، منسّقة
العنوان: ص.ب. 3412، بئر السّبع، إسرائيل
هاتف: 6288599 8 (972)
فاكس: 4213 644 8 (972)
عنوان البريد الإلكترونيّ: maanegev@walla.co.il

مدى الكرمل: المركز العربيّ للدّراسات الاجتماعيّة التّطبيقيّة

مشروع الدّراسات الجندريّة

مشروع الدّراسات الجندريّة تابع لمدى الكرمل- المركز العربيّ للدّراسات الاجتماعيّة التّطبيقيّة. يسعى مشروع الدّراسات الجندريّة لمساعدة وتدعيم الباحثين على اعتماد المنظورات الفلسطينيّة، النّقديّة، ما بعد الاستعماريّة والنّسويّة عند دراسة واقع النّساء الفلسطينيّات في إسرائيل. يسعى مشروع الدّراسات الجندريّة إلى تعزيز المساواة الجندريّة للنّساء الفلسطينيّات في إسرائيل، ولملء الفراغ العلميّ لديهنّ معرفيًّا فيما يتعلّق بالظّروف الاجتماعيّة، الثّقافيّة، التّاريخيّة، القانونيّة، السّياسيّة والاقتصاديّة . يهدف المشروع لإنشاء مجموعة أكاديميّين تُجري الأبحاث والتّدريبات وتعطي محاضرات حول النّشاطات والقضايا الاجتماعيّة الحسّاسة جندريًّا. ويعتني البحث بالفحص النّقديّ للدّور الصّهيونيّ-الاستعماريّ للدّولة من أجل الكشف عن السّياسات التي تكرّس وتحافظ على إخضاع النّساء الفلسطينيّات في إسرائيل. كما وستتمّ معاينة الأيديولوجيّات الذّكوريّة التي تكرّس تدنّي مكانة المرأة. سيقوم البحث بفحص كيفيّة مساندة هذين التوجّهين (توجّه الدّولة والأيديولوجيّات الذّكوريّة) لبعضهما البعض.

إصدار: لجنة العمل حول مكانة النّساء الفلسطينيّات المواطنات في إسرائيل

الغايات

غايات مشروع الدّراسات الجندريّة :

- إجراء وإصدار دراسات، كالأوراق العلميّة، الكتب، ببليوغرافيا مشروحة، تقارير تلخيصيّة وكتيّبات.
- تعميم دراسات نوعيّة ونقديّة عن النّساء الفلسطينيّات للعلماء، المنظّمات غير الحكوميّة، صانعي القرار السياسيّ، الإعلام وجهات معنيّة أخرى.
- توفير الدّعم المادّيّ، الموارد الأكاديميّة، التّدريبات في مجال علم الاجتماع والظّهور الجماهيريّ (Public Visibility) للعلماء النّسويّين الجدد وذوي الخبرة.
- الرّبط بين الخطاب الجندريّ الفلسطينيّ والخطابات الجندريّة على الصّعيد الوطنيّ، الإقليميّ والعالميّ.
- جمع وإتاحة الأبحاث، الوثائق، الأفلام، أو الإصدارات التّاريخيّة والثّقافيّة الخاصّة بالنّساء الفلسطينيّات في إسرائيل.

تفاصيل الاتّصال:

همّت زعبي
عنوان البريد الالكترونيّ: Himmat@mada-reserach.org،
madaalcarmel@mada-research.org
هاتف: 8552035 4 (972)
فاكس: 8525973 4 (972)

مركز مساواة

يهدف مركز مساواة إلى تعزيز الحقوق الاقتصاديّة، الاجتماعيّة، الثّقافيّة، والسّياسيّة للمواطنين الفلسطينيّين في إسرائيل، والاعتراف بهذا المجتمع كأقلّيّة قوميّة أصليّة، ذات خصوصيّة وطنيّة، ثقافيّة وتاريخيّة. يطوّر المركز برامج لتعزيز المجتمع الدّيمقراطيّ، ويعمل على مناهضة جميع أشكال التّمييز على أساس العرق، القوميّة، الانتماء الدّينيّ، الحالة الاجتماعيّة، الجنس والإعاقة.

لتحقيق رسالته هذه، تبنّى مركز مساواة استراتيجيّات مختلفة، منها المرافعة أمام الكنيست والحكومة الإسرائيليّة، إجراء دراسات وتحليلات اجتماعيّة-اقتصاديّة، تنظيم حملات إعلاميّة، بناء قدرات ضمن شبكة واسعة من المنظّمات العربيّة غير الحكوميّة، ونشاطات تعاونيّة مع السّلطات المحلّيّة ومنظمّات إسرائيليّة وعالميّة غير حكوميّة.

إصدار: لجنة العمل حول مكانة النّساء الفلسطينيّات المواطنات في إسرائيل

لتحقيق أهدافه والعمل على خلق شبكة متينة، يتعاون مركز مساواة مع منظّمات غير حكوميّة، سلطات محلّيّة وممثّلين منتخبين، إضافة إلى منظّمات حقوق الإنسان المحلّيّة والعالميّة والسّفارات المختلفة. طاقم المركز متداخل في جميع جوانب البرمجة، بما في ذلك المرافعة، التّحليل، التّوعية وتعزيز المعرفة الشّعبيّة، العدالة الاجتماعيّة والسّياسيّة والتّغيير- بما في ذلك تحسين مكانة المرأة.

تفاصيل الاتّصال:

العنوان: شارع سانت لوكس 5، ص.ب. 4471، حيفا 31043، إسرائيل

هاتف: 5901/2 855 4 (972)

فاكس: 2772 855 4 (972)

عنوان البريد الإلكترونيّ: mosawa@rannet.com,

الموقع الإلكترونيّ: www.mossawa.org

منتدى الجنسانيّة

المنتدى العربيّ لجنسانيّة الفرد والأسرة هو مؤسّسة أهليّة قطريّة، تعنى بالتّنمية المجتمعيّة من خلال تلبية الحاجات والطّموحات التّربويّة والإرشاديّة المتعلّقة بالصّحّة الإنجابيّة وجنسانيّة الفرد والأسرة في المجتمع الفلسطينيّ، عبر حوار مفتوح مع هذا المجتمع وشراكة فاعلة مع مؤسّسات المجتمع المدنيّ ذات الصّلة. يشكّل المنتدى مرجعيّة مهنيّة وفكريّة محلّيّة في قضايا الجنسانيّة عمومًا، ويبني جسورًا مهنيّة وثقافيّة مع المؤسّسات العربيّة والعالميّة العاملة في المجال نفسه والتي تشترك معه في توجّهاته التّقدّميّة.

تفاصيل الاتّصال

صفاء طميش- مديرة المؤسّسة

هاتف نقّال: 3302209 54 (972)

هاتف: 8814 853 4 (972)

فاكس: 8815 853 4 (972)

عنوان البريد الإلكترونيّ: Safa@jensaneya.org

الموقع الإلكترونيّ: www.jensaneya.org

جمعية سدرة

إصدار: لجنة العمل حول مكانة النّساء الفلسطينيّات المواطنات في إسرائيل

سدرة هي جمعيّة غير ربحيّة تأسّست في عام 1998 لتدعيم وتمثيل النّساء البدويّات في النّقب وتحسين وضعهم الاجتماعيّ- الاقتصاديّ. تعمل جمعيّة سدرة على تحقيق المساواة الجندريّة، الإدماج والتّطوّر في هذه المنطقة. تركّز سدرة نشاطها في أربع غايات استراتيجيّة:

- زيادة فرص تشغيل النّساء وتطوّرهنّ الاقتصاديّ.
- التّغلّب على مختلف أشكال الأمّيّة، وضمان منالّية التّعليم الاستكماليّ للنّساء البالغات.
- زيادة ظهور النّساء، وتعزيز المساواة والمشاركة في جميع نواحي الحياة العامّة، وفي الوقت نفسه تعزيز ثقتهنّ بأنفسهنّ وتطوير مهاراتهنّ القياديّة.
- تمثيل النّساء البدويّات على الصّعيدين المحلّيّ والعالميّ، وتعزيز قدرات النّساء على المرافعة من أجل حقوقهنّ.

تعمل جمعيّة سدرة في النّقب حيث يعيش 190،000 بدويّ تحت ظروف صعبة للغاية، بما في ذلك ظروف إسكانيّة غير ملائمة ونقص الخدمات العامّة. الأشخاص الأكثر تأثّرًا بهذه الأوضاع هم النّساء اللاتي يواجهن التّقاليد المجتمعيّة الذّكوريّة الصّارمة في الغالب. يتمّ احتجاز النّساء في الفضاء المنزليّ والخاصّ، وإخضاعهنّ للتّقاليد الاجتماعيّة التي لا تزال قائمة، كتعدّد الزّوجات.

جمهور الهدف: هو الأكثر تهميشًا، إذ يعاني من معدّل الأمّيّة الأعلى ومستويات التّعليم الأكثر تدنيًّا.
منذ تأسيسها قبل عشرة أعوام، زودّت جمعيّة سدرة أكثر من 1000 امرأة بالآليات اللازمة للاندماج في العالم الحديث، وذلك من خلال تنظيم دورات محو الأمّيّة، برامج ترفيهيّة، برامج التّعليم الاستكماليّ وفرص داعمة. كما وتلعب الجمعيّة دورًا هامًّا في المرافعة من أجل حقوق النّساء، تمثيل القرى والتّأثير على الأجندة الإقليميّة.

تفاصيل الاتّصال:

مديرة البرنامج: حنان الصّانع
المديرة الّتنفيذيّة: خضرة الصّانع
العنوان: ص.ب. 1588، عومر 84965
هاتف: 08-6513024
فاكس: 08-6513031
عنوان البريد الإلكترونيّ: sidreh@gmail.com
الموقع الإلكترونيّ: www.lakiya.org

لجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشخصيّة

إصدار: لجنة العمل حول مكانة النّساء الفلسطينيّات المواطنات في إسرائيل

لجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشّخصيّة (" لجنة العمل") هي ائتلاف لجمعيّات عاملة في مجال حقوق المرأة ومجموعات حقوق الإنسان في إسرائيل. ويهدف هذا الائتلاف للنّهوض بمكانة المرأة في إطار قوانين الأحوال الشّخصيّة (أو قوانين العائلة) والتّشريعات الاجتماعيّة والدّينيّة ذات الصّلة. تتركّز لجنة العمل في 5 مجالات رئيسيّة: (1) تغيير القوانين ومعارضة الأنظمة المؤسّساتيّة لمنح النّساء الحرّيّات العلمانيّة. 2) إدخال الإصلاحات في المحاكم الدّينيّة لتصبح منصفة وملائمة لاحتياجات النّساء. 3) تدريب مزوّدي الخدمات وتعديل الخدمات المؤسّساتيّة لصالح النّساء. 4) زيادة الوعي وتنظيم حملات اجتماعيّة ضدّ الظّواهر الشّائعة مثل تعدّد الزّوجات وتزويج الأطفال. و 5) إعداد أبحاث إجرائيّة تستهدف صانعي القرارات السّياسيّة.

تأسّست لجنة العمل في عام 1995 (كانت في بداية الأمر عبارة عن شراكة محدودة الأمد) لإحداث تعديلات تتيح للنّساء العربيّات، كنظيراتهنّ اليهوديّات، التّوجّه لمحاكم شؤون العائلة المدنيّة (وهي دون شكّ أكثر إنصافًا) للبحث في مختلف قضايا الأحوال الشّخصيّة. عقب المصادقة الأخيرة على التّعديل رقم 5 لقانون محاكم شؤون العائلة في تشرين الثّاني 2001 (والذي يعتبره البعض أحد أهمّ الإنجازات التّشريعيّة لصالح النّساء الفلسطينيّات المواطنات في إسرائيل)، أتّخذ القرار بمتابعة نشاط لجنة العمل، علمًا أنّ ذلك يتطلّب العمل المكثّف قبل أن تتمكّن النّساء الفلسطينيّات مواطنات الدولة من التّمتّع كاملاً بهذه الحقوق والفرص بشكل اعتياديّ.

الجمعيّات ذات العضويّة في لجنة العمل هي: جمعيّة نساء ضدّ العنف، كيان: جمعيّة نسويّة، جمعيّة حقوق المواطن في إسرائيل، السّوار، مركز الطّفولة، الزّهراء ومعًا: إتّحاد الجمعيّات النّسائيّة العربيّة في النّقب.

تفاصيل الاتّصال:

هبة يزبك: مركّزة اللجنة

العنوان: الناصرة

هاتف: 04-6462138

فاكس: 04-6553781

عنوان البريد الإلكترونيّ: p.status@gmail.com

الموقع الإلكترونيّ: www.pstatus.org

نساء ضدّ العنف

نساء ضدّ العنف هي جمعيّة مستقلّة غير ربحيّة، تأسّست عام 1992 بمبادرة مجموعة من النّساء العربيّات المهنيّات عقب ازدياد حالات العنف الممارس ضدّ النساء، والنّقص في الخدمات الدّاعمة لهنّ. تهدف جمعيّة

إصدار: لجنة العمل حول مكانة النّساء الفلسطينيّات المواطنات في إسرائيل

نساء ضدّ العنف للارتقاء بالمكانة الاجتماعيّة والقانونيّة للنّساء العربيّات، والقضاء على جميع أشكال العنف ضدّهنّ. وتسعى الجمعيّة لمعالجة قضيّة النّقص في الخدمات الدّاعمة للنّساء المعنّفات في إسرائيل. أقامت الجمعيّة خطّ الطّوارئ العربيّ الأوّل الذي يعمل على مدار 24 ساعة في إسرائيل (وهو خطّ الطّوارئ العربي الثّاني في البلاد)، إضافة إلى إقامة الملاجئ والبيوت الانتقاليّة الأولى للنّساء والفتيات العربيّات في البلاد. كما وتقدّم الجمعيّة العديد من البرامج الأخرى كبرنامج رفع الوعي لتثقيف المهنيّين والنّساء والطّلاب حول مواضيع حقوق النّساء والمساواة الجندريّة، إصدار وتعميم كتيّبات تتضمّن معلومات ذات صلة والمشاركة في عدّة ائتلافات، بما في ذلك لجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشّخصيّة. تعتبر الجمعيّة مرجعًا مهنيًا لجمعيّات نسائيّة أخرى في الشّرق الأوسط وأوروبّا، بما في ذلك مصر والأردن وإيرلندا، وقد شاركت على مرّ السّنين في عدّة مؤتمرات دوليّة.

تفاصيل الاتّصال:

عايدة توما-سليمان، مديرة الجمعيّة
العنوان: ص.ب. 313، الناصرة 16000، إسرائيل
هاتف: 2138 646 4 (972)
فاكس: 3781 655 4 (972)
عنوان البريد الإلكترونيّ: aida@wavo.org, info@wavo.org ,
الموقع الإلكترونيّ: http://www.wavo.org

جمعيّة "ياسمين النّقب" لصحّة المرأة والعائلة

في عام 2007، بادرت مجموعة من النّساء البدويّات في النّقب، صحراء جنوب البلاد، لإقامة جمعيّة "ياسمين النّقب" لصحّة المرأة والعائلة. ياسمين النّقب هي الجمعيّة الأهليّة الأولى في البلاد التي تناولت قضايا تحسين المناليّة، الملاءمة الثّقافيّة والإتاحة فيما يخصّ الحقوق الصّحّيّة للمجتمع البدويّ في النّقب، مع التّركيز على النّساء العربيّات البدويّات.

نصبو لتدعيم وتثقيف النّساء العربيّات البدويّات ليخلقن تغييرًا مجتمعيًا، بإمكانه التّأثير على الأوضاع الصّحّيّة لجميع السّكّان البدو في النّقب. المعرفة قوّة، لهذا نهدف لإتاحة المعرفة. نستخدم في عملنا آليّات التّعبئة والمناصرة، وننظّم البرامج التّدريبيّة لمساعدة النّساء العربيّات البدويّات على اكتساب الآليّات اللازمة لتطبيق حقوقهنّ بالشّكل الكامل.

تتألّف ياسمين النّقب من نساء عربيّات بدويّات محلّيّات قياديّات، واعيات بأوضاعهنّ الصّحّيّة المزرية وباحتياجات المجتمع العربيّ-البدويّ، وقد أثبتن مقدرتهنّ على خلق التّغيير. غالبيّتنا مهنيّات في مجال الصّحّة

إصدار: لجنة العمل حول مكانة النّساء الفلسطينيّات المواطنات في إسرائيل

في النّقب منذ سنوات عديدة، وجميع برامجنا تعتمد على أسس التّدعيم، الشّراكة الجماهيريّة، التّعاون واحترام ثقافة النّساء والمجتمع.

تفاصيل الاتّصال:

هيجر أبو شارب، المديرة التّنفيذيّة (للاتّصال بالعربيّة)
أورلي ألمي، مديرة التّطوير (للاتّصال بالإنجليزيّة)
العنوان: ص.ب. 3549 بئر السبع 84135، إسرائيل
فاكس: 6239714 8 (972)
الخلوي : هيجر 2196999 52 (972)/ أورلي 4457543 52 (972)
عنوان البريد الإلكترونيّ: yasminegev@gmail.com